



دلالة الأمر والنهي في كتاب النكاح
من كتاب صحيح البخاري - دراسة أصولية تطبيقية

زهرة أحمد يحيى

ماجستير في أصول الفقه
كلية العلوم الإسلامية

1438 هـ / 2017 م

دلالة الأمر والنهي في كتاب النكاح
من كتاب صحيح البخاري - دراسة أصولية تطبيقية

زهرة أحمد بيحي

MUF131AY562

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في أصول الفقة
كلية العلوم الإسلامية

المشرف:

الأستاذ المساعد الدكتور / حسن عبدالغفار البشير

رمضان 1438 هـ / يونيه 2017 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاعتماد

تم اعتماد بحث الطالب: زهرة أحمد بيحي
من الآتية أسماءهم:

The thesis of SAHRA AHMED BIHI has been approved
By the following:

المشرف

الاسم : الأستاذ المساعد الدكتور/ حسن عبدالغفار البشير



التوقيع:

المشرف على التعديلات

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ أيمن حمزة عبدالحميد إبراهيم



التوقيع:

رئيس القسم

الاسم : الأستاذ المساعد الدكتور/ ياسر عبدالحميد جاد الله



التوقيع:

عميد الكلية

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ السيد سيد أحمد محمد نجم



التوقيع:

عمادة الدراسات العليا

الاسم : الأستاذ المشارك الدكتور/ أحمد علي عبدالعاطي



التوقيع:

التحكيم

التوقيع	الاسم	عضو لجنة المناقشة
	الأستاذ المشارك الدكتور عبدالناصر خضر ميلاد	رئيس الجلسة
	الأستاذ الدكتور محمد عبدالستار الجبالي	المناقش الخارجي الأول
.....	المناقش الخارجي الثاني
	الأستاذ المشارك الدكتور أيمن حمزة عبدالحميد إبراهيم	المناقش الداخلي الأول
.....	المناقش الداخلي الثاني
	الأستاذ المساعد الدكتور ياسر عبدالحميد جاد الله	ممثل الكلية

إقرار

أقر بأن هذا البحث من عملي وجهدي إلا ما كان من المراجع التي أشرت إليها، وأقر بأن هذا البحث بكامله ما قدم من قبل، ولم يقدم للحصول على أي درجة علمية أي جامعة، أو مؤسسة تربوية أو تعليمية أخرى.

اسم الباحثة: زهرة أحمد يحيى

التوقيع:

التاريخ:

DECLARATION

I acknowledge that this research is my own work except the resources mentioned in the references and I acknowledge that this research was not presented as a whole before to obtain any degree from any university, educational or other institutions

Name of student: **Sahra Ahmed Bihi**

Signature:

Date:

حقوق الطبع

جامعة المدينة العالمية

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية الأبحاث العلمية غير المنشورة

حقوق الطبع 2017 © محفوظة

زهرة أحمد بيحي

دلالة الأمر والنهي في كتاب النكاح

من كتاب صحيح البخاري - دراسة أصولية تطبيقية

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل أو صورة من دون إذن مكتوب موقع من الباحث إلا في الحالات الآتية:

- ١- يمكن الاقتباس من هذا البحث بشرط العزو إليه.
- ٢- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليمية، لا لأغراض تجارية أو تسويقية.
- ٣- يحق لمكتبة جامعة المدينة العالمية بماليزيا استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور؛ إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكد هذا الإقرار :

الاسم : زهرة أحمد بيحي

التوقيع :

التاريخ :

الشكر

بداية وقبل كل شيء أشكر الله وأحمده الذي وفقني لإتمام هذا البحث وقد جعل الله سبحانه شكره سبباً لزيادة النعمة على عبده فقال سبحانه: ﴿لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (سورة إبراهيم، الآية: ٧) وقوله الله ﷻ: (من لم يشكر الناس لم يشكر الله)^(١).

وأقل ما يمليه الواجب كلمة شكر وتقدير لمن كان لهم الفضل في إخراج هذا البحث واعترافاً بالفضل لأهل الفضل أتوجه بالشكر الجزيل إلى فضيلة الشيخ والدكتور: حسن عبد الغفار المشرف على رسالتي بحسن توجيهه وتعامله معي، والذي تكفلني بعد الله سبحانه وتعالى بعنائه فترة إعدادي لهذا البحث فأسأل الله تعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناته ويجزيه عني خير الجزاء، ويبارك في عمره ويمدّه بالطاعة والعمل الصالح.

والشكر موصول لأسرة جامعة المدينة العالمية التي أتاحت لي فرصة مواصلة دراستي فيها، فالله أسأل أن يكون لها مؤيداً وعاوناً ويزيدها رفعة ومكانة.

وأخيراً تعجز كلمات الشكر والتقدير عما في قلبي لكل من أسدى لي معروفاً ونصحاً أو قدّم لي يد العون، ولا أجد ما أكافئهم إلا أن أقول جزى الله الجميع كل الخير.

هذا العمل المتواضع ما كان فيه من صواب فمن الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

وبالله التوفيق.

(١) أخرجه الترمذي في جامع الترمذي، أبواب: البر والصلة، ب: ماجاء في الشكر لمن أحسن إليك، ط ٢، ج ٤، ص ٣٣٩، رقم: (١٩٥٤).

الإهداء

* أهدي هذا البحث إلى والداي الكريمين، نور عيني ومهجة قلبي، واللذان كانا شمعة مضيئة أنارت لي الطريق، فأسأل الله أن يرحمها ويسكنهما فسيح جناته إنه ولي ذلك والقادر عليه.

* إلى أساتذتي ومشايخي الأحياء منهم والأموات، وكل من أفادني علماً ولو قليلاً.

* إلى أفراد أسرتي جميعاً الذين ساهموا في إتمام هذا البحث، أسأل الله أن يبارك فيهم.

* إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذا البحث المتواضع الذي اعتبره لبنة صغيرة في بناء العلم الكبير، راجية من الله أن يتقبله مني ويجعله في ميزان حسناتي إنه قريب مجيب الدعوات .

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه. هذا البحث بعنوان: (دلالة الأمر والنهي في كتاب النكاح من كتاب الصحيح البخاري دراسة أصولية تطبيقية)، وجاء البحث في مقدمة وتمهيد وبابين، وتناولت في التمهيد السنة وترجمة الإمام البخاري، وفي الباب الأول تحدثت عن دلالة الأمر والنهي من الناحية النظرية، وأما الباب الثاني تتجلى فيه أهمية الرسالة، حيث تنقل دلالة الأمر والنهي من حيّز الدراسة النظرية إلى حيّز التطبيق، وتم التوصل من خلال البحث إلى معرفة أهم المعاني لدلالات الأمر والنهي، وبيان آراء الفقهاء وطرقهم في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها الأصلية، وتأکید الإسلام على أهمية حفظ النسل من خلال عقد النكاح، حيث تبين من خلال الدراسة أن الشريعة الإسلامية اهتمت بهذا العقد اهتماماً بالغاً واحتاط الشارع الحكيم فيه أكثر من غيره من العقود، وأخيراً الخاتمة والتي تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت بها من البحث.

ABSTRACT

All praises be to Allah Almighty. Peace and blessings be upon the Messenger of Allah, his household and companions. This research by the title of "Evidences on commands and prohibitions in the Book of Marriage from the authentic book of Bukhari on fundamental and practical study). Initially, I have divided this research into introduction and preamble followed by two chapters. In the preamble session, I have addressed the tradition (Sunnah) of the prophet and biography of Imam al Bukhari. Whilst, in the first chapter I have paid more attention to the significance of the commands and prohibitions from the theoretical point of view. In the second chapter, I have illustrated a concrete evidences that this research makes apparently clear where the transition between the significance commands and prohibitions of the study of the theory is transformed to practices. I have reached through this research to recognize the most important meanings of the implications of the commands and prohibitions, and the points of the views of scholars and their ways in the development of legal provisions from their original sources and the emphasis of Islam on preserving the continuation of birth through regulatory marriage connections. This evidenced that the Islamic law furnishes high value to this measures and that Allah the most wise reserved all the precautions to safeguard and care more than any other similar contracts. Finally, the conclusion that contains the most important findings and recommendations which I have achieved from this study.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
صفحة العنوان.....	أ.....
صفحة البسملة.....	ب.....
الاعتماد.....	ج.....
التحكيم.....	د.....
الإقرار:.....	ه.....
DECLARATION.....	و.....
حقوق الطبع.....	ز.....
شكر وتقدير.....	ح.....
إهداء.....	ط.....
ملخص البحث.....	ي.....
ABSTRACT.....	ك.....
فهرس الموضوعات.....	ل.....
المقدمة في بيان مفردات البحث.....	١.....
الفصل التمهيدي ويتضمن ثلاثة مباحث.....	5.....
المبحث الأول: الدلالة وأقسامها.....	6.....
المبحث الثاني: التعريف بالسنة ومكانتها وحجيتها.....	9.....
المبحث الثالث: ترجمة الإمام البخاري ومنزلة كتابه.....	٢٨.....
الباب الأول: دراسة الأمر والنهي دراسة أصولية.....	٣٧.....
الفصل الأول: دلالة الأمر وصيغته.....	٣٩.....
الفصل الثاني: دلالات النهي وصيغته.....	٧٨.....

الباب الثاني:دراسة الأمر والنهي دراسة تطبيقية.....	٩٤
الفصل الأول: الأحاديث الواردة بالصيغة الدالة على الأمر.....	١٠٢
المبحث الأول: باب الوليمة ولو بشاة	١٠٣
المبحث الثاني: باب ضرب الدف في النكاح والوليمة	١٠٨
المبحث الثالث: باب التزويج بالقران بغير وليمة	١١٢
المبحث الرابع: باب إجابة الداعي في العرس وغيره.....	١٢٣
المبحث الخامس: باب ترغيب الزواج.....	١٢٨
المبحث السادس: باب الأكفاء في المال وتزويج المقل.....	١٣٣
المبحث السابع: باب لبن الفحل.....	١٤٠
المبحث الثامن: باب ما يحرم من قليل الرضاع الكبير.....	١٤٦
المبحث التاسع: باب الإكفاء في الدين.....	١٥٥
الفصل الثاني:الأحاديث الواردة بالصيغة الدالة على النهي.....	١٥٨
المبحث الأول : باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب.....	١٥٩
المبحث الثاني :باب لا يخطب على خطبة أخيه	١٦٨
المبحث الثالث : باب لا تنكح المرأة على عمتها.....	١٧٣
المبحث الرابع : باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية.....	١٧٧
المبحث الخامس : باب نكاح الشغار	١٧٩
المبحث السادس : باب نهي النبي عن نكاح المتعة.....	١٨١
المبحث السابع : باب عدم جواز الإخصاء.....	١٨٩
المبحث الثامن : باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذن.....	١٩٢
المبحث التاسع : باب ما يكره من ضرب النساء.....	١٩٥
المبحث العاشر : باب لا يطرق أحدكم على أهله.....	١٩٧
المبحث الحادي عشر: باب لا يخلون رجل بامرأة.....	١٩٩
المبحث الثاني عشر: باب لا تباشر المرأة المرأة	٢٠٤
المبحث الثالث عشر: باب الشروط التي لا تحل في النكاح	٢٠٨

٢١١.....	الخاتمة
٢١٣.....	الفهارس
٢١٤.....	فهرس الآيات
٢٢٢.....	فهرس الأحاديث
٢٢٧	فهرس المراجع

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. اللهم صل وسلم على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد فإن من توفيق الله لعباده أن يرشدهم إلى طلب العلم النافع وإن من أنفع العلوم وأعظمها على الإطلاق العلوم الشرعية ففي طلبها الخير الكثير، قال ﷺ: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين)^(١)، وعلم أصول الفقه من أهمها إذ لا يستغني عنه مفسر ولا محدث ولا فقيه فهو يعين بعون الله على فهم النصوص واستنباط الأحكام وهذه هي الثمرة المقصودة من هذا العلم الذي تبنى على قواعده من الفروع الفقهية الشيء الكثير.

من أجل ذلك كان واجباً على أهل العلم تحرير تلك القواعد والنظر في كلام العلماء والترجيح بين أقوالهم عند الاختلاف وكذلك الفهم الصحيح لدلالات النصوص الشرعية المتمثلة في الكتاب والسنة.

ونظراً لما للنظام الأسرة في الإسلام من أهمية عظمى لعلاقته الوثيقة بحياة المسلم، فالنكاح يشتمل على حكم عظيمة ومقاصد جليلة ففيه راحة للنفس والبال والطمأنينة وسلامة المجتمع من الفوضى الأخلاقية، وهو ميثاق غليظ وأمانة من الله واجبة الرعاية وواجب كذلك الوفاء به وتقديره.

وكان من فضل الله تعالى عليّ أن يسر لي الكتابة في هذا الموضوع، فقد رأيت أن يكون موضوع رسالتي حول دلالة الأمر والنهي، وبعد القراءة والاستشارة انشرح صدري لكتابته.

هدف البحث:

هدف البحث هو الربط بين صيغ ودلالة الأمر والنهي بالفروع الفقهية المتعلقة بهما لأن

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: العلم، ب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ط، ج، ١، ص ٢٥، رقم: (٧١).

التطبيق العملي هو الثمرة المقصودة والغاية المنشودة من العمل.

أهمية الموضوع:

* أهمية هذا البحث يكمن في اختياري أصل من أصول الشريعة الإسلامية وهي السنة النبوية، والمعلوم أن القرآن الكريم والسنة النبوية هما أساس التشريع ومنبع التفريع وما عداه من الأدلة تبع له وراجع إليه.

* وأهميته أيضاً تكمن في دراسته للأمر والنهي وفي إبراز المعاني والأساليب المختلفة لهما، إذ أن الأوامر كلها ليست للوجوب وكذلك النواهي ليست كلها للتحريم.

* تتمثل أهمية الموضوع في معرفة كيفية استنباط الأحكام خاصة وأن معظمها متعلق بالأمر والنهي، كما أن الربط بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية من خلال الدراسات التطبيقية يعد من الدراسات المثمرة.

* النكاح من أهم الأسس التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي، لذلك بيانه وتحليل أحكامه من المواضيع المهمة جداً.

إشكالية الموضوع:

علم أصول الفقه من العلوم المهمة التي لا يستغني عنها أي باحث في مجال الفقه لكي يستدل على ما يتوصل إليه من أحكام بشكل صحيح؛ لأن لكل دليل وجه معين في الاستدلال به، لهذا كان لابد من معرفة كيفية الاستدلال به، وهذا الأمر يحتاج لمزيد من التطبيقات في موضوعات أصول الفقه المختلفة وفي المصادر الرئيسة - القرآن والسنة - ومن هنا تتجلى مشكلة الدراسة الهادفة إلى التطبيق على الأحكام، لهذا اخترت القيام بدراسة دلالة الأمر والنهي في كتاب النكاح من صحيح الإمام البخاري يرحمه الله - تعالى - كدراسة تطبيقية.

تساؤلات البحث:

- ما صيغ الأمر والنهي؟

- كيف يمكن تحديد دلالات الأمر أو النهي؟
- ما أثر القرائن على دلالات الأمر والنهي؟
- ما أثر الأوامر والنواهي على دلالات أحاديث كتاب النكاح في صحيح البخاري؟

سبب اختيار الموضوع:

- * رغبت في دراسة هذا الموضوع والتوسع فيه، ووأيضاً الإسهام ولو قليلاً في خدمة الدين ومحاولة القيام ببعض الواجبات نحوه.
- * الرغبة في معرفة الصيغ والأساليب التي بها الخطاب التكليفي من الله تعالى لعباده حتى تتمكن من تطبيقه والعمل به على الوجه الصحيح.
- * من ضمن الأسباب التي دعيتني إلى كتابة البحث هو أن كثير من طلاب العلم جردوا الأصول عن الفقه في كتاباتهم ولم يربطوا الأصول بالمسائل الفقهية وكأنما لا ارتباط بينهما.
- * عدم وجود بحث مستقل لهذا الموضوع فيما اطلعت عليه، وإن كان هناك دراسات أصولية تطبيقية للأمر والنهي في القرآن الكريم والسنة النبوية

الدراسات السابقة:

بعد البحث والدراسة والاطلاع حول ما كتب عن هذا الموضوع في العديد من المكتبات والمواقع الإلكترونية لم أعثر على رسالة علمية تناولت هذا الموضوع كدراسة أصولية تطبيقية، إلا أنني وجدت ما هو قريب من ذلك وكان يتعلق بالقرآن الكريم وليس في السنة كما هو بحثي ومن تلك الدراسات السابقة:

* صيغتا الأمر والنهي وما تفيدهما والآثار المترتبة عليهما في جزء - قد سمع - من القرآن الكريم دراسة أصولية تطبيقية، وهي دراسة مقدمة من الباحث مُجَّد مُجَّد عزب موسى، لنيل درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر.

* صيغ الأمر والنهي وما تفيده في سورتي الأنفال والتوبة دراسة أصولية تطبيقية، للمؤلف: عماد الدين إمبرك مُجَّد عبد الصمد، دكتوراه في جامعة الأزهر، كلية الشريعة - دمنهور - قسم الفقه.

* صيغ الأمر والنهي وما تفيده في سورة الأعراف دراسة تطبيقية، للمؤلف: عمر إبراهيم عبد المجيد حمروش، دكتوراه في جامعة الأزهر، كلية الشريعة-دمنهور- قسم الفقه.

منهج البحث:

* حاولت أن يكون البحث واضحاً بعيداً عن التعقيد وأن يكون بحثاً علمياً قدر الإمكان وآمل أن يكون كذلك.

* تم دراسة الأوامر والنواهي دراسة أصولية في الباب الأول من البحث ثم يليه في الباب الثاني دراسة الأمر والنهي دراسة تطبيقية في كتاب النكاح من صحيح البخاري.
* بيان صيغ الأمور النهي الواردة في الأحاديث التي ذكرتها وبيان ما تفيده هذه الصيغ، بالإضافة إلى بيان الآثار الفقهية المترتبة على كل مسألة.

* شرح الغريب من المفردات التي سترد في البحث وذلك عن طريق الرجوع إلى المعاجم، وعزو الآيات القرآنية إلى أرقامها في السور، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها الأصلية، وعمل ترجمة موجزة لبعض الصحابة والأعلام.
* عمل فهارس تفصيلية للبحث.

ما واجهني أثناء البحث:

* ماواجهني هو ماواجه الباحثين بصفه عامه إذ لا بد من التحري والبحث ومحاولة الإتقان وهذا يأخذ كثيراً من وقت الباحث، وآمل أني وفققت في ذلك.

الفصل التمهيدي: يتناول الدلالة والسنة وترجمة الإمام البخاري

الحمد لله رب العالمين، الذي أنزل هذا الدين وحفظه من التحريف والتبديل، حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ (سورة الحجر، الآية: ٩)، أفضل الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تعتبر السنة النبوية مصدراً مهماً من مصادر التشريع، ولها مكانة عظيمة في هذا الدين إذ هي الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي، فإنها المفسرة للقرآن ومبينة له، وهي وحي من الله كما قا- ﷺ-: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ...) ^(١) وكذلك الإمام البخاري هو إمام جليل ومحدث عظيم، وأقر ذلك أهل الحديث، وكتابه هو أصح كتب الحديث النبوية عند أهل السنة والجماعة، وله منزلة سامية عند الأمة وتلقته بالقبول.

وهذا ما أتناوله من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: الدلالة وأقسامها

المبحث الثاني: التعريف بالسنة ومكانتها وحجيتها

المبحث الثالث: ترجمة الإمام البخاري ومنزلة كتابه

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ك: السنة، ب: في لزوم السنة، ط، ١، ج، ٤، ص ٢٠٠، رقم: (٤٦٠٤)، قال الألباني: صحيح

المبحث الأول: الدلالة وأقسامها

اختلف منهج الحنفية عن منهج جمهور الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على معانيها ، فبينما يقسم الجمهور دلالات الألفاظ على المعاني إلى منطوق ومفهوم، اقتصر الحنفية في دلالة الألفاظ على منطوقها فقط دون مفهومها، ورأوا أن ما يُطْلَق عليه الجمهور مفهوم الموافقة هو من دلالة منطوق اللفظ لا مفهومه. ولما كان منهج جمهور الأصوليين في بيان أقسام دلالات الألفاظ على معانيها أوسع من منهج الحنفية كان الاختيارُ البدءَ به أولاً، ثم بيان ما يناظره عند الحنفية.

فالجمهور يقسمون دلالة اللفظ على معناه إلى قسمين^(١):

أولاً: **دلالة المنطوق**، وهو دلالة اللفظ على المعنى في محل النطق .

وثانياً: **دلالة المفهوم**، وهو دلالة اللفظ على المعنى لا في محل النطق .

ودلالة المنطوق تنقسم إلى قسمين أيضاً:

الأول: منطوق صريح، وهو دلالة اللفظ على المعنى بالوضع سواء كان مطابقة^(٢) أو تضمناً^(٣).

والثاني: منطوق غير الصريح، وهو نوعان: ما كان مقصوداً للمتكلم، وما ليس بمقصود للمتكلم.

فالمقصود للمتكلم إن توقف عليه صدق الكلام أو صحته العقلية أو شرعية فهو **دلالة الاقتضاء**^(٤)، وإن كان من لازم مقصود المتكلم بسبب اقتران الحكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان اقتراؤه به بعيداً فيسمى **دلالة إيماء أو تنبيه**^(١).

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٨١/٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (٢٥)، أصول الفقه للشيخ الدكتور أبو النور زهير (٧٧/٢)، ودلالات الألفاظ في مباحث الأصوليين للدكتور يعقوب الباسين (٤٠٣/٢) وما بعدها، وأصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة ص(١٣٩) وما بعدها، القصص القرآني وأثره في استنباط الأحكام لشيخنا الدكتور أسامة محمد عبد العظيم حمزة (٢٢-٣٦).

(٢) وهي دلالة اللفظ على تمام معناه ، كدلالة لفظ إنسان على حيوان ناطق ، وسميت مطابقة؛ لأن اللفظ موافق لتام ما وضع له.

(٣) وهي دلالة اللفظ على جزء معناه كدلالة لفظ إنسان على حيوان فقط أو ناطق فقط . وسميت بذلك لأن اللفظ دل على ما ضمن المسمى .

(٤) فمثال ما قصد معناه ويتوقف عليه صدق الكلام عقلاً : قوله ﷺ : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

وأما ما ليس بمقصود للمتكلم وكان من لازم كلامه فهو دلالة الإشارة^(٢).

والحنفية يتفقون مع الجمهور في دلالة المنطوق بقسميه ، لكن يسمونها دلالة العبارة أو عبارة النص .
وكذلك يتفقون معهم في دلالة الاقتضاء ، ودلالة الإشارة و يسمونها بذات الاسم .

ثانياً : دلالة المفهوم :

وقد سمي بهذا لأنه يُفهم من اللفظ في غير محل النطق ، وهو قسمان :

الأول : مفهوم الموافقة ، ويُسمى فحوى الخطاب أو لحن الخطاب ، وهو إثبات حكم المنطوق للمسكوت عنه، وبه يعمل الحنفية ويسمونه دلالة النص ، لكن يجعلونه من أقسام المنطوق لا المفهوم^(٣).

عليه». فإن العقل دلٌّ على أن هذا المعنى لا يصح ولا يصدق عقلاً ؛ لأن الخطأ والنسيان والإكراه واقع فكيف يكون رفع ، فلزم تقدير ما يصح به الكلام عقلاً ، وتختلف أنظار المجتهدين في تقدير ما يتوقف عليه صدق الكلام ، فمن يرى عموم المقدر قال رفع عن أمي حكم الخطأ والنسيان، وجميع ما يبني عليهما من الأحكام ، ومن لا يرى عموم المقدر قال رفع عن أمي إثم الخطأ والنسيان ، يعني عدم المؤاخذة فقط .

ومثال ما قصد معناه ويتوقف عليه صحة الكلام عقلاً: قوله تعالى: ﴿ وأسأل القرية ﴾ حيث يمتنع عقلاً أن تسأل القرية نفسها وهي الأبنية المجتمعة، فلزم تقدير ما يصح به الكلام عقلاً فيكون التقدير : أسأل أهل القرية .

ومتالما قصد معناه ويتوقف عليه صحة الكلام شرعاً: قول القائل : أعتق عبدك عني بألف ، فإن صحة هذا الكلام شرعاً تقتضي أن يسبق هذا العتق عن المتكلم ملك له ليصح إعتاقه، فيكون التقدير : أعتق العبد الذي كان مملوكاً لك ثم صار ملكي بألف .

(١) ومثاله: قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾، وقوله ﷺ: " لا تقربوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبئياً" فوصف السرقة اقترن بحكم القطع في الآية، والنهي عن الطيب اقترن بوصفه محرماً ، ولو لم يكن هذا الوصف أو ذاك للتعليل لما كان لهذا الاقتران معنى .

(٢) ومثاله : قوله تعالى ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ إلى قوله ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ فدلّت الآية بمنطوقها على جواز المباشرة ممتد إلى الفجر ، ودلت بإشارتها على صحة الصوم مع الجنابة؛ لأن من جامع في آخر الليل، لا بد من تأخر غسله إلى النهار، فلو كان ذلك مما يفسد الصوم لما أبيح الجماع في آخر جزء من الليل .

(٣) وهذا المفهوم له أقسام : منها ما يكون المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق كما في قوله تعالى ﴿ ولا تقل لهما أف ﴾ فدل من باب أولى على تحريم الشتم والضرب ، ومنه ما يكون المسكوت عنه مساوياً في الحكم للمنطوق، كما في قوله تعالى ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ ففيه دلالة على تحريم الإحراق أو الإغراق لمال اليتيم إذ لا فرق بين الصورتين .

الثاني : مفهوم المخالفة ، ويسمى دليل الخطاب ، وهو إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت عنه ، ولا يقول به الحنفية^(١) .

ومما سبق يتبين أن الحنفية يوافقون الجمهور في أربع دلالات هي : المنطوق ، والاقتضاء ، والإشارة ، ومفهوم الموافقة ، ولا يقولون بدلالة الإيماء ، ولا مفهوم المخالفة .

ووجه حصر الحنفية الدلالات في أربع : أن الدلالة على المعنى إما بنفس اللفظ ، وإما بالواسطة ، والأولى : إن كان المعنى فيها قد سبق له الكلام فهي العبارة ، وإن لم يسبق له فهي الإشارة ، والثانية : إن كان بواسطة العلة اللغوية فهي الدلالة ، وإن كانت بواسطة التوقف على اللازم المتقدم فهي الاقتضاء ، وبهذا يسهل تعريف الأقسام عند الحنفية^(٢) . والله أعلم .

(١) ومثاله ما روي عن النبي ﷺ "في الغنم السائمة زكاة" حيث قيد وجوب الزكاة بالسائمة ، ففهم منه أن لا زكاة في المعلوفة .

(٢) الوسيط في أصول الفقه للشيخ الجليل الدكتور أحمد فهمي أبو سنة (٩٥)

المبحث الثاني

التعريف بالسنة ومكانتها وحجيتها

يمكن أن نتعرف على مفهوم السنة ومكانتها وحجيتها في هذا المبحث من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف السنة لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني : مكانة السنة

المطلب الثالث : حجية السنة

المطلب الأول: التعريف بالسنة لغةً واصطلاحاً

أولاً: السنة في اللغة:

للسنة في لغة العرب معان عدة:

الإطلاق الأول:

تطلق على السيرة والطريقة المعتادة(والسيرة والطريقة مترادفتان فالسيرة بمعنى الطريقة يقال: سار الوالي في رعيته سيرة حسنة والطريقة بمعنى السيرة والمذهب)^(١) حسنة كانت أو قبيحة من ذلك قوله - ﷺ - في الحديث الذي أخرجه مسلم^(٢) "من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم

(١) انظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج١، ص٢٩٢. ابن منظور، لسان العرب ، ط٣، ج٧، ص٢٨٠. الرازي، مختار الصحاح، ط١، عني بتزييه، ص١٣٨. أمير بادشاه، تيسير التحرير، ج٣، ص١٩. ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ط١، ج٢، ص٢٩٧. الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، ط، ج١، ص١٤٥. ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط٢، ج٢، ص١٥٩. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط١، ج١، ص١٨٥.

(٢) مسلم هو الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري ، ويعتبر الإمام البخاري من شيوخ مسلم البارزين الذين لهم دور كبير في إفادته وتمكّنه في معرفة الحديث النبوي والتثبت في نقل الصحيح، صنّف مسلم رحمه الله كتباً كثيرة، منها كتاب الصحيح، توفي رحمه الله لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومائتين. دفن بنصر أباد ظاهر نيسابور، ومدة عمره قيل خمس وخمسون سنة وقيل سبعون وخمسون رحمه الله. ينظر: ترجمة الإمام مسلم ورواة صحيحه، ط، ج١، ص ٣٠.

شئ، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها^(١).

الإطلاق الثاني:

قال الخطابي^(٢) السنة إذا أطلقت انصرفت إلى الطريقة المحمودة ، وقد تستعمل في غيرها مقيدة، وقد ورد لفظ السنة في القرآن بمعنى الطريقة كما في قوله تعالى ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ سُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (سورة الفتح الآية رقم: ٢٣).

قال -ﷺ-: (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً ذراعاً ذراعاً حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم) قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال: (فمن)^(٣).

الإطلاق الثالث:

قيل معناه الدوام فقولنا سنة معناها الأمر بالإدامة من قولهم: سنت الماء إذا واليت في صبه^(٤).

ثانياً: السنة في الاصطلاح

يختلف معنى السنة في الاصطلاح حسب تخصص المصطلحين وأهدافهم واهتماماتهم، وهذا ما أتناوله على النحو التالي:

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: الزكاة، ب: الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار، ط، ج ٧، ص ٨٧-٨٨، رقم: (١٠١٧)، جزء من حديث مطول، كما أخرجه ابن ماجه في سنن ابن ماجه، في المقدمة ب: من سن سنة حسنة أو سيئة، ط ١، ج ١، ص ٧٤، رقم: (٢٠٣)، مسند أحمد، ط، ج ٢، ص ٥٠٥ بلفظ آخر غير لفظ مسلم وابن ماجه.

(٢) الخطابي: هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي أبو سليمان محمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي له مصنفات منها: معالم السنن، غريب الحديث، أعلام السنة في شرح البخاري، توفي عام ٣٨٨ هـ. (ينظر: البداية والنهاية، ط، ج ١١، ص ٣٤٦. السيوطي، طبقات الحفاظ، ط ١، ص ٤٠٣-٤٠٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: الاقتداء بسنن رسول الله، ط ١، ج ٤، ص ١٦٩ رقم: (٣٤٥٦)

(٤) الفيومي، المصباح المنير، ط، ج ١، ص ١٩٢، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ١٨٥

أ- تعريف السنة في اصطلاح المحدثين:

يبحث المحدثون في السنة عن رسول الله -ﷺ- الإمام الهادي النبي الرسول الذي أخبرنا ربنا أنه أسوتنا وقدوتنا، ومن ثم فقد نقلوا كل ما يتصل به -ﷺ- من أقوال وأفعال وتقريرات سواء أثبتت ذلك حكماً شرعياً أم لم تثبت، كما نقلوا عنه -ﷺ- أخباره وشمائله وصفاته خلقاً وخلقاً، لذا عرفوا السنة بأنها: كل ما أثر عن النبي -ﷺ- من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها^(١).

ومن هنا قسموا السنة باعتبار ذاتها إلى سنة قولية وفعلية وتقريرية وكذلك إلى سنة خلقية وأخرى خلقية:^(٢)

فالسنة القولية: هي الأحاديث التي نطق بها الرسول -ﷺ- وسمعا أصحابه ﷺ ونقلوها عنه^(٣)، مثل قوله -ﷺ-: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه)،^(٤) وقوله -ﷺ-: (إذا أحسن أحدكم إسلامه، فكل حسنة يعملها تكتب له بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، وكل سيئة يعملها تكتب له بمثلها).^(٥)

السنة الفعلية: ما نقل إلينا من أفعال النبي -ﷺ- وتصرفاته التي يقوم بها في دائرة العمل والتشريع كالصلوات من وقتها وهيأتها وقوله ﷺ: (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٦) وعن عائشة^(٧) قالت: كان الرسول الله -ﷺ-: (كان الرسول -ﷺ- يصوم حتى نقول لا يفطر،

(١) الخطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحه، ط ٢، ص ١٩.

(٢) الخلاف، علم أصول الفقه، ط ٨، ص ٣٦.

(٣) السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ط ١، ص ٦٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: بدء الوحي، ب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ط ١،

ج ١، ص ٦٦، رقم: (١)

(٥) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: الإيمان، ب: حسن إسلام المرء، ط ١، ج ١، ص ١٧، رقم: (٤٢)

(٦) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: الأدب، ب: رحمة الناس والبهائم، ط ١، ج ٨، ص ٨، رقم (٦٠٠٨)

(٧) هي الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر بن قحافة وأمها أم رومان بنت عامر بن عويمر الكنانية، أخذت أخذت عن النبي ﷺ علماً كثيراً طيباً وعن أبيها وعن عمر وفاطمة وسعد وحمزة بن عمرو الأسلمي وجدامة بنت

ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله - ﷺ - استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيت أكثر صياماً منه في شعبان^(١) وغير ذلك.

السنة التقديرية: إقراره - ﷺ - لاجتهاد الصحابة من أقوال وأفعال ويكون ذلك بسكوته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه ورضاه، كإقراره - ﷺ - ما صدر عن أصحابه في غزوة بني قريظة حيث قال - ﷺ -: (لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة)^(٢) ففهم البعض النهي على ظاهره فأخروا الصلاة فلم يصلوا حتى فات وقتها وفهم البعض الآخر أن المقصود حث الصحابة على الإسراع فصلوها في وقتها قبل الوصول إلى بني قريظة وبلغ النبي ما فعل الفريقان فأقرهما جميعاً، وهذا هو التقرير أو الإقرار السكوتي، يعني إخبار النبي عليه الصلاة والسلام بشي يحدث أمامه فلا ينكره - ﷺ -.

وقد يوافق ويظهر استحسانه وتأييده للأمر ومثال ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه^(٣) أنه خرج رجالان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد (أصبت السنة و أجزأتك) وقال للذي توضىأ وأعاد (لك الأجر مرتين).

مثال الوصف الخلقى: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه^(٤) (كان الرسول الله - ﷺ - أحسن

وهب ...، مسند عائشة رضي الله عنها يبلغ ألفين ومائتين وعشرة أحاديث، وهي ممن ولد في الإسلام وكانت تقول رضي الله

عنها: لم أعقل أبوي إلا وهما يدينان الدين، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١، ج ٢، ص ١٣٥

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري ك: الصوم، ب: صوم شعبان، ط ١، ج ٣، ص ٣٨، رقم: (١٩٦٩)

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: صلاة الخوف، ب: صلاة الطالب والمطلوب ركباً وإيماء، ط ١، ج ٦،

ص ١٥، رقم: (٩٤٦)

(٣) هو سعد بن سنان بن مالك بن عبيد بن ثعلبة بن ابجر، الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري، وقال الخطيب كان من

أفاضل الصحابة وحفظ حديثاً كثيراً. مات سنة أربع وسبعين وقيل أربع و ستين وقيل سنة ثلاثة وستين. انظر

الإصابة في تمييز الصحابة، ط ١، ج ٣، ص ٦٦-٦٧.

(٤) البراء بن عازب هو ابن الحارث الفقيه الكبير أبو عمارة الأنصاري الحارثي المدني نزير الكوفة، من أعيان الصحابة،

روى حديثاً كثيراً، وشهد غزوات كثيرة مع النبي - ﷺ - مسنده ثلاثمائة وخمسة أحاديث، له في " الصحيحين "

الناس وجهاً، وأحسنه خلقاً، ليس بالطويل البائن، ولا بالقصير)^(١).

ومثال الوصف الخُلقي: حديث ابن عباس رضي الله عنهما (٢) كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان).^(٣)

ب : تعريف السنة في اصطلاح الأصوليين:

يبحث الأصوليون في السنة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المشرع الذي يضع القواعد ويوضح الطريق أمام المجتهدين من بعده ويبين للناس دستورالحياة، فاهتموا من السنة بأقوال النبي وأفعاله وتقريراته التي تستقى منها الأحكام على أفعال العباد من حيث الوجوب و الحرمة والإباحة وغير ذلك.

ولذلك عرفوا السنة بأنها: ما نقل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من قول أو فعل أو تقرير، حيث قال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت: " هي ما صدر عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه غير القرآن من قول وفعل وتقرير"^(٤)

اثنان وعشرون حديثاً ، وانفرد البخاري بخمسة عشر حديثاً ، ومسلم بستة توفي سنة اثنتين وسبعين وقيل : توفي

سنة إحدى وسبعين عن بضع وثمانين سنة، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١، ج ٣، ص ١٩٤

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: المناقب، ب: صفة النبي، ط ١، ج ٤، ص ١٨٨، رقم: (٣٥٤٩)

(٢) عبد الله بن عباس البحر حبر الأمة وفقه العصر وإمام التفسير أبو العباس عبد الله ابن عم رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - العباس بن عبد المطلب شيبه بن هاشم واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن

كعب صحب النبي - صلى الله عليه وسلم - نحو من ثلاثين شهرا وحدث عنه بجملة صالحة وعن عمر وعلي ومعاذ ، دعى له

الرسول اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ التَّوَلُّيْلَ، وَفَقِّهُهُ فِي الدِّينِ، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١، ج ٣، ص ٣٣١

(٣) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: بدء الوحي، ب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ط ١،

ج ١، ص ٨، رقم: (٦)

(٤) عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط ١، ج ٢، ص ١١٧، الأمدي، الإحكام في

أصول الأحكام، ط ١، ج ١، ص ٢٢٧، هو سيف الدين الأمدي علي بن أبي محمد بن سالم التغلبي الفقيه الأصولي الملقب

بسيف الدين والمكنى بأبي الحسن، ولد سنة ٥٥١هـ بآمد من ديار بكر، قرأ القراءات في صغره وتفقه ودرس على ابن

المنى، وتفنن في علم النظر وأحكام أصول الفقه وأصول الدين والفلسفة، فكان رحمه الله حنبلياً شافعيّاً أصولياً منطقيّاً

جدليّاً، وله مؤلفات عديدة منها: الأحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السؤل في الأصول، توفي رحمه الله سنة ٦٣١هـ

ج-تعريف السنة في اصطلاح الفقهاء:

يبحثون في السنة عن رسول الله والذي لا يخرج أقواله وأفعاله عن الدلالة على حكم من الأحكام الشرعية.

ومن هنا كانت السنة عندهم : ما أمر به النبي -ﷺ- أمراً غير جازم أو ثبت عن النبي -ﷺ- من غير افتراض ولا وجوب أو ما في فعله ثواب وفي تركه ملامة وعتاب لا عقاب.

وقد تطلق السنة عندهم على ما يقابل البدعة فيقال: فلان على سنة إذا كان يعمل وفق ما كان عليه النبي -ﷺ-، ويقال فلان على بدعة إذا عمل خلاف ذلك، وتطلق لفظ السنة كذلك على ما عمل عليه الصحابة رضوان الله.

قال الشوكاني^(١) في إرشاد الفحول: " في اصطلاح أهل الشرع فهي: قول النبي -ﷺ- وفعله، وتقريره، وتطلق بالمعنى العام على الواجب وغيره في عرف أهل اللغة والحديث وأما في عرف أهل الفقه فإنما يطلقونها على ما ليس بواجب، وتطلق على ما يقابل البدعة كقولهم فلان من أهل السنة"^(٢).

هذه معاني السنة، وقد تبين لنا أن أصحاب كل علم يعرفون السنة بما يتناسب مع

ودفن في دمشق. انظر الفتح المبين في طبقات، ج ٢، ص ٥٧

(١) الشوكاني: هو أبو علي بدر الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ولد رحمه الله يوم الإثنين الثامن والعشرون من ذي الحجة سنة ١١٧٣هـ في بلدة هجرة شوكاني، نشأ بصنعاء وترى في بيت علم وفضل ونشأ نشأة دينية طاهرة وتلقى فيها معارفه الأولى على والده وأهل العلم والفضل في بلده، تفقه في أول حياته على مذهب الإمام زيد بن علي بن الحسين وبرع فيه وفاق أهل زمانه حتى خلع رتبة التقليد، وتحلى بمنصب الاجتهاد وألف كتابه: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، فلم يقيد نفسه بمذهب الزيدية بل صحح ما أداه إليه اجتهاده بالأدلة، ومن مؤلفاته نيل الأوطار وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول والقول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد وغيرهم من الكتب، توفي رحمه الله بعد حياة حافلة يوم الأربعاء السادس والعشرون من جماد الآخر سنة ١٢٥٠م بصنعاء ودفن بمخزومة. انظر أصول الفقه تاريخه ورجاله، ص ٦٢٤

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١٩٩٩م ج ١، ص ٩٥

اهتماماتهم، ويحقق ما يهدفون إليه في علومهم، دون أن تتعارض هذه العلوم، فالحق أنهم جميعاً في خدمة السنة النبوية ويعملون على تيسيرها والتعرف عليها والعمل بها، ومن أعظم وأشرف أهدافهم جمع السنة وتمحيصها وتنقيتها مما قد يكون دخيلاً عليها، ثم الدفاع عنها.

الفرق بين تعريف الأصوليين والفقهاء:

أن السنة عند الأصوليين: دليل ومصدر من مصادر التشريع .
وعند الفقهاء : صفة لفعل المكلف.^(١)

المطلب الثاني: مكانة السنة في الإسلام

تقوم الشريعة الإسلامية على عدة أصول أولها القرآن فالسنة يليها الإجماع والاجتهاد، ومن هنا نعلم ما للسنة النبوية من علو المنزلة، وعظيم المكانة، إذ إن السنة النبوية الأصل الثاني من أصول الدين، وهي وحي من الله كالقرآن ولا فرق بينهما سوى أن القرآن لفظه ومعناه من الله أما السنة فمعناها من الله ولفظها من الرسول -ﷺ- وأما مكتملة للقرآن، وبهذا جعلت السنة هي تلي القرآن بالمرتبة لكونها بيان للقرآن، ومن المعلوم أن البيان مؤخر على المبين وقد أوضح الأصوليون بيان السنة مع القرآن على ثلاث أنواع.^(٢)

* أولاً: أن تأتي مؤكدة لآيات من القرآن ومقررة ومطابقة لأحكامه، فيكون مثل هذه الأحكام مستمداً من مصدرين، وثابتاً بدليلين يؤكد أحدهما على الآخر، فالقرآن الكريم مثبت له، والسنة

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط١، ج١، ص١٨٦

(٢) خلاف، علم أصول الفقه، ط٨، ص٣٩. انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ط١، ج١،

ص٦٦ ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، ج٤، ص٨٤، ابن القيم الجوزية: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد الدمشقي شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي العلامة الكبير المجتهد المطلق المصنف المشهور، سمع من ابن تيمية ودرس بالصدريّة وأخذ الفرائض عن أبيه وأخذ الأصول عن الصفي الهندي وابن تيمية، وبرع في جميع العلوم وفاق الأقران واشتهر في الآفاق وابتحر في معرفة مذاهب السلف، وله تصانيف منها: الهدى، إعلام الموقعين، طرق السعادتين، القضاء والقدر، بدائع الفوائد، الصواعق المرسلّة، ومات في ثالث شهر رجب سنة ٧٥١هـ رحمه الله. انظر البدر الطالع ج٢، ص١٤٣

النبوية مؤكدة ومؤيدة.

ومن هذه الأحكام ما ثبت في الأحاديث من وجود الصلاة والزكاة وصوم رمضان والحج، وتحريم قتل النفس بغير حق، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي وردت في القرآن الحكيم وأيدها السنة.

مثال ذلك قوله -ﷺ-: (بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً)،^(١) وهذا الحديث مؤكد لما جاء في القرآن الكريم من أوامر بهذه الفرائض.

* ثانياً: وهي أن تأتي السنة مبينة لكتاب الله، وبيان السنة للقرآن يتمثل في عدة وجوه:

الوجه الأول: أن تكون السنة مبينة لما جاء مجملاً من أحكام.

الوجه الثاني: أن تكون مقيدة لما أطلق فيه.

الوجه الثالث: أن تكون مخصصة لما ورد فيه من عموم.

الوجه الرابع: أن تكون موضحة لما أشكل فيه.

١ - مثال في بيان ما أجمله: فقد جاءت الكثير من أحكام القرآن العملية مجملة فبينتها السنة فمثال ذلك: أن الله عز وجل أمر بإقامة الصلاة قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ (سورة النور، الآية: ٥٦) ولم يبين في القرآن أركانها ومواقيتها وعددها وركعاتها، فبينت السنة كل ذلك، سواء أكانت بالقول أم بالفعل، فقال -ﷺ- (صلوا كما رأيتموني أصلي)،^(٢) وكتب السنة مملوءة ببيان كيفية صلاته -ﷺ-.

وكذلك أمر الله بإيتاء الزكاة بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ (سورة النور، الآية: ٥٦) من غير بيان في القرآن لما تجب فيه، ولا المقدار الواجب، ولا مقدار النصاب، والسنة هي التي قامت ببيان جميع ذلك، ومثال ذلك قوله -ﷺ- (ليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: الإيمان، ب: دعائكم إيمانكم، ط١، ص١١، رقم: (٨)

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: الأدب، ب: رحمة الناس والبهائم، ط١، ص٩، رقم: (١٢٠١)

خمس ذود صدقة، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة^(١)، إلى غير ذلك من أحكام العبادات وغيرها كالصوم والطهارة والذبائح والصيد والأنكحة والجنايات والحدود مما وقع في القرآن مجملًا وفصله النبي - ﷺ.

٢- مثال تقييد المطلق: أن الله أمر بقطع يد السارق بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا كِتَابًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٣٨) فاليد في الآية مطلقة لم تقيد بيمين ولا شمال والسنة هي قيدت ذلك القطع باليد اليمنى. روى الطبراني^(٢) في معجمه: (أن النبي - ﷺ - أتى بسارق فقطع بيمينه).^(٣)

٣- مثال تخصيص العام: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ (سورة النساء، الآية: ١١) فقوله تعالى أولادكم عام يشمل كل فرع فجاءت السنة خصصته بغير القاتل، بقوله - ﷺ - (القاتل لا يرث).^(٤)

وكذلك نص القرآن الكريم على تحريم الميتة والدم بمثل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ (سورة البقرة، الآية: ١٧٣) فكل من الميتة والدم عام يتناول كل ميتة ودم فجاءت السنة وخصصت الميتة المحرمة بغير السمك والجراد والدم بغير الكبد والطحال. روى ابن ماجه وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قال رسول الله - ﷺ - : أحل لنا ميتتان

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: الزكاة، ب: ليس فيما دون خمس أوسق صدقة، ط، ١، ج، ٢، ص ١٢٦، رقم: (١٤٨٤)

(٢) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الإمام أبو جعفر الطبري، وكان مولده في سنة أربع هورحل إلى الآفاق في طلب الحديث، وصنف التاريخ الحافل، وله التفسير الكامل وعشرين ومائتين، وغيرها من المصنفات النافعة في الأصول والفروع، أربعين سنة يكتب في كل يوم أربعين ورقة. انظر: البداية والنهاية، ط، ج ١٤، ص ٨٤٦

(٣) الزيلعي، نصب الراية الأحاديث الهداية، ك: السرقة-فصل: في كيفية القطع، ط، ١، ج: ٣، ص: ٢٧٤، انظر تلخيص التحرير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط ١٩٩٥، ج ٤، ص ١٢٧

(٤) أخرجه الترمذي في سنن الترمذي، ك: الفرائض، ب: ما جاء في إبطال ميراثالقاتل، ط، ٢، ج ٤، ص ٤٢٥، رقم: (٢١٠٩)، قال الألباني: صحيح

ودمان، فأما الميئتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال).^(١)

٤- مثال توضيح المشكل: أشكل على كثير من الصحابة فهم بعض الآيات فكان الرسول ﷺ يوضح لهم ما أشكل عليهم.

ومن ذلك ما رواه البخاري عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ (سورة الأنعام، الآية: ٨٢) شق ذلك على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أينما لم يلبس إيمانه بظلم فيدخل في ذلك ظلم الإنسان نفسه بتقصيره في بعض الحقوق فأزال - صلى الله عليه وسلم - هذا الإشكال بأن الظلم ليس على عمومه وإنما المقصود منه أعظم الظلم الذي هو الشرك بالله تعالى.

وقد تأتي السنة بأحكام زائدة على ما جاء في القرآن فتوجب أمراً سكت القرآن عنه أو تحرم أمراً سكت القرآن عنه.

ومن أمثلة هذا النوع الأحاديث التي تحرم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، فقد بين الله سبحانه وتعالى المحرمات في النكاح فذكر أنه يحرم الجمع بين الأختين فقال: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (سورة النساء، من الآية: ٢٣) فجاءت السنة فبينت أنه لا يجوز أيضاً الجمع بين امرأة وعمتها، وامرأة وخالتها كما لا يجوز له أن يعقد على ابنة أخيها أو ابنة أختها، فإن عقد فالعقد باطل، وجاء هذا التحريم في السنة فقط، روى البخاري أن رسول الله نهي أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها).^(٢)

ومن ذلك تحريم أكل لحم الحمر الأهلية فإن الله سبحانه أحل لنا الطيبات وحرم علينا الحبائث، وبين القرآن بعض ما أحل لنا، وبعض ما حرم علينا، وسكت عن أشياء، فهل هي ملحقة فيما أحل أو حرم؟ فجاءت السنة وبيئت أنه ملحق بهذا أو ذاك، ومنه تحريم الحمر الأهلية فقد بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - حرمتها في خير.

(١) أخرجه بن ماجه في سنن ابن ماجه، ك: الأطمعة، ب: الكبد والطحال، ط، ١، ص ٤٣١. وصححه الألباني

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: لاتنكح المرأة على عمتها، ط، ١، ج ٧، ص ١٢، رقم: (٥١٠٨)

روى البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله^(١) قال: (نهى رسول الله - ﷺ - يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل) وفي لفظ البخاري (رخص)،^(٢) ومن هذه الأحكام الأحاديث التي تحرم أكل كل ذي ناب من السباع، ورجم الزاني المحصن، والمسح على الخفين، والشفعة والمضاربة واللقطة، وغير ذلك مما هو تشريع من رسول الله - ﷺ - عليه وسلم - الذي أوجب الله طاعته.

وبهذا يتبين لنا منزلة السنة ومكانتها في التشريع وأنه لا يمكن الإستغناء عنها بحال من الأحوال بل لا يمكننا فهم الكتاب بدونها.

المطلب الثالث: حجية السنة

وجوب العمل بمقتضاها بمعنى اعتبارها مصدراً من المصادر التي تستنبط منها الأحكام الشرعية، فأقوال الرسول - ﷺ - وأفعاله وتقريراته كلها حجة لدلالة المعجزة على صدقه، ولثبوت العصمة له وهي ضرورة دينية، ويتوقف العلم بتحققها على المتن والسند.^(٣)

الأدلة الدالة على حجية السنة:

أما حجية السنة من القرآن:

فقد دل دلالة قاطعة على حجية السنة في كثير من الآيات حيث أمرنا الله تعالى بالإيمان بالرسول - ﷺ - واتباعه في كل ما أتى به، كما في قوله تعالى:

* أولاً: الآيات التي تدل على الإيمان بالنبي - ﷺ - مقروناً بالإيمان به سبحانه، ولا معنى

(١) جابر بن عبد الله ابن عمرو بن ثعلبة بن كعب بن سلمة ، الإمام الكبير ، المجتهد الحافظ ، صاحب رسول الله - ﷺ - المدني الفقيه من أهل بيعة الرضوان ، وكان آخر من شهد ليلة العقبة الثانية موتاً، روى علماً كثيراً عن النبي - ﷺ - وعن عمر ، وعلي ، وأبي بكر ، وأبي عبيدة ، ومعاذ بن جبل ، والزيبر ، وطائفة، وكان مفتي المدينة في زمانه مسنده بلغ ألفاً وخمسمائة وأربعين حديثاً، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ط ١، ج ٣، ص ١٨٩

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: الذبائح والصيد، ب: لحوم الخيل، ط ١، ج ٧، ص ٩٥، رقم: (٥٥٢٠)

(٣) الغزالي، المستصفى، عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت، ط ١، ج ١، ص ١٢٩. حاشية السعد، ط ٢، ج ٢، ص ٤٥، أمير بادشاه، تيسير التحرير، ط ٣، ج ٣، ص ٢٢، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ط ٢، ج ٢، ص ٢٩٩، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط ٢، ج ٢، ص ١٦٧.

للإيمان به إلا التصديق بما جاء به والإذعان له، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ
وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ (سورة النساء، الآية: ١٣٦) وقوله تعالى: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الْنَّبِيِّ الْأُمِّيِّ
الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (سورة الأعراف، من الآية: ١٥٨) وقال
تعالى: ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (سورة التغابن، من الآية: ٨).

ووجه الدلالة من الآيات السابقة على أن الإيمان بالنبي -ﷺ- واجب متعين لا يتم إيمان
إلا به. (١)

* ثانياً: الآيات التي تدل على وجوب طاعة الرسول واتباعه والتحذير من مخالفته وتبديل سنته
وأن طاعته طاعة لله والأدلة في ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا
الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (سورة محمد، الآية: ٣٣) وقوله تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا
أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيفًا﴾ (سورة النساء، الآية: ٨٠) وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَمَا ءَأَنَّاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ
فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة الحشر، الآية: ٧).

* ثالثاً: الآيات التي تبين أن السنة في مجملها وحي من الله وأن الرسول لا يأتي بشيء من عنده
فيما يتعلق بالتشريع وأن ما حرّم الرسول -ﷺ- بسنته مثل ما حرّم الله في كتابه كقوله تعالى ﴿وَلَوْ
فَقَوْلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ﴾، ﴿لَا خِزْيَ لَهُمُ بِالْيَمِينِ﴾ ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ (سورة الحاقة،
من الآية: ٤٤ إلى الآية: ٤٧) وقوله تعالى: ﴿قِنْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾
(سورة التوبة، الآية: ٢٩).

* رابعاً: أما الآيات الدالة على أن الرسول -ﷺ- مبين للكتاب وشارح له وأنه يعلم أمته الحكمة
كما يعلمهم الكتاب كثيرة أيضاً منها قوله تعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا
نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة النحل، الآية: ٤٤) وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ

(١) الرازي، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط ٢، ج ١٥، ص ٣٢.

الَّذِي أَخْلَفُوا فِيهِ وَهَدَىٰ وَرَحِمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿سورة النحل، الآية: ٦٤﴾.

أما السنة:

فقد ورد فيها ما يفوت الحصر ويدل دلالة قاطعة على حجية السنة ولزوم العمل بها ومن ذلك: الأحاديث التي تدل طاعته قوله -ﷺ-: كما في حديث: (كل أمي يدخلون الجنة إلا من أبي قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟ من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى).^(١)

أما الأحاديث التي يبين فيها الرسول بأنه قد أوحى إليه القرآن وغيره وأن ما بينه وشرعه من أحكام فإنما هو بتشريع الله تعالى له وأن العمل بالسنة هو عمل بالقرآن، كقوله -ﷺ- صلى الله عليه وسلم: (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه...)^(٢).

إجماع الصحابة:

كان الصحابة في حياته وبعد مماته -ﷺ- يمثلون أوامره ويجتنبون نواهيه ويمضون أحكامه، وعلى هذا انعقد إجماعهم في وجوب اتباع سنته^(٣)، فكانوا أحرص الناس على ملاحظة أقواله وأفعاله وحفظها والعمل بها.

العقل:

دل الاستقراء على أن سنته -ﷺ- دليل شرعي وحجة إذ أن الله سبحانه وتعالى فرض علينا فروضاً كثيرة، منها ما هو مجمل لم يبين كيفية أدائها كالصلاة، فجاءت السنة موضحة ومبينة فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة النحل، الآية: ٤٤).

تنقسم السنة باعتبار وصولها إلينا إلى:

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: الاقتداء بسنن رسول الله، ط، ١، ج ٩،

ص ٩٢، رقم: (٧٢٨٠)

(٢) أخرجه ابى داود في سنن أبى داود، ك: السنة، ب: في لزوم السنة، ط، ١، ج ٤، ص ٢٠٠، رقم: (٤٦٠٤)

(٣) الشاطبي، الموافقات، ط، ١، ج ٤، ص ٦

١ - المتواتر

٢ - الآحاد

أولاً المتواتر:

تعريف المتواتر لغة: التتابع، وقيل: هو تتابع الأشياء وبينهما فجوات وفترات^(١).
تعريف المتواتر اصطلاحاً: هو ما يكون مستقراً في جميع طبقاته، أنه من الابتداء إلى الانتهاء ورد عن جماعة غير محصورين في عدد معين، ولا صفة مخصوصة، بل بحيث يرتقون إلى حد تحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب أو وقوع الغلط منهم اتفاقاً من غير قصد^(٢).

شروطه:

يتبين من شرح التعريف أن التواتر لا يتحقق إلا بشروط أربعة وهي^(٣):

- ١ - أن يرويه عدد كثير
- ٢ - أن توجد هذه الكثرة في جميع طبقات السند.
- ٣ - أن تحيل العادة تواطؤهم على الكذب
- ٤ - أن يكون مستند خبرهم الحس، كقولهم سمعنا أو رأينا أو لمسنا... الخ.

العدد الذي يثبت به التواتر:

اختلف العلماء في حد التواتر على أقوال كثيرة، والراجح عدم الحصر بعدد معين وإنما يجب أن يبلغ عددهم إلى مبلغ يمنع في العادة تواطؤهم على الكذب، يقول الإمام السيوطي " ليس فيما ينعقد به التواتر حد معلوم من حيث العدد وهو الصحيح لأن خبر التواتر يثبت به على اليقين، وإذا انتقص منه بفرد لا يثبت علم اليقين، ولكننا نعلم أن بالعدد اليسير لا يثبت ذلك لانعدام توهم المواطأة وإنما يبيّن على هذا أنه متى كان المخبرون بحيث يؤمن تواطؤهم عادة يكون خبرهم

(١) ابن منظور، لسان العرب " المتواتر " ، ط ٣ ، ج ٥ ، ص ٢٧٥

(٢) السخاوي، فتح المغيب بشرح ألفية الحديث، ط ١ ، ج ٣ ، ص ٣٩٦

(٣) الطحان، تيسير مصطلح الحديث ط ١٠ ، ص ٢٤

متواتراً" (١).

أقسام الحديث المتواتر:

ينقسم الحديث المتواتر إلى قسمين لفظي ومعنوي (٢):

المتواتر اللفظي: هو ما تواتر لفظه ومعناه، مثل حديث " من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" (٣) رواه بضعة وسبعون صحابياً، ثم استمرت هذه الكثرة بل زادت في باقي طبقات السند.

المتواتر المعنوي: هو ما تواتر معناه دون لفظه، مثل: أحاديث رفع اليدين في الدعاء، فقد ورد عنه -ﷺ- نحو مائة حديث، كل حديث منها فيه أنه رفع يديه في الدعاء، لكنها في قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر، والقدر المشترك بينها هو -الرفع عند الدعاء.

حكمه:

المتواتر عند الجمهور يفيد العلم الضروري أي العلم اليقيني، واليقين: هو الاعتقاد الجازم المطابق وهو المعتمد... (٤)، والحق قول الجمهور للقطع "بأننا نجد نفوسنا جازمة بوجود البلاد الغائبة عنا ، ووجود الأشخاص الماضية قبلنا، جزماً خالياً عن التردد، جارياً مجرى جزمنا بوجود المشاهدات، فالمنكر لحصول العلم الضروري بالتواتر، كالمنكر لحصول العلم الضروري

(١) السيوطي، قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة، ط ١، ص ٦، السيوطي هو عبد الرحمن بن أبي بن محمد

بن سابق الدين الخضير السيوطي جلال الدين إمام حافظ مؤرخ أديب له نحو ٦٠٠ مصنف، مولود سنة ٨٤٩ هـ نشأ في القاهرة يتيماً ومات أبوه وعمره خمس سنوات، كان إماماً بارعاً ذا قدم راسخ في علوم شتى فكان مفسراً ومحدثاً مقرئاً فقيهاً ونحوي، ولما بلغ الأربعين اعتزل الإفتاء والتدريس ومن مؤلفاته: الإتيقان في علوم القرآن وألفية في مصطلح الحديث وألفية في النحو وكذلك مشتهى العقول في منتهى النقول ومصباح الزجاج في شرح سنن ابن ماجه، وتوفي ٩١١ هـ رحمه الله. انظر المكتبة الشاملة، كتاب الضوء اللامع ج ٤ ص ٦٥

(٢) الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ط ١٠، ص ٢٥

(٣) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: العلم، ب: إثم من كذب على النبي ﷺ، ط ١، ج ١، ص ٣٣، رقم:)

(١٠٧)

(٤) العسقلاني، نزهة النظر توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ط ١، ج ١، ص ٤٤

بالمشاهدات، وذلك سفسطة^(١)."

ثانياً: الآحاد

تعريف الآحاد لغة: جمع أحد، والأحد بمعنى الواحد وهو أول العدد لسان^(٢).

تعريف الآحاد اصطلاحاً: ما لم يجمع شروط المتواتر^(٣).

وينقسم خبر الآحاد بالنسبة إلى عدد طرقه إلى ثلاثة أقسام، المشهور، العزيز، الغريب:

أولاً: المشهور

تعريف المشهور: المشهور لغة: الشهرة، ظهور الشيء في شئعة حتى يشهره الناس،

وقال الجوهري: الشهرة: وضوح الأمر^(٤).

المشهور اصطلاحاً: وهو أول أقسام الآحاد، ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين وهو المشهور

عند المحدثين، وهو ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة ما لم يبلغ حد التواتر^(٥).

المستفيض لغة: اسم فاعل من (استفاضة) مشتق من فاض الماء وسمي بذلك لانتشاره^(٦).

اصطلاحاً: اختلف في تعريفه على ثلاثة أقوال وهي^(٧):

١- مرادف المشهور

(١) السيوطي، قطف الأزهار المنتثرة في الأخبار المتواترة، ط ١، ص ١٤

(٢) ابن منظور، لسان العرب، "الآحاد" ط ٣، ج ٣، ص ٧٠

(٣) نزهة النظر ط ١، ج ١، ص ٥١.

العسقلاني هو أحمد بن علي بن مُجَّد بن علي بن أحمد الشهاب أبو الفضل الكنايني العسقلاني القاهري الشافعي المعروف

بابن الحجر، الحافظ الكبير الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلمه في الأزمنة المتأخرة ولد في ثاني عشر من شعبان سنة

٧٧٣هـ بمصر ونشأ بها يتيماً في كنف أحد أوصيائه، وله مؤلفات عديدة منها: فتح الباري و... وتوفي رحمه أواخر

ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ، انظر البدر الطالع ص ٨٧ ج ١

(٤) ابن منظور، لسان العرب، "المشهور" ط ٣، ج ٤، ص ٤٣١

(٥) نزهة النظر، ص ٤٩، الطحان تيسير مصطلح الحديث، ج ١، ص ٣٠

(٦) تيسير مصطلح الحديث، ص ٣٢

(٧) المصدر نفسه، ص ٣٢

٢- أخص منه، لأنه يشترط في المستفيض أن يستوي طرفا إسناده، ولا يشترط ذلك في المشهور.

٣- هو أعم منه

الفرق بين المشهور والمستفيض:

يرى بعض الفقهاء بأنهم لا فرق بين المشهور وبين المستفيض وهناك من يرى بأن المستفيض يشترط فيه تساوي طرفاه ولا يشترط ذلك في المشهور، ومنهم من غير بين المستفيض والمشهور، بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواء، والمشهور أعم من ذلك^(١).

حكم المشهور:

لا وصف بكونه صحيحاً أو غير صحيح ابتداء لكن بعد البحث يتبين أن منه الصحيح ومنه الحسن ومنه الضعيف ومنه الموضوع، لكن إن صح المشهور الاصطلاحي فتكون له ميزة ترجحه على العزيز والغريب^(٢).

ثانياً: العزيز

العزيز لغة: إما أن يكون على المبالغة وإما أن يكون بمعنى معزّ، والعزّة: الشدة والقوة، يقال: عزّ يعزّ بالفتح إذا اشتد^(٣).

العزيز اصطلاحاً: وهو أن لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين^(٤). وسمي بذلك إما لقلّة وجوده وإما لكونه عزّ بمجيئه من طريق أخرى^(٥).

ثالثاً: الغريب

تعريف الغريب لغة: الغامض من الكلام، والغرباء الأبعد^(٦).

(١) نزهة النظر، ص ٤٩

(٢) الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ط ١٠، ص ٣٣

(٣) ابن منظور، لسان العرب، "العزيز" ط ٣، ج ٥، ص ٣٧٥

(٤) العسقلاني، نزهة النظر، ط ١، ص ٥٠

(٥) العسقلاني، نزهة النظر، ط ١، ص ٥١

(٦) ابن منظور، لسان العرب، "الغريب" ط ٣، ج ١، ص ٦٤٠

تعريف الغريب اصطلاحاً: هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلّة استعمالها وهو فن مهم والخوض فيه صعب، وكان السلف يتثبتون فيه أشدّ تثبت^(١). وينقسم الغريب إلى الغريب المطلق والغريب النسبي^(٢)

الغريب المطلق: هو ما كانت الغرابة في أصل سنده أي ما ينفرد بروايته شخص واحد في أصل سنده^(٣).

الغريب النسبي: هو ما كانت الغرابة في أثناء سنده، يرويه أكثر من راو في أصل سنده، ثم ينفرد بروايته راو واحد عن أولئك الرواة^(٤).

ومن أنواع الغريب النسبي^(٥):

- أ- تفرد ثقة برواية الحديث كقولهم: ((لم يروه ثقة إلا فلان))
- ب- تفرد راو معين عن راو معين: كقولهم: ((تفرد به فلان عن فلان))
- ج- تفرد أهل بلد أو أهل جهة كقولهم: ((تفرد به أهل مكة أو أهل الشام))
- د- تفرد أهل بلد، أو جهة عن أهل بلد أو جهة أخرى كقولهم: ((تفرد به أهل البصرة عن أهل المدينة)).

(١) النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، ط ٥، ص ٨٧

النووي هو أبو زكريا يحيى ابن الشيخ الزاهد الورع وليّ الله أبي يحيى شرف بن مزياب، بن الحزامي النووي، و (النووي) نسبة إلى (نوى) أما مولده؛ فهو في العشر الأوسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مئة، أما وفاته سنة ست وسبعين وست مئة [بنوى] ودُفن بها، وكانت وفاته عقب واقعة جرت لبعض الصالحين بأمره لزيارة القدس الشريف، والخليل-عليه أفضل الصلاة والسلام فامتثل الأمر، وتوفي عقبها، ينظر: النووي، تحفة الطالبين في ترجمة

الأمام النووي، ط ١، ج ١، ص ٣٩

(٢) الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ط ١٠، ص ٣٩ بتصرف

(٣) تيسير مصطلح الحديث، ص ٣٩

(٤) تيسير مصطلح الحديث، ص ٤٠

(٥) تيسير مصطلح الحديث ص ٤٠-٤١

المبحث الثالث: ترجمة الإمام البخاري ومنزلة كتابه

يمكن التعرف على ترجمة الإمام ومنزلة كتابه في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: ترجمة الإمام البخاري

المطلب الثاني: منزلة كتاب

المطلب الأول: ترجمة الإمام البخاري:

ترجمة الإمام البخاري - رحمه الله - هو موضوع تناوله كثير من الكتاب والباحثين في كتبهم، لذلك لا أجد ضرورة أن أتسع هنا وسأقتصر على بعض الإضاءات المهمة في حياة هذا الإمام وسأكتب إن شاء الله بعضاً من أخباره وشيئاً من مآثره بما علّه يكون سبباً في أن نحیی حياتهم ونسلك سبيلهم في طلب العلم والعمل والورع وحسن الخلق إن شاء الله.

قال الشيخ المباركفوري^(١): " كان الإمام البخاري رحمه الله تعالى من النوابغ الأفاضل الذين تفخر بهم الأمة الإسلامية أبد الدهر وحق لها ذلك فقد كان رحمه الله بفضل ما وهبه الله سبحانه وتعالى من ذاكرة قوية وذاكرة وخارقة وفهم ثاقب وفقه دقيق وكمال في الورع والتقوى والصلاح آية من آيات الله تعالى، وكتابه الجامع الصحيح اعتبرته الأمة الإسلامية بحق وصدق - أصح الكتب بعد كتاب الله - ونال من القبول والإهتمام ما لم ينله كتاب على وجه الأرض بعد كتاب الله تعالى والحديث عن الإمام البخاري وجامعه لا ينقطع ما بقي المسلمون على وجه المعمورة، وكتب عنهما في العصور السابقة ويكتب عنهما في العصر الحاضر وما سيكتب عنهما في الأيام القادمة في مختلف بقاع الأرض وفي مختلف لغات العالم أمر يفوق الحصر والعدد ولا يحصيه إلا الله سبحانه وتعالى".^(٢)

(١) هو عبيد الله بن عبد السلام المباركفوري وتلقى علومه على كبار الأساتذة في الهند وتخرج عام ١٣٤٥ هـ في المدرسة الرحمانية في دلهي وغين مدرسا فيها، واضطر أثناء استقلال الهند إلى ملازمة بيته والاشتغال بالتأليف والإفتاء لضيق المدرسة الرحمانية، وله مؤلفاته عديدة منها: مرعان المفاتيح في شرح مشكاة المصابيح وتوفي رحمه الله ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.

(٢) المباركفوري، سيرة الإمام البخاري، ط١، ج١، ص٥-٦

اسمه ونسبه :

مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه^(١) الجعفي مولا هم .

كنيته :

يكنى أبا عبد الله^(٢) .

نسبته :

ينسب الإمام البخاري إلى الجعفي نسبة ولاء عملاً بمذهب من يرى أن من أسلم على يده شخص كان ولاؤه له^(٣)، وباعتبار مولده ينسب إلى بخاري^(٤).

نشأته:

نشأ البخاري في بيت أمه-بعد وفاة والده-وكان بيتاً مليئاً بالعلم والفضل وكانت أمه كما ذكرت بعض كتب التراجم عابدة صاحبة كرامات، وكان الإمام البخاري قد ضاع بصره في صغره فرأت أمه في المنام إبراهيم عليه السلام يقول لها: (يا هذه ردّ الله على ابنك بصره بكثرة دعائك)، فأصبحت من ليلتها التي رأت فيها الرؤيا وإذا ببصر ولدها مُحَمَّد قد رجع وعاد إليه

(١) بردزبه : معناه بالفارسية : الزارع كان فارسياً على دين قومه ثم أسلم والد جده المغيرة على يد اليمان الجعفي والى بخارى [ينظر : الداودي، الحافظ شمس الدين مُحَمَّد بن علي بن أحمد، طبقات المفسرين، ط ١، ج ٢، ص ١٠٠-١٠١]
(٢) ينظر: السيوطي، طبقات الحفاظ، ط ١، ص ٢٥٢، انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط ١، ج ٢، ص ٥٥٥، انظر: السبكي، الطبقات الكبرى للشافعية، ط ١، ج ٢، ص ٢١٢. انظر: النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ط ١، ج ١، ص ٦٧. انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ط ٢، ج ١١، ص ٢٤. انظر: الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط ١، ج ٢، ص ٢٧٩. انظر: الوراق، الفهرست، ص ٢٨٦. انظر: الداودي، طبقات المفسرين، ط ١، ج ٢، ص ١٠٠.

(٣) انظر: الداودي طبقات المفسرين، ط ١، ج ٢، ص ١٠٠.

(٤) بخارى : بالضم من أعظم مدن ما وراء النهر، يعبر إليها من آمل الشط وبينها وبين جيحون

يومان من هذا الوجه، وكانت قاعدة ملك السامانية طولها سبع وثمانون درجة وعرضها إحدى وأربعون درجة وهي بلا شك مدينة قديمة نزهة كبيرة البساتين واسعة الفواكه بينها وبين خوارزم أكثر من خمسة عشر يوماً، وبينها وبين سمرقند سبعة أيام، فبخارى اسمها بو محكتفهي مدينة على أرض مستوية وبنائها خشب مشبك ويحيط بها البناء من القصور والبساتين والحمام والسكك المفترشة، والقرى المتصلة وكانت معاملة أهل بخارى أيام السامانية بالدرهم، وكان لهم درهم يسمونها الغطريفية من حديد وصفر وأنك. انظر: الحموي، معجم البلدان، ط ١، ج ١، ص ٣٥٣-٣٥٤

نورها^(١).

علمه وقوة حفظه:

لقد ظهر نبوغه في الحديث منذ صغره، فعرف بسرعة حفظه، وسعة فهمه، وطول صبره، وكان رحمه الله قوي الذاكرة، سريع الحفظ، وقال الفريزي: سمعت مُجَّد بن أبي حاتم وراق البخاري يقول: ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتاب، قلت: وكم أتى عليك إذ ذاك عشر سنين أو أقل ثم خرجت من الكتاب فجعلت اختلف إلى الداخلي وغيره فقال يوماً فيما كان يقرأ للناس سفیان عن أبي الزبير عن إبراهيم فقلت: يا أبا الزبير لم يرو عن إبراهيم فانتهرني فقلت له: ارجع إلى الأصل إذا كان عندك، فدخل فنظر فيه ثم رجع فقال: كيف هو يا غلام؟ فقلت: هو الزبير وهو ابن عدي عن إبراهيم فأخذ القلم وأصلح كتابه وقال لي صدقت، قال له: أنسيان ابن كم حين رددت عليه؟ فقال: ابن إحدى عشرة سنة قال: فلما طعنت في ست عشر سنة حفظت كتب ابن المبارك والوكيع وعرفت كلام هؤلاء يعني أصحاب الرأي".^(٢)

وذكر الذهبي في كتابه " كان يقول لما طعنت في ثماني عشرة سنة جعلت أصنف قضايا الصحابة والتابعين وأقاولهم في أيام عبيد الله بم موسى وحينئذ صنفت التاريخ عند قبر النبي - ﷺ - في الليالي المقمرة وعن البخاري قال: كتبت عن أكثر من ألف رجل".^(٣)

وقال أيضاً في كتابه: "قال وراقه مُجَّد بن أبي حاتم سمعت حاشد بن إسماعيل وآخر يقولون كان البخاري معنا إلى السماع وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أياماً فكنا نقول له

(١) المباركفوري، سيرة الإمام البخاري، ط ١، ج ١، ص ٦١، انظر القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج ١، ص ٣١، د(الطبعة الكبرى الأميرية) ط ١٣٢٣هـ، القسطلاني هو أحمد بن مُجَّد بن أبي بكر بن عبد الملك المصري الشافعي، ويعرف بالقسطلاني ولد في ثاني عشر من ذي القعدة سنة ٨٥١هـ بمصر ونشأ بها فحفظ القرآن والشاطبيتين ومن مؤلفاته المشهورة (إرشاد الساري على صحيح البخاري) وشرح صحيح مسلم ولم يكمل، ومات رحمه الله في ليلة الجمعة السابع من المحرم سنة ٩٢٣ وصلي عليه بعد الجمعة بالجامع الأزهر. انظر البدر الطالع ج ١ ص ١٠٢

(٢) ابن حجر العسقلاني، مقدمة فتح الباري، ط ١، ص ٥٠٣، انظر إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ج ١، ص ٣٢، انظر الذهبي سير الأعلام النبلاء، ج ١٢، ص ٤٠٨، انظر الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٢، ص ٥٥٦

(٣) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط ١، ج ٢، ص ٥٥٥

فقال: أنكما قد أكثرتما علي فأعرضا عليّ ما كتبتما فأخرجنا إليه ما كان عندنا فزاد علي خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه".^(١)

الرحلة في طلب العلم:

كان للإمام رحلات متتالية طاف خلالها العديد من البلدان الإسلامية وقد بدأ رحلته من صغره حيث خرج إلى الحج وفي صحبته أمه وأخيه ثم تحلف البخاري لطب الحديث والأخذ عن الشيوخ فظل في الحرمين ستة أعوام ينهل العلم من شيوخها، ويقول الإمام البخاري رحمه الله عن ترحاله: "دخلت إلى الشام^(٢) ومصر^(٣) والجزيرة مرتين، وإلى البصرة أربع مرات، وأقمت في الحجاز^(٤) ستة أعوام، ولا أحصي كم مرة دخلت إلى الكوفة وبغداد^(٥) مع المحدثين".^(١)

(١) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط١، ج٢، ص٥٥٦، انظر الذمبي سير أعلام النبلاء، ج١٢، ص٤٠٠

(٢) البلدة المشهورة قصبة الشام، وهي جنة الأرض بلا خلاف لحسن عمارة وكثرة فاكهة ونزاهة رقعة وكثرة مياه سميت بذلك لأنهم دمشقوا في بنائها أي أسرعوا. وقيل إن الذي بنى دمشق جيرون بن سعد بن عاد بن إرم ابن سام بن نوح، عليه السلام، وسماها إرم ذات العماد. فتحها المسلمون في رجب سنة ١٤ بعد حصار ومنازلة، وكان قد نزل على كلّ باب من أبوابها أمير من المسلمين فصدّهم خالد بن الوليد من الباب الشرقي حتى افتتحها عنوة. انظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله، تراجم البلدان، ط، ج٢، ص٤٦٣-٤٦٥.

(٣) سمّيت مصر بمصر بن مصرام بن حام بن نوح، عليه السلام، وهي من فتوح عمرو بن العاص في أيام عمر بن الخطاب، رضي الله عنه. ومن مفاخر مصر مارية القبطية أمّ إبراهيم ابن رسول الله، صلّى الله عليه وسلّم، وهاجر أم إسماعيل، عليه السلام. ومصر خزانة أمير المؤمنين التي يحمل عليها حمل مؤنة ثغوره وأطرافه ويقوّت بها عمّامة جنده ورعيته مع اتصالتها بالمغرب ومجاورتها أجناد الشام وبقية من بقايا العرب ومجمع عدد الناس فيما يجمع من ضروب المنافع والصناعات. انظر: الحموي، تراجم البلدان، ط، ج٥، ص١٣٧-١٣٨.

(٤) قال أبو بكر الأنباري: في الحجاز وجهان: يجوز أن يكون مأخوذاً من قول العرب حجز الرجل بعيره يحجزه إذا شدّه شدّاً يقيده به، ويقال للحبل حجاز، ويجوز أن يكون سمي حجازاً لأنه يحتجز بالجبال، والحجاز جبل ممتدّ حالّ بين الغور غور تامة ونجد فكانه منع كلّ واحد منهما أن يختلط بالآخر فهو حاجز بينهما. سمته العرب حجازاً لأنه حجز بين الغور وهو هابط، وبين نجد وهو ظاهر، ومبدؤه من اليمن حتى بلغ أطراف بوادي الشام فقطعته الأودية حتى بلغ ناحية نخلة، فكان منها حيض ويسوم، وهما جبلمان بنخلة، ثم طلعت الجبال بعد منه فكان منها الأبيض جبل العرج وقدس. انظر: الحموي، تراجم البلدان، ط، ج٢، ص٢٢٠.

(٥) أصل بغداد للأعاجم، والعرب تختلف في لفظها إذ لم يكن أصلها من كلامهم ولا اشتقاقها من لغاتهم، بعضهم يقول: بغ داد أي الصنم أعطاني، أول من مصّرها وجعلها مدينة المنصور بالله أبو جعفر عبد الله بن محمّد بن علي ابن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ثاني الخلفاء، وانتقل إليها من الهاشمية. انظر: الحموي، تراجم البلدان، ط، ج١،

شيوخه:

إنّ كثرة رحلات الإمام وتنقله بين البلدان جعل شيوخه كثيرين إلى جانب سماعه من أهل بلده، وقد تتلمذ على خيرة علماء عصره، ولا نستطيع أن نذكر هنا كلا ممن سمع الإمام رحمه الله عنهم ولكن يكفي أن نذكر قول وراقه مُجَّد بن أبي حاتم حيث قال: سمعته يقول: "دخلت بلخ فسألوني أن أملي عليهم لكل من كتبت عنه حديثاً فأملت ألف حديث لألف رجل ممن كتبت عنهم".^(٢)

مصنفاته:

لقد خدم الإمام البخاري السنة النبوية خدمةً عظيمةً، فكم له من أياد بيضاء في الأحاديث، وفي نقد الرجال، وعلل الحديث، وشرح الآثار، وله مؤلفات عظيمة منها ما حفظ ونقل ومنها ما فقد واختفى، وبدأ التأليف وهو لا يزال يافع السن في الثامنة عشرة من عمره وقد صنف البخاري-رحمه الله- ما يزيد عن عشرين مصنفاً منها^(٣):

- الجامع الصحيح:

وهو من أشهر كتبه على الإطلاق والذي سماه الإمام نفسه (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - ﷺ - وسننه وأيامه)^٤.

- كتاب التاريخ الكبير:

الذي قال فيه العلامة تاج الدين السبكي: (كتاب مُجَّد بن إسماعيل في التاريخ كتاب لم يسبق إليه ومن ألف بعده شيئاً من التاريخ أو الأسماء أو الكنى لم يستغن عنه)^(٥).

- الأدب المفرد:

ص ٤٥٦.

(١) ابن حجر العسقلاني، مقدمة فتح الباري، ط ١، ص ٥٠٢.

(٢) الذهبي، سيرة أعلام النبلاء، ط ١، ج ١٢، ص ٣٩٥.

(٣) الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٢، ص ٥٥٥.

(٤) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٢، ص ٤٠٥.

(٥) المباركفوري، سيرة الإمام البخاري، ط ١، ص ٢٦٥.

هذا الكتاب يعلم أخلاق النبي -ﷺ- وآدابه ولذلك فنحن في أمس الحاجة إلى مطالعة هذا الكتاب والاستفادة منه.

- جزء رفع اليدين:

هو جامع في باب رفع اليدين، وأثبت فيه روايات رفع اليدين وناقش وانتقد الروايات الدالة على عدم ذلك.

- كتاب قضايا الصحابة والتابعين:

وقيل صنّف الإمام البخاري هذا الكتاب قبل التاريخ الكبير، سنة ٢١٢هـ وكان كتاباً مفيداً ونافعاً ولكن للأسف لا نعلم شيئاً عن وجود هذا الكتاب^(١).
ومن كتبه أيضاً:

١- بر الوالدين

٢- خلق أفعال العباد

٣- الجامع الكبير

٤- المبسوط

٥- كتاب الأشربة

وغيرهم الكثير فجزاه الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء.

وفاته:

وبعد حياة حافلة بالبذل والعطاء، ونشر العلم تدريجاً وتأليفاً توفي -رحمه الله- كما ذكر العسقلاني في مقدمته "كانت ذلك ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين... وكانت مدة عمره اثنين وستين سنة إلا ثلاثة عشر يوماً تغمدها الله تعالى برحمته، أمين".^(٢)

المطلب الثاني: منزلة كتابه

اتفق علماء المسلمين على أنّ الصحيح البخاري أصحّ الكتب بعد كتاب الله تعالى وتلقته الأمة

(١) المباركفوري، سيرة الإمام البخاري، ط١، ص ٢٦٧

(٢) ابن حجر العسقلاني، مقدمة فتح الباري، ط١، ص ٥١٨، انظر الذهبي سير أعلام النبلاء، ج١٢، ص٤٦٨، انظر الذهبي

تذكرة الحفاظ، ج٢، ص٥٥٦

بالقبول وأنّ أحاديثه صحيحة ثابتة عن رسول الله، وأعلى الكتب الستة سنداً إلى النبي-صلى الله عليه وسلم- لأنه سلك أدق المسالك المتبعة في قواعد التحديث، ولأنّ علماء المسلمين قد درسوا هذا الكتاب دراسةً وافية على مر العصور وتتبعوا أحاديثه فأيدوا البخاري ووافقوه على هذه الأحاديث، ولذلك اعتبروه صالح الحجية في أحكام الدين، يقول الإمام البخاري: "صنفت كتابي الجامع في المسجد الحرام وما أدخلت فيه حديثاً حتى استخرت الله تعالى وصليت ركعتين وتيقنت صحته" (١).

يقول الإمام المباركفوري: (إنّ الجامع الصحيح وهو المعروف بصحيح البخاري له أهمية خاصة تميزه من بين مؤلفاته ولا يوجد مكان على وجه الأرض إلا وتجد صحيح البخاري فيه، وهذا الكتاب المبارك من أهم وأبرز الأمور التي دعت الأمة الإسلامية إلى تلقيب الإمام البخاري- بإمام المحدثين- وأمير المؤمنين-). (٢)

الرد على من ضعف أحاديث البخاري:

أولاً: إمّا أن يكون الغرض من ذلك التشكيك في أصح الكتب بعد كتاب الله وعمدة المسلمين في الرجوع إلى السنة، وفي هذا مدخل عظيم من مداخل الشيطان يقول الإمام الدهلوي: (أمّا الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع، وأنهما متواتران إلى مصنفيهما، وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين). (٣)

ثانياً: أن يكون المنتقد لا يقصد التشكيك أو الطعن وإمّا يقصد رضوان الله، وفي هذه الحالة يجب أن يكون على قدر من العلم والصلاح والورع وعليه أن يذكر الحديث الضعيف بعينه

(١) ابن حجرالعسقلاني، مقدمة فتح الباري، ط١، ص ٥١٣

(٢) المباركفوري، سيرة الإمام البخاري، ط١، ص ٣١٧

(٣) الدهلوي، حجة الله البالغة، ط١، ج١، ص ٤٤٤، هو أحمد شاه بن عبد الرحيم العمري الدهلوي المكنى بأبي عبد العزيز الملقب بولي الله، الفقيه الحنفي الأصولي المحدث المفسر الصوفي، ولد ونشأ بالهند وحفظ القرآن وتلقى علومه على أكابر علمائها، وله مؤلفات عديدة منها: الإنصاف في بيان سبب الاختلاف وحجة الله في أسرار الأحاديث وعلل الأحكام وعقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد وتوفي رحمه الله ١١٧٦هـ. انظر أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٦٠٩ ومعجم المطبوعات العربية والمعربة ج ٢ ص ٨٩٠

ليكون كلامه أدق وطعنه منصب على أحاديث معينه لا طعنًا عامًا، وإن كان الأولى ترك ذلك لما فيه المصلحة بتمسك طلبة العلم بهذا الكتاب تمسكاً قويا خالياً من أي شك، هذا كله إذا سلّمنا جدلاً بأنّ هناك أحاديث ضعيفة في البخاري، والصحيح أنّه قد انتقد عليه بعض الأحاديث إلا أن أغلب ذلك مردود.

ويرد على من ضعف وشكك في الصحيح البخاري بعدة أدلة نقلها جمع من علماء الأمة الذين لا يستهان بهم من الحفاظ محدثين و الفقهاء المحققين، ومن أقوالهم:

قول ابن حجر: "والخبر المحتف بالقرائن أنواع، منها ما أخرجه الشيخان في صحيحهما، ما لم يبلغ حد التواتر، فإنه احتفت به القرائن، منها: جالتهما في هذا الشأن، وتقدمهما في تمييز الصحيح عن غيرهما، وتلقي العلماء كتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر".^(١)

قول الإمام النووي: "اتفق العلماء -رحمهم الله-، على أن أصح الكتب بعد القرآن الصحيحان، البخاري ومسلم، وتلقتهما الأمة بالقبول"^(٢)، وفي موضع آخر قال: " وفي تهذيب الاسماء للنووي تلقي الأمة بالقبول إنما أفادنا وجوب العمل بما فيهما وهذا متفق عليه... وإنما يفترق الصحيحان عن غيرهما من الكتب في كون ما فيهما صحيحاً لا يحتاج إلى النظر فيه، بل يجب العمل به مطلقاً، وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر وتوجد فيه شروط الصحيح"^(٣)

قول الإمام الشوكاني: "وأعلم أنه ما كان من الأحاديث في الصحيحين أو في جاز الاحتجاج به دون بحث، لأنهما التزما الصحة وتلقت ما فيهما الأمة بالقبول"^(٤)

والخلاصة:

أنّ الإمام البخاري من أعلام السنة المشهود لهم بالفضل والتقوى، ومن علماء الحديث وأئمة

(١)العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ط ١، ج ١، ص ٦٠.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، ط ١، ج ١، ص ١١٦.

(٣) النووي، تهذيب الأسماء، فصل في اسم صحيح البخاري وتعريف محله، ط ١، ج ١، ص ٧٣.

(٤)الشوكاني، نيل الأوطار، ط ١، ج ١، ص ٦٢.

الدين وحافظ الإسلام، رحل إلى أمصار كثيرة وصبر على البحث وتحري الصواب في الأحاديث، قلما توافرت هذه الصفات لباحث من قبله أو من بعده، ولم يصل كتابه إلى هذه المرتبة جزافاً وإنما جاءت بعد أن درسوه دراسةً واعيةً على بصيرة وهدى، فجزاه الله عن الإسلام وعن المسلمين.

شروحه:

وقد اعتنى العلماء بصحيح البخاري وخدموه خدمةً عظيمة، فوضعوا له عشرات الشروح ، ومن هذه الشروح:

- ١- فتح الباري للإمام العسقلاني وهو من أعظم الشروح وأشهرها
- ٢- أعلام السنن للإمام مُجَدِّد بن مُجَدِّد الخطابي
- ٣- الأجوبة على المسائل المستغربة من البخاري لابن عبد البر المالكي
- ٤- عمدة القاري لمحمود أحمد بن موسى العيني
- ٥- شرح صحيح البخاري لأبي القاسم أحمد بن مُجَدِّد التميمي
- ٦- إرشاد الساري شرح صحيح البخاري للقسطلاني
- ٧- الفيض الجاري لشرح الصحيح البخاري لإسماعيل بن مُجَدِّد بن عبد الهادي
- ٨- الكوكب الداري للعلامة شمس الدين مُجَدِّد بن علي بن مُجَدِّد بن سعيد الكرمانى

الباب الأول: دراسة الأمر والنهي دراسة أصولية

مبحث الأمر والنهي من أهم مباحث أصول الفقه حيث أنهما أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين وأن معرفتهما تؤدي إلى معرفة الأحكام الشرعية، ولأن بهما يعرف الحلال من الحرام، وبهما تثبت أكثر الأحكام، وعليهما مدار تكليف الإسلام، لذلك نرى كثيراً من العلماء جعلهما في مقدمة الموضوعات الأصولية التي بحثوها.

فقد بدأ السرخسي في كتابه بالحديث عن الأمر والنهي، حيث قال: (أحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي لأن معظم الابتلاء بهما ومعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام)^(١)

لذا كان لا بد من الحديث عنهما بشيء من التفصيل في الفصلين التاليين، حيث يشتمل كل فصل على مباحث على الشكل التالي:

الفصل الأول:

دلالات الأمر وصيغته ... وفيه ستة مباحث:

- ١- المبحث الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحاً
- ٢- المبحث الثاني: الصيغ الدالة على الأمر
- ٣- المبحث الثالث: وجوه استعمال صيغة الأمر
- ٤- المبحث الرابع: موجب الأمر
- ٥- المبحث الخامس: دلالة الأمر على التكرار أو الوحدة
- ٦- المبحث السادس: دلالة الأمر على الفور أو التراخي

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ط٤، ج١، ص١١، هو محمد بن أحمد بن سهل أبو بكر شمس

الأئمة قاضي من كبار علماء الحنفية مجتهد من أهل سرخس (خراسان) ومن مؤلفاته: المبسوط في الفقه وشرح السير الكبير

لمحمد بن الحسن ومختصر الطحاوي وكتاب في أصول الفقه يسمى أصول السرخسي، وتوفي سنة ٤٨٣هـ، انظر أصول

الفقه تاريخه ورجاله ص٢٣٢

الفصل الثاني:

دلالات النهي وصيغه وفيه ستة مباحث:

- ١- المبحث الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحاً
- ٢- والمبحث الثاني: الصيغ الدالة على النهي
- ٣- المبحث الثالث: وجوه استعمال صيغ الدالة على النهي
- ٤- المبحث الرابع: موجب النهي
- ٥- المبحث الخامس: دلالة النهي على التكرار والفور
- ٦- المبحث السادس: اقتضاء النهي الفساد أو البطلان

الفصل الأول: دلالة الأمر وصيغها

المبحث الأول: تعريف الأمر لغة واصطلاحاً

الأمر في اللغة: هو ضد النهي، وهو مصدر أمر وجمعه أوامر، قال ابن منظور في كتابه: أمر، الأمر: معروف: نقيض النهي، يأمره أمراً وإمارة فأتمر أي قبل أمره، والأمر واحد الأمور، يقال أمر فلان مستقيم وأموره مستقيمة، والأمر: الحادثة، والجمع أمور. (١)

وفي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (ء م ر) الأمر بمعنى الحال جمعه أمور وعليه: ﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعَوْتُكَ بِرَشِيدٍ﴾ (سورة هود، جزء من الآية: 97) والأمر بمعنى الطلب جمعه أوامر فرقاً بينهما وجمع الأمر أوامر (٢).

الأمر في اصطلاح الأصوليين:

اختلف الأصوليون في تعريف الأمر على أقوال كثيرة، ومن تعاريفهم:

طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء (٣)، فاشتمل التعريف على ثلاث قيود:

- ١- طلب الفعل، وهذا يخرج طلب الترك فإنه يسمى نهيّاً لا أمراً، واتفق الأصوليون على هذا القيد، واختلفوا على القيدين الآخرين.
- ٢- بالقول، أن يكون بالقول لا بالفعل أي خرج الطلب بالكتابة والإشارة.
- ٣- أن يكون الطلب على جهة الاستعلاء.

فالقيد الثاني خالف فيه بعض الأصوليين وقالوا إن الأمر قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل كالإشارة والكتابة (٤). والجمهور قالوا: لا يسمى الفعل أمراً إلا على سبيل المجاز المفتقر إلى القرينة (٥).

(١) ابن منظور، لسان العرب، "أمر" ط ٣، ج ٤، ص ٢٧

(٢) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط، ج ١، ص ٢١

(٣) الرّازي، المحصول في علم الأصول، ط ٣، ج ٢، ص ١٧، انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٤١.

(٤) الرّازي، المحصول في علم الأصول، ط ٣، ج ٢، ص ١٧

(٥) السرخسي، أصول السرخسي، ط ١، ج ١، ص ١٢، انظر: عبد العلي الانصاري، فواتح الرحموت، ط ١، ج ١، ص ٣٨٨، انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٤١.

وثمره الخلاف تظهر في أفعال النبي - ﷺ - هل تكون دالة على الوجوب أم لا؟ عند الجمهور القائلين بأن لفظ الأمر حقيقة في القول فقط لا تكون دالة على الوجوب، ولهذا فإن أفعال النبي - ﷺ - المجردة لا تكون بمثابة الأمر إلا إذا دلّ الدليل على وجوب متابعتها فيها^(١)، فمنهم من قال:

١- يحمل على الندب ولا يحمل على غيره إلا بدليل وهو قول الجويني وبعض أقوال الشافعية وهو القول الثاني للإمام حنبل، واختاره ابن الحاجب من المالكية، وإليه ذهب الظاهرية^(٢).

فقد استدلو بالقرآن والمعقول :

أ- استدلو من القرآن: بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ (سورة الأحزاب، الآية: ٢١).

وجه الدلالة: قال "لكم" ولم يقل "عليكم" فدل ذلك على الندب، كما أنه سبحانه وتعالى جعل التأسى به ﷺ حسنة وأدنى درجات الحسنات المندوب فيحمل عليه .

ب- استدلو من المعقول: حيث قالوا: إن الظاهر من فعله ﷺ ألا يكون إلا حسنة والحسنة لا تخرج عن الواجب والمندوب وحمله على المندوب أولى ؛ لأن غالب أفعاله ﷺ من المندوبات، كما أن الندب متيقن ؛ لأنه أقل أحوال الفعل فوجب الحمل عليه.

٢- إنه للإباحة وإليه ذهب أكثر الحنفية^(٣).

استدلو بالمعقول: قالوا: إن فعله ﷺ المجرد يدل على الإباحة؛ وذلك لأن فعله لا يكون حراماً ولا مكروهاً ؛ لأن الأصل عدمه والظاهر خلافه، فإن وقوع ذلك من آحاد عدول المسلمين نادر فكيف من أشرف المرسلين، وعند ذلك إما أن يكون فعله واجباً أو مندوباً أو مباحاً،

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج، ١، ص ٢٤١، انظر البيضاوي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٨، انظر ابن النجار،

شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٥

(٢) الجويني، البرهان، ج ١، ص ١٨٤

(٣) الرازي، المخصول، ج ٢، ص ١٣-١٤

والأصل عدم الوجوب والندب ؛ لأنهما لا يثبتان إلا بدليل ولم يقيم الدليل فتبقى الإباحة وهو المطلوب^(١).

٣- الوقف حتى يقوم دليل عليه، وهو قول أكثر الشافعية، وبعض الحنابلة^(٢).

استدلوا من المعقول: قالوا: إن فعله ﷺ متردد بين أن يكون خاصاً به وبين أن يكون ليس خاصاً به، وما ليس خاصاً به متردد بين الواجب والمندوب والمباح، وحمله على البعض بدون دليل ليس أولى من حمله على البعض الآخر؛ لذلك يلزم الوقف إلى أن يقوم دليل التعيين^(٣).

أما عند القائلين بأنه حقيقة بالفعل تكون أفعال النبي -ﷺ- دالة على الوجوب أيضاً لأنه إذا كان الفعل أمراً وكل أمر للإيجاب يكون فعله -ﷺ- دالاً على الإيجاب^(٤)، وبه قال الإمام مالك وأكثر أتباعه وقال له الإمام الشافعي وكثير من المعتزلة وهو أحد أقوال الإمام أحمد بن حنبل وإليه ذهب علماء سمرقند^(٥)، واستدلوا بالقرآن والسنة:

أ- أدلتهم من القرآن، قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة آل عمران، الآية: ٣١) وقوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة الأنعام، الآية: ١٥٥).

ووجه الدلالة في قوله: (فاتبعوني) و(فاتبعوه) أمر والأمر يقتضي الوجوب فيجب علينا اتباعه ﷺ في أقواله وأفعاله مطلقاً ومنها فعله المجرد^(٦).

ب- وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة الحشر، الآية: ٧).

ووجه الدلالة قالوا: أمرنا الله في الآية بأخذ ما أتى به الرسول ﷺ والأمر للوجوب وفعله

(١) الأسنوي، نهاية السؤل، ج ١، ص ١٥٨

(٢) الرازي، المحصول، ج ٢، ص ٤٥، انظر: الجويني، البرهان، ج ١، ص ١٨٥

(٣) الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٢٣٠

(٤) السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط ١، ج ١، ص ٢١٧ بتصرف

(٥) الشيرازي، التبصرة، ج ١، ص ٢٤

(٦) الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ١٠٢، انظر الرازي، المحصول، ج ٢، ص ٢٣٢

من جملة ما يأتي به فوجب الأخذ به^(١).

من السنة:

أ- إن الصحابة رضي الله عنهم خلعوا نعالهم في الصلاة لما خلع نعله صلى الله عليه وسلم، ووجه الدلالة: لما خلع الصحابة نعالهم فإنهم قد فهموا وجوب المتابعة له في فعله صلى الله عليه وسلم^(٢).

ب- ما روي عنه في صلح الحديبية أنه أمر الصحابة بالتحلل والحلق والذبح فتوقفوا، فشكا ذلك إلى أم سلمة فأشارت إليه أن يخرج وينحر ويحلق ففعل ذلك فذبحوا وحلقوا.

مناقشة أدلة القائلين بالوجوب:

أ- الرد على استدلالهم بالآية الأولى والثانية: إن الأمر بالمتابعة موقوفٌ على معرفة الجهة ؛ أي حكم الفعل والفعل المجرد لم تعلم صفته لذلك لا تجب فيه المتابعة، فلو أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل فعلاً وقصد فيه الندب مثلاً ففعلناه على قصد الإباحة أو الوجوب لما حصلت المتابعة ولما تحققت .

الرد على استدلالهم بالآية الثالثة: إن الأخذ بما آتانا به النبي صلى الله عليه وسلم إنما يكون إذا علم صفة فعله، والفعل المجرد لم تعلم صفته إذن فلا تجب المتابعة فيه، كما أنه يوجد في الآية ما يدل على أن الأمر في قوله تعالى: (فخذوه) متعلق بالقول دون الفعل ؛ وذلك لأنه يقابله بالنهي بقوله (وما نهاكم عنه فانتهوا) والنهي لا يكون إلا بالقول وكذلك الأمر المقابل له، وبذلك يخرج الفعل ويسقط، ويكون المقصود بقوله تعالى: "وما أتاكم" ما أمركم لأنه ذكر في مقابله " ما نهاكم" كما ذكرنا.

١- الرد على استدلالهم بخبر خلع الصحابة نعالهم في الصلاة كما خلع صلى الله عليه وسلم: وذلك من وجهين^(٣):

(١) الرازي، المحصول، ج ٣، ص ٢٣٢

(٢) الشيرازي، التبصرة، ج ١، ص ٢٤

(٣) الشيرازي، التبصرة، ج ١، ص ٢٤

الأول: إن ذلك لا يدل على أنهم فعلوا ذلك على جهة الوجوب بل لعلمهم رأوا متابعتهم في خلع النعل مبالغة في موافقته، والذي يدل على أن الخلع بطريق المتابعة لم يكن واجباً هو إنكاره عليهم بقوله ﷺ لم خلعتم نعالكم.

الثاني: إنهم فهموا وجوب المتابعة ليس من الفعل وإنما من أدلة أخرى منها قوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(١) ففهموا أن صلاته بيان لصلاتهم فلما رأوه قد خلع نعله تابعوه في ذلك لظنهم أن ذلك من هيئات الصلاة.

٢- مناقشة استدلالهم بخبر أم سلمة رضي الله عنها من وجهين:

الأول: إن فعله ﷺ في الخلق والذبح وقع بياناً لقوله "خذوا عني مناسككم" ولا خلاف في وجوب اتباع فعله ﷺ إذا وقع بياناً لقول، بل هذا أبلغ من دلالة القول المجرد عن الفعل.

الثاني: أن وجوب التحلل وقع مستفاداً من أمر النبي ﷺ لهم بذلك غير أن الصحابة كانوا ينتظرون إنجاز ما وعدهم الله من الفتح والظهور على قريش في تلك السنة فلما تحلل ﷺ أيسوا.

وسبب الخلاف: بعد عرض أدلة كل فريق في المسألة يظهر أن سبب الاختلاف بين العلماء فيها يعود إلى الاختلاف في فهمهم للنصوص القرآنية التي تأمر باتباع الرسول - صلى الله عليه وسلم - فمن حملها على الوجوب قال بالوجوب ومن حملها على الندب قال بالندب وهكذا.

الترجيح: إن الناظر إلى الأدلة التي استدلت بها كل فريق يجد أن الخلاف قوي، ولكل فريق وجهة نظره المقنعة إلى حد كبير، وإذا كان لا بد من الترجيح فإن الذي يظهر لي بعد هذه المناقشات بين أصحاب الأقوال هو القول بأن فعله - صلى الله عليه وسلم - المجرد عن القرينة يدل على الندب، ذلك أن الندب يمثل الحالة الأعم من أفعاله - صلى الله عليه وسلم - ولأن الوجوب يحتاج إلى دليل خاص كما أن القول بالإباحة أو التوقف لا يتناسب مع الفعل

(١) سبق تحريجه

الصادر عن النبي _ صلى الله عليه وسلم _ لأنه بعث مشرعاً.

أمّا القيد الثالث: فقد اختلفوا فيه، فمنهم من اشترط في مسمى الأمر الاستعلاء^(١) : والمراد بالاستعلاء أن الأمر يستعلي على المأمور أي يعرف من سياق الكلام أو من طريقة التكلم به سواء أكان أعلى منه رتبة أو أدنى منه في واقع الأمر - وحجتهم : أن المتضرع لا يطلق عليه أنه أمر بخلاف المستعلي، أي: الطلب بدون استعلاء لا يعد أمراً في العرف، وإن كان الطالب أعلى رتبة، ولهذا لو قال السيد لغلامه وقت المزاح معه افعل كذا لا يعد أمراً في العرف، وهذا ما ذهب إليه الآمدي وابن الحاجب والرازي وأكثر الحنفية كصدر الشريعة.

ومنهم من اشترط العلو^(٢)، ومعنى العلو - هو أن يكون الأمر في نفسه أعلى رتبة من المأمور في واقع الأمر - وحجة هؤلاء: أن الأمر من الأدنى للأعلى دعاء، وهذا ما ذهب إليه أكثر المعتزلة، ومنهم من اشترط الأمران معاً^(٣)، وهذا ما ذهب إليه بعض المالكية، ومنهم من لم يشترط أيّاً منهما^(٤).

والراجح والله أعلم: أن الأمر الذي يصلح مصدراً للتشريع لا يكون إلا من هو أعلى رتبة، أي من الله أو من رسوله - ﷺ -، ولذا فاشتراط العلو هو الأقرب.

(١) انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط، ج ٢، ص 1٤٠، انظر نهاية السؤل، ج ١، ص ١٥٧

(٢) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ط ١، ج ١، ص ٦٣.

(٣) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ط، ج ٢، ص ٣

(٤) الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ط ١، ج ١، ص ١٥٧.

المبحث الثاني: الصيغة الدالة على الأمر

يتحقق طلب الفعل بصيغة الأمر المعروف (افعل) أو بصيغة المضارع المقترن بلام الأمر أو بالجمل الخبرية التي يقصد بها الأمر والطلب لا الإخبار، أو بصيغة اسم فعل الأمر أو بأساليب أخرى من أمثلتها:

الأول: صيغة افعل، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة النور، الآية: ٥٦) وقوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (سورة الأعراف، الآية: ١٩٩) وقوله تعالى: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتَيْنَ الزَّكَاةَ وَأَطَعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (سورة الأحزاب، من الآية: ٣٣).

الثاني: المضارع المقترن بلام الأمر كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (سورة البقرة، من الآية: ١٨٥) وقوله تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ﴾ (سورة الحج، من الآية: ٢٩) وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ (سورة الطلاق، من الآية: ٧).

الثالث: الجملة الخبرية المراد بها الطلب كقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا هَلْ أَذُكُرُكُمْ عَلَىٰ تَحَرُّوقِنُجِحِكُمْ مِّنْ عَذَابِ آلِيمٍ﴾ ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الصف، الآية: ١١، ١٠) أي ءامنوا وجاهدوا يغفر لكم ذنوبكم، وكقوله تعالى ﴿وَأَلْمَلَقْتُ يَتْرِبَصَتِ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (سورة البقرة، من الآية: ٢٢٨) أي ليتربص المطلقات، ويرى بعض علماء المعاني أن الأمر الوارد بصيغة الخبر أبلغ من الأمر بالصيغة المعتادة.

الرابع: اسم فعل الأمر وذلك كقوله تعالى حكاية عن امرأة العزيز قال تعالى: ﴿وَرَزَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَّفْسِهِ وَغَلَّقَتِ الْأَبْوَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ قَالَ مَعَاذَ اللَّهِ إِنَّهُ رَبِّي أَحْسَنَ مَثْوَايَ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة يوسف، من الآية: ٢٣) أي هلم وأقبل.

الخامس: مادة فعل الأمر نحو قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ (سورة النساء، من الآية: ٥٨).

السادس: المصدر النائب عن فعل الأمر وذلك كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَفِئَتُهُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضْرَبَ الرِّقَابَ﴾ (سورة محمد، من الآية: ٤) اي فاضربوا الرقاب.

ومن الصيغ الأخرى التي يثبت الأمر أن يأتي الواجب باللفظ (كتب) مثل قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ (سورة البقرة، من الآية: ٢١٦)، أو (فرض) كقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَاةِ فَلُوهُمُ فِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة، الآية: ٦٠) أو (قضى): كقوله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ (سورة الإسراء، الآية: ٢٣).

ومن صيغه أن يمدح فاعله ويذم تاركة، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حَرْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُغْلِبُونَ﴾ (سورة المائدة، من الآية: ٥٦).

المبحث الثالث: وجوه استعمال صيغة الأمر

اتفق الأصوليون أن صيغة الأمر تستعمل في وجوه كثيرة وعدّها بعض الأصوليين في كتبهم إلى خمسة عشرة وجهاً^(١).

قال الشوكاني: "قال الرازي في المحصول" قال الأصوليون: صيغة افعل مستعملة في خمسة عشر وجهاً^(٢)، وعدّها السبكي ستة عشر وجهاً^(٣)، ونحن فيما يلي نذكر المشهور منها: الوجوب: كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة النور، من الآية: ٥٦).

الندب: كما في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ (سورة النور، من الآية: ٣٣)، عند من يقول إن الأمر هنا لغير الوجوب، فمكاتبة المماليك ليست واجبة وإنما هي مندوبة بقرينة أن المالك حر التصرف في ملكه.

الإباحة: كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (سورة المائدة، من الآية: ٢)، وقوله تعالى: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ حُدُودَ زِينَتِكَ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (سورة الأعراف، جزء من الآية: ٣١)، بقرينة أن الأكل والشرب بحسب استدعاء الطبيعة البشرية.

التهديد: كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة فصلت، الآية: ٤٠).

الإرشاد: كقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٨٢)، والقرينة التي تصرف هذا الأمر إلى الإرشاد قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي ءَأْتَمَنَ ءَمَنَتَهُ﴾ (سورة البقرة، من الآية: ٢٨٣)، فإنه يدل على أن الدائن أن يوثق بمدينه من غير كتابة الدين عليه.

التأديب: كقوله عليه السلام لعمر بن أبي سلمة وهو دون البلوغ ويده تطيش في

(١) الرازي، المحصول، ط ٣، ج ٢، ص ٤١-٣٩، انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط ١، ج ٢، ص ٢٤٤-٢٤٢

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٥٥-٢٥٣

(٣) السبكي، الإجماع في شرح المنهاج، ط ٢، ج ٢، ص ١٥

الصفحة (يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك)^(١).

الإندار: كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ (سورة إبراهيم، من الآية: ٣٠).

الامتنان: كقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَلًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٨٨).

الإكرام: كقوله تعالى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ﴾ (سورة الحجر، الآية: ٤٦).

التسخير والامتهان: كقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٦٥).

التكوين: كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (سورة النحل، الآية: ٤٠).

التعجيز: كقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٣).

الإهانة كقوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ (سورة الدخان، الآية: ٤٩).

التسوية: كقولها تعالى: ﴿أَصْلُوهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُحْزَنُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (سورة الطور، الآية: ١٦).

الدعاء: كقوله: ﴿رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاجِحِينَ﴾ (سورة الأعراف، الآية: ٨٩).

الاحتقار: كقوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: ﴿قَالَ لَهُمُ مُوسَى الْقَوْمَ مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾ (سورة يونس، من الآية: ٨٠).

الخبر: كحديث البخاري (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت)^(٢)، أي صنعت ما شئت إذا لم يمنعك الحياء.

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ب: التسمية على الطعام، والأكل باليمين، ط، ص ١٠٩٧، رقم: (٥٣٧٦)

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: الأدب، ب: إذا لم تستح فاصنع ما شئت، ط، ص ١٢١٨، رقم: (٦١٢٠)

الاعتبار: كقوله تعالى: ﴿ أَنْظِرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (سورة الأنعام، الآية: ٩٩) .

التعجب: كقوله تعالى: ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا ﴾ (سورة الإسراء، الآية: ٤٨) .

المبحث الرابع: موجب الأمر

وردت صيغة الأمر في معاني كثيرة والتي ذكرنا بعضاً منها، حصل الخلاف في المعنى الذي وضع له صيغة الأمر عند تجردها من القرائن الدالة على المعنى المراد، هل هو واجب فقط أو غيره من باقي المعاني التي بها صيغة الأمر، والمراد بالأمر هنا: صيغة افعل وما جرى مجراها لا مدلول للفظ المركب من الهمزة والميم والراء.

لذا اختلف العلماء في ذلك على مذاهب^(١) أذكر منها:

المذهب الأول: صيغة الأمر تدل على الوجوب حقيقة ولا تدل على غيره من الندب أو الإباحة وغيرهما إلا بقرينة. هذا ما ذهب إليه أكثر الأصوليين وهم الجمهور، الأمدى واختاره الرازي وهو قول جمهور الفقهاء^(٢).

المذهب الثاني: أنه حقيقة في الندب فقط مجاز فيماعداه، وهذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي في إحدى قولييه وجماعة من الفقهاء^(٣).

المذهب الثالث: أنه حقيقة في الإباحة، مجاز فيما عداها، لأنها أدنى مراتب المطلوب والأصل عدم الوجوب والندب^(٤).

المذهب الرابع: أنه مشترك لفظي بين الوجوب والندب، وهذا منقول عن الشافعي^(٥).

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط، ١، ج، ١، ص ٢٤٧.

(٢) الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، ط، ج ٢، ص ١٤٤. انظر: الرازي، المحصول، ط، ج ٣، ص ٤٥. انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ط، ج ١، ص ١٥. انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ط، ج ١، ص ٢٤٧. انظر: الإسني، نهاية السؤل، ط، ج ١، ص ١٦٤.

(٣) السبكي، الإجماع في شرح المنهاج، ط، ج ٢، ص ٢٣. انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ط، ج ١، ص ١٦. انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ط، ج ١، ص ٢٤٧. انظر: الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، ط، ج ٢، ص ١٤٤.

(٤) السبكي، الإجماع في شرح المنهاج، ط، ج ٢، ص ٢٣. انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ط، ج ١، ص ٢٥٢. انظر: الإسني، نهاية السؤل، ط، ج ١، ص ١٦٣. انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ط، ج ١، ص ١٦.

(٥) الإسني، نهاية السؤل، ط، ج ١، ص ١٦٣. انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ط، ج ١، ص ٢٤٨.

المذهب الخامس: إنه حقيقة في القدر المشترك من الوجوب والندب، أي أنه مشترك معنوي بينهما.

المذهب السادس: قال بالتوقف بمعنى أن القائل به لم يدري أهى حقيقة في الوجوب أم الندب أم فيهما، فلا بد من قرينة تدل على المقصود من الصيغة، وإلا فهي من المجمل وحكمه التوقف، وهذا ما ذهب إليه الغزالي وجماعة من المحققين^(١).

أدلة المذاهب ومناقشتها:

استدل الجمهور القائل بأن صيغة الأمر تدل على الوجوب بالمنقول والإجماع والمعقول^(٢). جاء في القرآن الكريم ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة النور، من الآية: ٦٣)

ووجه الدلالة من الآية أن الله توعد من يخالف أمر رسول الله ﷺ بالفتنة والعذاب الأليم، ولا يكون في مخالفة الأمر خوف الفتنة أو العذاب إلا إذا كان المأمور به واجباً فدل على أن امتثال الأمر واجب^(٣).

أن لفظ أمره في الآية مفرد مضاف فيعم كل أمر فدل ذلك على أن أي أمر كان يفيد الوجوب عند تجرده عن القرآئن^(٤).

قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام مخاطباً أخاه هارون: ﴿أَلَا تَتَّبِعُنَّ أَفْعَصَيْتَ أَمْرِي﴾ (سورة طه، من الآية: ٩٣)، وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِيتٌ﴾ (سورة النساء، الآية: ١٤)، وفي تفسير القرطبي (ويتعد حدوده)

(١) الغزالي، المستصفى، ط ١، ج ٣، ص ١٣٦. انظر: الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط ٢، ج ٢، ص ١٧٨

(٢) الإسنوي، نهاية السؤل، ط ١، ج ١، ص ١٦٦

(٣) القرطبي، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، ج ١٢، ص ٣٢٢. انظر: القاضي عضد الملة والدين، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ط ١، ص ١٦٥، انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٥٠.

(٤) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ط ١، ج ٢، ص ٣٠

أي يخالف أمره^(١).

ووجه الاستدلال: أن الآية الأولى جعلت مخالفة الأمر معصية، والآية الثانية جعلت المعصية سبباً لدخول جهنم.

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ (سورة الأحزاب، الآية: ٣٦)، معناه إذا حكم الله ورسوله بأمر فلا يكون لمؤمن ولا مؤمنة أن يكون لهم الاختيار من أمرهما إن شاءوا قبلوا وإن شاءوا لم يقبلوا، بل يجب عليهم الائتمار بأمرهما، ومثل هذا لا يكون إلا في الواجب^(٢).

قوله تعالى مخاطباً إبليس: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ عَلَىٰ أَنْ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ (سورة الأعراف، من الآية: ١٢)، أي ما بقي لك الاختيار بعد أن أمرتك، فلم تركه السجود؟ فالذم على تركه يوجب الوجوب^(٣).

من السنة:

قوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك)^(٤)، ووجه الاستدلال: أن رسول الله بين أن سبب عدم الأمر بالسواك هو خوفه المشقة على الأمة، ولا مشقة إلا في الواجب، لأنه هو الذي فيه عقوبة، والحديث يدل على بطلان القول بأن الأمر للندب^(٥).

وأما دلالة الإجماع: أن فقهاء الصحابة والتابعين كانوا يستدلون على الوجوب بصيغة الأمر المجردة عن القرائن دون نكير من أحد منهم مما يعدوا إجماعاً على ذلك^(٦).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، ج ٥، ص ٨٢، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٥٠.

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٥٠. انظر: ابن النجار، شرح كوكب المنير، ط ٢، ج ٣، ص ٤٠.

(٣) الإسنوي، نهاية السؤل، ط ١، ج ١، ص ١٦٥. انظر: ابن النجار، شرح كوكب المنير، ط ٢، ج ٣، ص ٤٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: التمني: ب: باب ما يجوز من اللؤ، ط ١، ص ١٤١٩، رقم: (٧٢٤٠).

(٥) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٥١. انظر السلمي أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط ١، ج ١، ص ٢٢٣.

(٦) الفصول في الأصول، ط ٢، ج ٢، ص ٩٢، كشف الأسرار، ط ١، ج ١، ص ١١٢، السرخسي، أصول السرخسي، ط ١، ج ١، ص ١٨.

وأما المعقول: فلأنَّ السيد إذا أمر غلامه بفعل ولم يفعل الغلام استحق العقوبة، فلو لم يكن الأمر للوجوب لما استحق الغلام تلك العقوبة^(١).

أدلة المذهب الثاني:

واستدل أصحاب هذا المذهب بقوله -ﷺ- (دعوني ما تركتكم، إنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم)^(٢)، ووجه الدلالة في الحديث قوله ﷺ (إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم) والرسول -ﷺ- رد الأمر إلى مشيئتنا وهذا هو معنى النذب^(٣)، .

الجواب- لا نسلم أن النبي -ﷺ- رد الأمر إلى مشيئتنا، وإنما رده إلى استطاعتنا، وهذا دليل للقائلين بالوجوب، لا للقائلين بالنذب، لأن ما لا نستطيعه لا يجب علينا، وإنما يجب علينا ما نستطيعه، والمندوب لا حرج في تركه مع الإستطاعة.^(٤)

واحتجوا أيضاً بأنه لا فرق بين قول القائل لعبده اسقني، وقوله أريد أن تسقني، فإن أهل اللغة يفهمون من أحدهما ما يفهمون من الآخر.

وأجيب عنه: بأن قوله: اسقني يفيد طلب الفعل مع الإرادة بخلاف قوله: أن تسقني، فليس إلا مجرد الإخبار بكونه مريداً للفعل، وليس فيه طلب للفعل^(٥).

استدلوا بأن ألفاظ الأمر الواردة في الكتاب والسنة منها ما حمل على الوجوب ومنها ما حمل

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط١، ج١، ص٢٤٨. الإسنوي، نهاية السؤل، ط١، ج١، ص١٦٧، أبو حسين البصري، المعتمد، ط١، ج١، ص٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: الاقتداء بسنن رسول الله، ط١، ص١٤٢٨، رقم: (٧٢٨٨)

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط١، ج١، ص٢٥٢، انظر: القاضي عضد الملة والدين، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ط١، ص١٦٥، انظر: القاضي أبو يعلى، العدة في أصول الفقه، ط٢، ج١، ص٢٥٣

(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط١، ج١، ص٢٥٢، انظر: القاضي عضد الملة والدين، شرح العضد على مختصر المنتهى المنتهى الأصولي، ط١، ص١٦٦

(٥) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط١، ج١، ص٢٥٢.

على الندب، مما يدل على أن الأمر صالح لكلا المعنيين، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ ۗ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ (سورة النحل، الآية: ٩٠)، وهذه المأمورات منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب.

الجواب- بأن المحمول على الندب منها، وجدت قرائن تصرفه عن الوجوب، وكلامنا فيما لم توجد معه قرينة صارفة^١.

أدلة المذهب الثالث:

استدلوا بأن صيغة الأمر حقيقة في الإباحة فقط؛ لأنها أدنى مراتب المطلوب والأصل عدم الوجوب والندب؛ ولأن الجواز محقق والأصل عدم الطلب.

والجواب: بأنه لا يمكن أن يكون موجب الأمر للإباحة؛ لأن الأمر لطلب الفعل، ولا بد من أن يكون جانب إيجاد الفعل راجحاً على جانب الترك وليس في الإباحة؛ ذلك لأن كليهما فيه سواء ولما لم يكن بد من الترجيح ولا يحصل ذلك إلا بالوجوب أو الندب، وبما أنه سبق رد أدلة القائلين بالندب فلم يتبق إلا القول بالوجوب.

أدلة المذهب الرابع والخامس:

استدلوا بأن الأمر مشترك بين الوجوب والندب سواء كان ذلك بالاشتراك اللفظي أو المعنوي، بأنه ثبت في قصد الأمر رجحان جانب الوجود في الفعل على جانب الترك، ولا مخصص له في واحد منهما دون الآخر فيكون مشتركاً، أو لمطلق الطلب، لكن لحكم بالوجوب ظاهراً في حق العمل احتياطاً دون الاعتقاد^(٢).

الرد يكون بأن ما تم ذكره من أدلة المذهب الأول بأنه تعين أو ترجح على أنه موضوع

(١) السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ج١، ص٢٢٤

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ط١، ج٣، ص٢٩١. انظر، ابن النجار، شرح كوكب المنير، ط٢، ج٣، ص٤٢، انظر،

كشف الأسرار، ط١، ج١، ص١٢٠، انظر، عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط١،

ج١، ص٢٢٥.

لأحدهما بخصوصه وهو الوجوب.

أدلة المذهب السادس:

استدلوا بأن القائل به لم يدري أهي حقيقة في الوجوب أم في الندب أم فيهما؟ فلا بد من قرينة تدل على المقصود من الصيغة وإلا فهي من التوقف^(١).

الجواب- أن مجرد احتمال الأمر لمعان مختلفة واستعماله فيها كالندب والإباحة وغيرهما لا يخرجها عن موجبها وهو الوجوب، إذ لو أخرجه عن موجبها لاستلزم بطلان حقائق الأشياء لاحتمال تبدلها في الساعات، أو بطلان حقائق الألفاظ، ونحن بهذا القول لا ندعي أن الأمر محكم في أحد معانيه بمعنى أنه لا يحتمل غيره أصلاً، بل ندعي أنه ظاهر في الوجوب ويحتمل غيره عند ظهور قرينة.

بعد هذه الجولة مع آراء العلماء وأدلتهم مضافاً إليها المناقشات من الأدلة والرد على بعضها أرجح مذهب الأول القائل بأن دلالة الأمر حقيقة في الوجوب و المتبع لكلام الفقهاء يجدهم يحملون الأمر على الوجوب إلا إذا وجدت قرينة صارفة أو عارض الأمر دليل آخر، وعلى ذلك فإذا ورد في القرآن أو في السنة النبوية بعض الأوامر التي تفيد الاستحباب أو الندب فليس ذلك بأصل اللغوي، بل بقرينة صارفة للأمر من وجوب إلى الندب أو الإباحة، وعلى ذلك يجب أن نفهم النصوص وتستنبط الأحكام، والاحتياط يقتضي ذلك.

ومن مسأله: الأمر بعد الحظر

قد مر معنا فيما سبق أن الأمر للوجوب حقيقة إذا وردت صيغة الأمر ابتداءً وتجردت عن القرائن.

وهل يكون الحكم كذلك إذا ورد الأمر بعد النهي فيحمل على الوجوب أم يأخذ

حكماً جديداً بسبب تقدم الحظر عليه؟

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١، ص ٢٥٣

اختلف العلماء فيما يفيد ذلك الأمر على أقوال منها:

القول الأول: الأمر بعد الحظر للوجوب كغيره من الأوامر التي لم تسبق بحظر عملاً بما هو الأصل في مقتضى الأمر بأنه للوجوب فيحمل على ما يحمل عليه ابتداءً، وورود الأمر بعد الحرمة لا يعارض هذا المقتضى، فكما يمكن الانتقال من التحريم إلى الإباحة يمكن الانتقال منه إلى الوجوب لا يصرف عن الوجوب إلى غيره إلا بقريضة، وهذا ما ذهب إليه الإمام الرازي وعامة الحنفية وبعض الشافعية والمالكية والسرخسي^(١).

استدل هؤلاء: بقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ (سورة التوبة، الآية: ٥) وقوله - ﷺ - في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله يا رسول الله إني امرأة استحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله: (لا إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم و صلي^(٢)).

وقالوا: "بأن المقتضى للوجوب قائم، إذ أن الوجوب هو الأصل فيها، والعارض الموجود لا يصلح معارضاً"^(٣).

مناقشة هذا الدليل: أن الأدلة المثبتة لإفادة الأمر للوجوب إنما هي في مطلق الأمر، ووروده بعد الحظر قريضة على أن المقصود رفع التحريم، لأنه المتبادر إلى الفهم، وهو يحصل بالإباحة، والوجوب أو الندب زيادة على ما يحقق المقصود.

القول الثاني: إن الأمر بعد الحظر للإباحة، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة وبعض المالكية

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ط، ج ١، ص ١٩. انظر: الرازي، المحصول، ط ٣، ج ٢، ص ٩٦، انظر: كشف الأسرار، ط، ج ١، ص ١٢٠، انظر ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط ٢، ج ٣، ص ٥٩، انظر أبو يعلى، العدة، ط ٢، ج ١، ص ٢٦٢

(٢) صحيح مسلم، كتاب: الحيض، ب: المستحاضة وغسلها وصلاتها، ج ١، ص ٢٦٢، رقم الحديث ٣٣٣

(٣) كشف الأسرار، ط، ج ١، ص ١٢١، انظر: الزركشي، البحر المحیط، ط ١، ج ٣، ص ٣٠٣.

وظاهر قول الشافعي^(١).

واستدل هؤلاء: الإستقراء والتتبع للأوامر الشرعية الواردة بعد الحظر، وقالوا تجد أمراً ورد بعد الحظر إلا والمراد به الإباحة، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الجمعة، الآية: ٩). وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٢٢)، وكذلك: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (سورة المائدة، الآية: ٢) بعد قوله سبحانه وتعالى: ﴿غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ (سورة المائدة، الآية: ١) وقوله -ﷺ: (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً)^(٢)، وكل هذه الأوامر وغيرها كثيرة تفيد الإباحة، فيكون الأمر بعد التحريم مفيداً للإباحة^(٣).

مناقشة هذا الدليل:

أولاً: رد السرخسي على الأدلة السابقة فقال: "ولكننا نقول إباحة الاصطياد للحلال بقوله ﴿أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ (جزء من سورة المائدة، الآية: ٥) لا بصيغة الأمر مقصوداً به، وكذلك إباحة البيع بعد الفراغ من الجمعة بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (جزء من سورة البقرة، الآية: ٢٧٥) لا بصيغة الأمر، ثم صيغة الأمر ليست لإزالة الحظر، ولا لرفع المنع بل للطلب لمأمور به وارتفاع الحظر وزوال المنع من ضرورة هذا الطلب، فأما يعمل مطلق اللفظ فيما يكون موضوعاً له حقيقة^(٤)

ثانياً: إنَّ هذه الأدلة معارضة لنصوص أخرى ورد فيها الأمر بعد الحظر للوجوب كقوله

(١) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط ٢، ج ٣، ص ٥٧، انظر: عبد العلي، فواتح الرحموت، ط، ج ١، ص ٤٠٥، انظر: الأمدى، الإحكام في أصول الأحكام، ط، ج ٢، ص ١٧٨، انظر: آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ط، ص ١٦.
(٢) أخرجه المسلم في صحيح المسلم، ك: الجنائز، ب: استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه، ج ٢، ص ٦٧٢، رقم الحديث: ٩٧٧
(٣) السرخسي، أصول السرخسي، ط، ج ١، ص ١٩، انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط ٢، ج ٣، ص ٥٧
(٤) السرخسي، أصول السرخسي، ط، ج ١، ص ١٩.

تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخَذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ﴾ (سورة التوبة، الآية: ٥)، إذا تعارضا تساقطا وبقي دليل سالماً عن المنع فيفيد الوجوب^(١).

والجواب عن ذلك عند القائل بالإباحة: فإن النهي يدل على التحريم، فوَرُودُ الأَمْرِ بعده يكون لرفع التحريم وهو المتبادر، وفي الآية إنما علم بدليل خارجي^(٢).

القول الثالث: الوقف وعدم الجزم بشيء من الوجوب أو الإباحة وهذا ما ذهب إليه إمام الحرمين حيث قال: الرأي الحق عندي الوقف في هذه الصيغة^(٣).

استدل هذا المذهب: أن الأدلة متعارضة بعضها يثبت الوجوب وبعضها يثبت الإباحة ولا مرجح لواحد منهما على الآخر كما هو واضح من الأمثلة السابقة، ونحن أمام ذلك لا يسعنا إلا أن نتوقف عن القول بما يفيد الأمر بعد الحظر حتى يظهر دليل مرجح لأحد المعاني التي جاء بها، وحتى لا يكون هناك ترجيح لأحد الاحتمالين على الآخر بدون مرجح^(٤).

القول الرابع: الحظر إذا كان معللاً بعلّة وعلّق صيغة افعال بزوال هذه العلة كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (سورة المائدة، من الآية: ٢) فإن عرف الاستعمال يبين أن الأمر في هذه الحالة إنما هو لرفع الدم فقط ويرجع الحال إلى ما كان عليه قبل الحظر أما إذا لم يكن الحظر معللاً بعلّة ولم تكن الصيغة معلقة بزوال هذه الصيغة فإن موجب الأمر متردد بين الوجوب والندب والإباحة، وهذا ما ذهب إليه الغزالي^(٥).

القول الخامس: إن الأمر بعد الحظر يرفع الحظر، ويرجح الأمر بعد ذلك إلى ما كان عليه قبل الحظر فإن كان واجباً كان واجباً، وإن كان مباحاً كان مباحاً، وإن كان مستحباً كان

(١) السبكي، الإجماع في شرح المنهاج، ط، ج ٢، ص ٤٥.

(٢) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط ٢، ج ٣، ص ٥٧-٥٩.

(٣) الجويني، البرهان، ط ١، ج ١، ص ٨٨. انظر: آل تيمية المسودة، ط، ص ١٧.

(٤) السبكي، الإجماع في شرح المنهاج، ط، ج ٢، ص ٤٥.

(٥) الغزالي، المستصفى، ط ١، ج ١، ص ٢١١، انظر: ابن النجار، شرح كوكب المنير، ط ٢، ج ٢، ص ٥٧، انظر: آل تيمية،

المسودة، ط، ص ١٧، انظر: عضد الملة والدين، شرح العضد، ط ١، ص ١٧٥.

كذلك^(١).

استدل هؤلاء : بدليل تتبع واستقراء الأوامر الواردة بعد الحظر والتحريم، فإن المتتبع يجد أن ما يفيد ذلك الأمر مطابقاً لما كان يفيد قبل الحظر من وجوب أو ندب أو إباحة.

ومثال ذلك:

١- إفادة الأمر للوجوب: واستدلو بحديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي مر معنا. فقد ورد الأمر بالصلاة بعد النهي عنها في أيام الحيض فكان الأمر لرفع الحظر الطارئ بعلّة الحيض والعودة إلى الحكم السابق على الحظر وهو وجوب الصلاة.

٢- أما إفادة الأمر للندب كالأمر بزيارة القبور بعد النهي عنها فلقد كان النهي عن هذه الزيارة لحاجة اقتضت ذلك، ثم تغيرت المصلحة فأمر بهذه الزيارة وكان الأمر للندب بإتفاق الفقهاء.

٣- وأما إفادة الأمر للإباحة فالإصطيد الذي حرمه الإسلام على المحرم في حال إحرامه بعد أن كان مباحاً ثم أمر به المحرم بعد التحلل من إحرامه بقوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا) فهذا الأمر يدل على الإباحة بلا نزاع وهو عين الحكم الذي كان مقررراً للإصطيد قبل الحظر^(٢).

الراجع عند الباحث هو القول الأخير كما سبق من أدلتهم، ولأن فيه إعمال لجميع الأدلة السابقة التي ورد فيها الأمر بعد الحظر ولا شك أن الإعمال خير من الإهمال.

ومن المسائل التي يبحث فيها الأمر أيضاً: الأمر بالأمر بالشيء

معنى هذه المسألة: أن الأمر إذا كان مضمونه أمراً لشخص ثالث مثلاً فهل يعد الشخص الثالث مأموراً من قبل الأمر الأول؟

وبعبارة أخرى أن الشارع إذا أمر مبلغاً بشي فهل هو أمراً للمأمور الثاني بذلك كما لو

(١) آل تيمية، المسودة، ط، ص ١٨. انظر، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط ٢، ج ٣، ص ٦٠.

(٢) ابن النجار، شرح كوكب المنير، ط ٢، ج ٣، ص ٥٧، انظر: الغزالي، المستصفى، ط ١، ج ١، ص ٢١١، انظر: عضد الملة

والدين، شرح العضد، ط ١، ص ١٧٥، انظر: آل تيمية، المسودة، ط، ص ٢٠، انظر: أبو يعلى، العدة، ط ٢، ج ١،

ص ٢٥٨.

توجه نحوه الأمر من غير واسطة.

مثاله قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ (سورة طه، الآية: ١٣٢) وقوله - صلى الله عليه وسلم - : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)^(١) فهل يقال إن الصبيان مأمورون بالصلاة من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم؟

تحرير محل النزاع:

أخرج بعضهم عن محل النزاع إذا قال الأمر الأول : قل لفلان إني أمرك بكذا أو قل له أن يفعل كذا لأن المأمور بالأمر حينئذ يكون مبلغاً فحسب.

وأخرج بعضهم عن محل النزاع أمر الله رسوله أن يأمر الناس فإنه يعد أمراً من الله للناس وبهذا نستطيع أن نقول: ظاهر كلام الأصوليين أن النزاع في كل أمر تعلق بأمر الغير بشيء هل يعد أمراً لذلك الغير من الأمر الأول؟

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن الأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء في حق الطرف الثالث لأنه مبلغ لا أمر ما لم يدل عليه دليل و هذا ما ذهب إليه جمهور الأصوليين^(٢).

واستدلوا به بما يلي:

قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المذكور سابقاً : (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع)

ووجه الدلالة من الحديث أن لو كان الأمر بالأمر أمراً لكان قول الرسول - صلى الله

(١) رواه أبي داود في سنن أبي داود، ك: الصلاة، ب: متى يؤمر الغلام بالصلاة، ط، ١، ج، ١، ص ٣٦٧، رقم: (٤٩٥)، صححه الألباني في سنن أبو داود.

(٢) الزركشي، البحر المحیط، ط، ١، ج، ٣، ص ٣٤٥. انظر: الإسنوي، نهاية السؤل، ط، ١، ج، ٢، ص ٢٩٢. انظر: عبد العلي الانصاري، فواتح الرحموت، ط، ١، ج، ١، ص ٤١٩، انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ط، ١، ج، ١، ص ٢٧٣. انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير: ط، ٢، ج، ٣، ص ٦٦، انظر: الغزالي، المستصفى، ط، ١، ج، ١، ص ٢١٦.

عليه وسلم- (...) أمراً من الرسول - صلى الله عليه وسلم- للصبيان والإجماع قائم على أن الصبيان غير مأمورين بالصلاة بأمر الرسول- صلى الله عليه وسلم- المذكور^(١)، وكذلك لو كان الأمر بالأمر أمراً لكان قول الرسول - صلى الله عليه وسلم- (مروا أولادكم بالصلاة) أمراً للصبيان وتكليفاً لهم، ولكن الصبيان غير مكلفين بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يبلغ)^(٢).

لو كان الأمر بالأمر أمراً، لكان الرجل إذا قال لمالك العبد : مر عبدك أن يفعل كذا، متعدياً على حق المخاطب بأمر عبده دون إذنه، وليس كذلك عند أهل اللغة فعرفنا أن الأمر بالأمر ليس أمراً^(٣).

القول الثاني: أن الأمر بالأمر بالشيء أمر بذلك الشيء، وإلا فلا فائدة فيه لغير المخاطب وهذا القول نسب لبعض الشافعية، واختاره العبدري وابن الحاجب في كلامهما على المستصفي وقالوا: هو أمر حقيقة لغة وشرعاً بدليل (قول الأعرابي) الله أمرك بهذا فقال نعم ففهم الأعرابي الجاني من أمر الله لنبيه أن يأمرهم بذلك أنه مأمور به وذلك بواسطة النبي- صلى الله عليه وسلم- فبادر إلى الطاعة^(٤).

وكذلك استدلوا بما ورد أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض فأخبر عمر رضي الله عنه الرسول- صلى الله عليه وسلم- فقال: (مره فليراجعها) وروي بلفظ: (أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يراجعها)^(٥).

(١) عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت، ط١، ج١، ص٤٢٠. الشوكاني، إرشاد الفحول، ط١، ج١، ص٢٧٣. انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير: ط٢، ج٣، ص٦٧.

(٢) أخرجه أبي داود في سنن أبي داود، ك: الحدود، ب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ط١، ج٤، ص١٣٩، رقم: (٤٣٩٨)، قال الألباني: صحيح

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط١، ج١، ص٢٧٣

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ط٢، ج٣، ص٣٤٦، انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ط١، ج١، ص٢٧٣

(٥) ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الاحكام، ك: الطلاق، حديث عبد الله بن عمر

أنه طلق امرأته وهي حائض، ط١، ج٢، ص١٨٧، هو تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري

ووجه الدلالة: أن أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر أن يأمر ابنه بالمراجعة عد أمراً، لذا روي الحديث بلفظ: أمر رسول الله ابن عمر أن يراجع زوجته، لأن القصة واحدة، ولولا أن الأمر بالأمر أمر لما عد ذلك أمراً لابن عمر من الرسول- صلى الله عليه وسلم-، ولما صحت رواية من روى أن النبي - صلى الله عليه وسلم- أمر ابن عمر بالمراجعة (١).

اعترض الشوكاني وغيره على هذا فقال: لا يتجه تخريج هذه المسألة على تلك القاعدة فإن عمر رضي الله عنه ليس أمراً لابنه وإنما هو مبلغ له أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ويدل لذلك قول ابن عمر في رواية: فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمرني بهذا وقال ابن عمر في رواية أخرى: وراجعها عبد الله كما أمره رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، بالإضافة إلى أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر عمر بأن يأمر ابنه، ثم لما لقيه ابن عمر أمره بالمراجعة، فصحت رواية كل من اللفظين (٢).

أن عمر- رضي الله عنه- جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم مستفتياً فأفتاه وأمره بنقل الفتوى إلى ابنه.

والراجح هو القول الأول، مع استثناء ما لو قال الأول: قل لفلان: إني أمره بكذا، لما تقدم في تحرير محل النزاع.

ثمرة الخلاف:

خرج بعض العلماء على هذه القاعدة مسائل فرعية منها:

المنفلوطي الشافعي المالكي المصري ، ولد في شعبان سنة ٦٢٥ هـ وتفقه على والده، وكان والده مالكي المذهب ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام فحقق المذهبين وأفتى فيهما، وصنف تصانيف كثيرة منها: الإمام، الإقتراح، شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه المالكي ولم يكمله، شرح عمدة الأحكام. توفي رحمه الله في صفر بالقاهرة ودفن بالقرافة.

(١) الزركشي، البحر المحيط، ط ٢١، ج ٣، ص ٣٤٦، انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٧٤
(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ك: الطلاق، ب: النهي عن الطلاق في الحيض، ط ١، ج ٦، ص ٢٦٤. انظر: الزيلعي، نصب الراية، ك: الطلاق، ب: سنة الطلاق، ط ١، ج ٣، ص ٢٢١.

مراجعة الزوجة المطلقة في أثناء الحيض، ذهب بعض العلماء إلى وجوب مراجعتها، إما بناء على أن الأمر بالأمر أمر، وإما بناء على أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر مباشرة أو أفتى فنقل عمر الفتوى لابنه وذهب بعض العلماء إلى أن مراجعة المطلقة في الحيض لا تجب بناء على أن الأمر بالأمر ليس أمراً، ولم يثبت أن النبي - صلى الله عليه - وسلم باشر ابن عمر بالأمر^(١).

إذا قال مثلاً لابنه: قل لأمك أنت طالق: فيقال: إن أراد التوكيل فواضح، وإن لم يرد شيئاً فإن جعلنا الأمر بالأمر بالشيء كصدور الأمر من الأول كان الأمر بالإخبار بمنزلة الإخبار من الأب فيقع، وإن قلنا ليس كصدوره منه لم يقع شيء.

(١) قال ابن دقيق العيد: "ويتعلق بالحديث مسألة أصولية وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا؟ انظر إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ك/ الطلاق، حديث عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض،

ط، ج ٢، ص ١٨٨، انظر نيل الأوطار، ج ٦، ص ٢٦٤

المبحث الخامس: دلالة الأمر على التكرار أو الوحدة

إذا أمر الشارع بأمر، وليس هناك قرينة تدل على التكرار، فهل يقتضي هذا الأمر إيجاد المأمور به على وجه التكرار أم لا؟

التكرار: هو أن تفعل فعلاً ثم تعود إليه، أي الإتيان بمثل الفعل الأول^(١).

تحرير محل النزاع

قال بعض الحنفية: يستفاد طلب التكرار من القرائن التي تحيط به^(٢)، كأن يكون الأمر معلقاً على شرط هو علة للمأمور به مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ (سورة المائدة، الآية: ٦) إنه تعالى علق الأمر بالتطهير وجود الجنابة، أو أن يكون منوطاً بثبوت وصف هو علة للمأمور به أيضاً كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (سورة النور، الآية: ٢)، الأمر بإيقاع الجلد على الزاني يستفاد إلى تحقيق علته وهي الزنى، فكلمة تكرر الزنى تكرر الجلد، فالتكرار هنا مبني على تكرار علة الجلد لا إلى الأمر بالجلد، وأنه لا خلاف بين العلماء في ذلك، وإنما محل النزاع بين الأصوليين فيما إذا وردت صيغة افعل مطلقة مجردة عن القرائن غير مقترنة بما يدل على المرة أو المرات^(٣).

اختلف الأصوليين في مدى دلالة الأمر على المرة أو التكرار علي المذاهب منها:

المذهب الأول:

إن الأمر المطلق لا يدل على التكرار ولا على المرة وإنما يدل على مجرد الطلب وعزى الشوكاني هذا القول إلى الحنفية والحنابلة والآمدني وابن الحاجب والبيضاوي^(٤).

ووجه قولهم: أن ماهية الفعل المأمور به وإيجاده من غير إشعار بمرة أو تكرار، ولكن لما كان تحصيل المأمور به لا يمكن بأقل من مرة واحدة صارت المرة الواحدة ضرورية للإتيان بالمأمور

(١) الزركشي، البحر المحيط، ط، ١، ج ٣، ص ٣١٣

(٢) السرخسي، أصول السرخسي، ط، ج ١، ص ٢٠، انظر إرشاد الفحول، ج ١، ص ٢٥٨

(٣) الأمدني، الإحكام في أصول الأحكام، ط، ج ٢، ص ٦٦١، انظر السرخسي، أصول السرخسي، ج ١، ص ٢٠

(٤) السرخسي، أصول السرخسي، ط، ج ١، ص ٢٠، انظر: الأمدني، الإحكام في أصول الأحكام، ط، ج ٢، ص ١٥٥،

انظر: الإسنوي، نهاية السؤل، ط، ١، ج ١، ص ١٧٢، انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ط، ١، ج ١، ص ٢٥٨.

به^(١)، لا أن الصيغة بذاتها تدل عليها.^(٢)

واحتجوا بأن مدلول الصيغة طلب حقيقة الفعل، والمرة والتكرار خارجان عن الحقيقة، فوجب أن يحصل الامتثال به في أيهما وجد دون التقيد بأحدهما^(٣).

المذهب الثاني:

الأمر يوجب التكرار المستوعب لجميع العمر مع الإمكان إلا إذا قام دليل يمنع من ذلك وهذا رأي الذي اختاره أبي اسحاق الإسفراييني من أصحاب الشافعي ونسبه البعض إلى أبي حنيفة وإمام أحمد وأكثر أصحابه^(٤).

ومن حجج هؤلاء أنه لو لم يكن الأمر للتكرار لما صح الاستثناء منه لاستحالة الاستثناء من المرة الواحدة، فيقال صم إلا يوم الخميس.

وقالوا أيضاً: إن هذا هو المفهوم لغة من صيغة الأمر^(٥) بالدليل ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أيها الناس، قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله -ﷺ- : لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال : ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)^(٦).

ووجه الاستدلال: أن السائل لو لم يفهم احتمال التكرار لما كان لسؤاله معنى ولكان في

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٥٨. انظر: الإسنوي، نهاية السؤل، ط ١، ج ١، ص ١٧٢. انظر الزركشي،

البحر المحيط، ط ١، ج ٣، ص ٣١٢

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ص ٢٥٩

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ص ٢٥٦

(٤) السرخسي، أصول السرخسي، ط ١، ج ١، ص ٢٠، انظر الزركشي، البحر المحيط، ط ١، ج ٣، ص ٣١٢

الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٥٦

(٥) السرخسي، أصول السرخسي، ط ١، ج ١، ص ٢٠

(٦) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: الحج، ب: فرض الحج مرة في العمر، ط، ج: ٢، ص ٩٧٥ رقم: (١٣٢٧)

سؤاله ملوماً^(١).

ورد بعضهم على هذا الاستدلال، وفي الوجيز " والحق أن هذا الاستدلال ضعيف ولا ينهض حجة لما ذهبوا إليه، إذ يمكن أن يقول: إن هذا الخبر يدل على عكس ما ذهبوا إليه لأنه لو كان الأمر يدل على التكرار لغة فلم سأل هذا السؤال؟ ألا يدل سؤاله على أن المفهوم لغة من الأمور هو طلب الفعل لا تكراره فأراد أن يتأكد من بقاء هذا المفهوم بالنسبة للحجج أو الحاقه بالعبادات المتكررة كالصلاة والزكاة؟ يوضحه أن بعض العبادات كالصلاة والصيام والزكاة تكررت بتكرر الأوقات، والحج متعلق بالزمان والمكان فكان له شبه بالعبادات المتكررة، فستشكل عليه الأمر، أيلحق بها باعتبار تعلقه بالزمان، أو لا يلحق بها باعتبار تعلقه بالمكان؟ ولهذا سأل الرسول -ﷺ- دفعاً للإشكال^(٢).

واستدلوا بالإجماع. وقالوا: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه^(٣) احتج على أهل الردة لما منعوا الزكاة بوجوب تكرارها^(٤) بقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ (سورة البقرة، جزء من الآية: ١١٠) ولم ينكر عليه أحد من الصحابة^(٥).

ويرد على هذا الدليل بما يلي:

لا نسلم أن الصحابة قد فهموا التكرار من صيغة الامر المجردة عن القرائن ولكن فهموا التكرار من قرينة خارجية، إذ كان رسول الله -ﷺ- يرسل السعات فيكل عام لجمع الزكاة وأمر بذلك،

(١) السرخسي، أصول السرخسي، ط، ج ١، ص ٢٠

(٢) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط ١، ص ٢٣٦

(٣) اسمه عبد الله -ويقال: عتيق- بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشي التيمي، كان أول من آمن من الرجال، قال رضي الله عنه: إن من آمن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر، ولو كنت متخذاً خليلاً لا تتخذت أبا بكر خليلاً، وتوفي خليفة رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق لثمان بقين من جمادى الآخرة، وعهد بالأمر بعده إلى عمر بن الخطاب.

انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١، سيرة الخلفاء الراشدين ص ٧

(٤) القصة دارت بين عمر وأبو بكر. رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: اقتداء بسنة رسول الله ﷺ، رقم: (٧٢٨٥)

(٥) الإسنوي، نهاية السؤل، ط ١، ج ١، ص ١٧٢-١٧٣، فيكون حقيقة في القدر المشترك بين التكرار والمرة وهو طلب الإتيان بالفعل. بالفعل.

وعلى هذا يكون الدليل في غير محل النزاع^(١).

واستدلوا أيضا: النهي يقتضي التكرار فكذلك الأمر قياساً عليه والجامع أن كل منهما
الطلب وجوابه أن الانتهاء عن الشيء أبداً ممكن^(٢).

وأجيب أن هذا القياس في اللغة وقد تقرر بطلانه^(٣).

المذهب الثالث:

بأن الصيغة الأمر تدل على المرة وتحمل على التكرار بقريته وهذا القول نسبه بعض العلماء إلى
الأمام الشافعي^(٤).

واستدلوا: أن الأمر المطلق يتبادر منه طلب المأمور به مرة واحدة والتبادر أمانة
الحقيقية، وهو حقيقة في طلب المأمور به مرة واحدة وفي أكثر منها مجاز، ومثاله: لو قال السيد
لعبده افعل ففعله مرة واحدة عد ممتثلاً، ولو كان الأمر يفيد التكرار لما عد ممتثلاً له.

نوقش هذا الدليل: بأنه إنما يصير ممتثلاً للأمر أي بالفعل مرة، لأن المأمور به وهو
الحقيقة حصل في ضمن المرة لا لأن الأمر ظاهر في المرة بخصوصها.

ومنشأ الخلاف يرجع إلى أن الصيغة وردت مقيدة بالمرّة في الحج ووردت للمرات في
الصلاة والزكاة والصوم^(٥).

المذهب الرابع:

قالوا لا ندري أوضع للمرّة أو للتكرار أو للمطلق^(٦)،

(١) الإسنوي، نهاية السؤل، ط ١، ج ١، ص ١٧٣

(٢) المرجع نفسه

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٥٧

(٤) السرخسي، أصول السرخسي، ط ١، ج ١، ص ٢٠

(٥) الرزكشي، البحر المحيظ، ط ١، ج ٣، ص ٣٢١

(٦) الجويني، البرهان، ط ١، ج ١، ص ٧٤، انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٥٦.

ومما ينبغي على هذه القاعدة:

١- إذا سمع الأذان أكثر من مرة فهل يستحب له تكرار القول كما يقول المؤذن، عملاً

بقوله ﷺ: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن)^(١)

قال السبكي: "استحباب إجابة المؤذن هل هو مختص بالمؤذن الأول حتى لو سمع ثانياً فلا يستحب إجابته؟ يظهر تخريج المسألة على أن الأمر هل يقتضي التكرار^(٢).

٢- لو قال لوكيله: طلق زوجتي، فهل يملك طليقة واحدة أو ثلاثاً؟ من قال: إن الأمر

يفيد التكرار، فقياس مذهبه أنه يملك ثلاثاً، ومن قال: لا يفيد التكرار، فمقتضى قوله أن لا يملك إلا واحدة.^(٣)

٣- تكرار الفاتحة إذا فرغ المأموم من قراءتها في الصلاة السرية ولم يركع الإمام^(٤).

٤- الصلاة بتيمم واحد عدد من الفرائض، قال الشافعية: أن التيمم لا يصلي لإفريضة

واحدة، وله أن يصلي ماشاء من النوافل. أما الحنفية فقالوا: أن التيمم يصلي

ماشاء من الفرائض والنوافل. ذهب الحنابلة إلى أنه إذا تيمم حضر الصلاة التي

حضر وقتها وصلى به الفوائت، ولا يصلي بالتيمم فريضتين في وقتين. وذهب

المالكية إلى ما ذهب إليه الشافعية^(٥). فمن قال أن الأمر يقتضي التكرار وخاصة إذا

إذا كان معلقاً بشرط، أوجب تكرار الوضوء والتيمم لكل فريضة، ومن قال بأن

الأمر لا يقتضي التكرار، لم يوجب الوضوء والتيمم لكل فريضة^٦

هذه المسألة اختلف الفقهاء فيها، فذهب بعضهم إلى وجوب التكرار إذا تكرر الشرط، وذهب

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: الصلاة، ب: القول مثل قول المؤذن لمن سمعه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم

يسأل له الوسيلة، ط، ج، ١، ص ٢٨٨، رقم: (٣٨٣)

(٢) السبكي، الإجماع في شرح المنهاج، ط، ج، ٢، ص ٥٤

(٣) السلمي، أصولاً لفقهِ الذي لا يسع الفقيه جهله، ط، ج، ١، ص ٢٣٣.

(٤) السلمي، أصولاً لفقهِ الذي لا يسع الفقيه جهله، ط، ج، ١، ص ٢٣٤.

(٥) الحن، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية، ط، ج، ٢، ص ٣٢٠

(٦) الحن، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية، ط، ج، ٢، ص ٣٢١

بعضهم إلى عدم التكرار، إما لأجل أنه لا يرى أن الأمر المعلق على شرط يقتضي التكرار بتكرار الشرط، وإما لأجل أنه يرى التداخل مع الزمن، ولهذا قال بعضهم في الصلاة على رسول الله - ﷺ - تكرر إذا اختلف المجلس أو تكرر بعد طول فاصل.

المبحث السادس: دلالة الأمر على الفور أو التراخي

لقد تكلم كثير من الأصوليين عن هذه المسألة واختلفوا على مذاهب أشهرها ثلاثة، وقبل أن نذكر مذاهبهم في ذلك نبين المقصود من إفادة الأمر على الفور أو التراخي.

المقصود بالفور: المبادرة إلى تنفيذ الأمر بمجرد سماع التكليف مع وجود الإمكان، وإلا كان مأخذاً. والمقصود بالتراخي: أنه لا يجب فوراً ويجوز تأخير الفعل عن أول أوقات الإمكان^(١).

مذاهب الأصوليين في دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه.

المذهب الأول:

الأمر المطلق لا يدل على الفور ولا على التراخي وإنما يفيد مطلق الطلب وهو القدر المشترك بينهما فيجوز التأخير على وجه لا يفوت المأمور به، أما الفور أو التراخي فيستفاد من قرائن خارجة عن صيغة الأمر، وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين فهو المختار عن الحنفية وبه قال جمهورهم منهم السرخسي وقد نصب هذا المذهب إلى المالكية والشافعية وهو مذهب الرازي والآمدي^(٢).

المذهب الثاني:

إن مطلق الأمر المجرد عن القرائن للفور وهم الذين قالوا بأنه يقتضي التكرار لأنه يلزم القول بذلك وهذا ظاهر مذهب الحنابلة وبعض الحنفية^(٣).

المذهب الثالث:

التوقف، وهؤلاء اختلفوا في تأثيم المتأخر فبعضهم أثنمه وهو اختيار إمام الحرمين وبعضهم

(١) الخن، أثر الإختلاف في القواعد الأصولية، ط ٢٠٢٣، ص ٣٢٣

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٥٩. انظر: الإنسوي، نهاية السؤل، ط ١، ج ١، ص ١٧٥، انظر الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط ١، ج ٢، ص ١٦٥، انظر: الرازي، المحصول، ط ٣، ج ٢، ص ١١٣، انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ط ١، ج ١، ص ٢٧.

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٥٩، انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ط ١، ج ١، ص ٢٨.

لميأئمه^(١).

أدلة المذاهب:

أدلة المذهب الأول: من الأدلة التي استدل بها القائلون بأن الأمر المطلق يفيد الطلب و لا يدل على الفور ولا على التراخي إلا بقرينة فيجوز التأخير فيه ما يلي:
إن الأوامر الشرعية استعملت تارة للفور وتارة لجواز التراخي فيجعل الحقيقة في القدر المشترك وهو طلب الإتيان دفعا للاشتراك والمجاز^(٢).

إذا قال السيد لعبده أفعّل كذا ساعة وجب الأتّمار به على الفور لأنه أمر مقيد وقوله أفعّل مطلق، وبين المطلق والمقيد مغايرة على سبيل المنافاة ولا يجوز أن يحكم للمطلق بما يحكم للمقيد لأن في ذلك إلفاء لصفة الإطلاق، وإثبات التقييد من غير دليل^(٣).

أدلة المذهب الثاني ومناقشته:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَّكَ إِلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ط﴾ (سورة الأعراف، الآية: ١٢). ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى ذم إبليس وعاقبه على ترك السجود لأدم في الحال، ولو لم يكن الأمر للفور لما حسن توبيخه^(٤).

نوقش هذا الدليل: إن الأمر بالسجود لم يكن مطلقاً بل هو مقترن بقرينة لفظية موجبة لحملة على الفوري قوله تعالى ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ﴾ (سورة ص، الآية: ٧٢)، السجود على هذه الأوصاف بالفاء الدالة على التعقيب وهي مفضية إلى وقوع السجود مباشرة من غير مهلة^(٥).

(١) الجويني، البرهان في أصول الفقه، ط ١، ج ١، ص ٧٥. انظر: الأمدّي، الإحكام في أصول الأحكام، ط، ج ٢، ص ١٦٥.

(٢) الأمدّي، الإحكام في أصول الأحكام، ط، ج ٢، ص ١٦٥.

(٣) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ط، ج ١، ص ٢٧.

(٤) الإسنوي، نهاية السؤل، ط ١، ج ١، ص ١٧٥، الشوكاني، انظر: إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٦١.

(٥) الأمدّي، الإحكام في أصول الأحكام، ط، ج ٢، ص ١٦٦، الإسنوي، نهاية السؤل، ط ١، ج ١، ص ١٧٦.

الدليل الثاني: استدلووا بالآيات الدالة على الاستعجال في فعل الخيرات، منها قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيَاتِ﴾ (سورة البقرة، من الآية: ١٤٨) وقوله تعالى ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (سورة آل عمران، الآية: ١٣٣) ووجه الدلالة من هذه الآيات أن يفعل الطاعات مغفرة فيجب المسارعة والمسابقة فيها، والمسارعة تقتضي ايقاع الفعل بعد صدور الأمر مباشرة وذلك يعني التعجيل والفور^(١).

نوقش هذا الدليل:

إن بالمسارعة لم يؤخذ من صيغة الأمر نفسه، وإنما من مفهوم كلمة (سارعوا) و (سابعوا)، وإن المسارعة في هذه الآيات إنما يحمل على الاستحباب والأفضلية للأدلة الدالة على عدم اقتضاء الأمر للفور^(٢).

الدليل الثالث: النهي يدل على الفور بمجرد النهي ولا يصح تأخير النهي وكذا الأمر^(٣).
نوقش هذا الدليلاً نسلم بأن النهي يدل بصيغته على الفور، فالفور ضروري في الإمتثال وليس هو مدلول للنهي^(٤).

أدلة المذهب الثالث ومناقشته:

من الواقفية من قال: التوقف إنما هو في المؤخر هل هو ممثل أو لا؟ وأما المبادرة فإنه ممثل قطعاً، لكن هل يَأْتَمُّ بالتأخير؟ اختلفوا فيه فمنهم من قال بالتأثيم، وهو اختيار إمام الحرمين، ومنهم من لم يَأْتَمَّهُ. ومنهم من توقف في المبادرة أيضاً وخالف في ذلك إجماع السلف^(٥).

استدل القائلون بالوقف بأن ألفاظ الشارع منها ما أريد به الفور ومنها ما أريد به

(١) انظر: الرزاي، المحصول، ط ٣، ج ٢، ص ١١٦.

(٢) الإسني، نهاية السؤل، ط ١، ج ١، ص ١٧٦.

(٣) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط ١، ج ٢، ص ١٦٦، انظر: الإسني، نهاية السؤل، ط ١، ج ١، ص ١٧٦.

(٤) الإسني، نهاية السؤل، ط ١، ج ١، ص ١٧٧.

(٥) الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط ١، ج ٢، ص ١٦٥.

التراخي، فكان حقيقته فيهما على سبيل الاشتراك وعند انعدام القرائن يتوقف عن التعيين.

ثمرة الخلاف:

ينبني على هذا الخلاف مسائل كثيرة، ومنها

١- المبادرة إلى أداة الزكاة:

اختلف الفقهاء بناءً على هذه القاعدة، إخراج الزكاة ودفعها إلى مستحقيها هل يجوز التأخير فيها إذا حال عليه الحول وتمكن من إخراجها.

من قال: أن الأمر على الفور قال يحرم التأخير من رأس الحول^(١)

من قال لا يفيد الفور قال لم يَأْتِمْ إذا فعل ولو بعد حين

٢- ومما تفرع عن هذه القاعدة من الخلاف، خلافهم في وجوب القضاء ما أفطره الإنسان في رمضان عند الإمكان هل يجب على الفور أو يجوز فيه التراخي، فعند الحنابلة يلزم المبادرة ويجب قضاؤه على الفور، حتى لو أخره مع تمكنه منه إلى أن جاء رمضان آخر أتم، ووجب عليه القضاء، ووجب مع القضاء كفارة للتأخير، وعلى هذا لا يصح صوم النافلة حتى تؤدي الفريضة، وذهب الحنفية ماعدا الكرخي إلى أنه يصح التأخير مطلقاً، لأن الأمر بالفور مطلق فلا يصح تقييده برمضان المقبل، وعلى هذا له أن يصوم ما يشاء من النوافل^(٢).

الأمر بالشيء نهي عن ضده:

وفي ذلك خلاف بين العلماء، وقبل ذكر آراء العلماء يجب تحرير محل النزاع:

إن الضد مغاير للنقيض؛ لأن النقيض ينافي الشيء باعتبار ذاته، أما الضد فإنه ينافيه باعتبار أنه يحقق المنافي، وهو النقيض، وبالجملة فالنقيضان هما الأمران اللذان أحدهما وجودي والآخر عدمي لا يجتمعان ولا يرتفعان مثل الوجود والعدم.

أما الضدان: فهما الأمران الوجوديان اللذان لا يجتمعان، وقد يرتفعان مثل البياض

(١) الحن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط٢، ص٣٢٦

(٢) الحن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط٢، ص٣٢٧

والسواد، فإنهما لا يجتمعان في شيء واحد في وقت واحد، ولكنهما قد يرتفعان ويأتي بهما الصفرة أو الحمرة، وقد يكون الضد مساويا للنقيض إذا كان النقيض ليس له ما يحققه إلا ضد واحد مثل الحركة والسكون^(١).

إذا علمنا هذا:

فمحل النزاع إذا كان الأمر بالشيء له أضداد كثيرة كالأمر بالقيام مثلا؛ فإن له أضدادا من القعود والركوع والسجود والاضطجاع ونحوها، في هذه الحالة، هل الأمر بالشيء نهي عنضدادها أم لا؟ هذا هو موضع الخلاف، أما إذا كان له ضد واحد كصوم يوم العيد فالنهي عن صومه أمر بضده، وهو الفطر، وكذلك الأمر بالإيمان نهي عن الكفر بالإجماع وإلا لأدى إلى التناقض؛ ولذلك كان عنوان المسألة: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده، فيه تصريح بمحل النزاع، وهو الضد، وفيه إشعار بأن النقيض ليس موضع خلاف، بل هو منهي عنه اتفاقا^(٢).

وفيها ثلاثة مذاهب مشهورة وهي:

المذهب الأول: الأمر بالشيء يستلزم النهي عن جميع أضداده، فالدال على الأمر بالمطابقة يدل على النهي عن ضده بالتضمنين أو الالتزام.

وهذا ما ذهب إليه الرازي والآمدي وهو مذهب الجمهور^(٣).

استدل هؤلاء:

١ - بأن الأمر دال على المنع من الترك، ومن لوازم المنع من الترك المنع من الأضداد، فيكون الأمر دالا على المنع بالالتزام وهو المدعى... كما أن الأمر يفيد وجوب المأمور به؛ فالمأمور به واجب، وفعل ضد الواجب ترك للواجب، وترك الواجب حرام، ففعل ضد الواجب حرام، والحرام منهي عنه وأن الأمر يقتضي الفورية عندما من يرى ذلك، ومن ضرورة اقتضائه الفورية

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٦٥

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٦٤

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٦٥. انظر: الزركشي، البحر المحيط: ط ٢، ج ٣، ص ٣٥٣، انظر: ابن

النجار، الكوكب المنير، ط ٢، ج ٣، ص ٥١

أن يقتضي النهي عن التلبس بضده لأن التلبس بالضد يحول دون المبادرة بالفعل المأمور به^(١).

المذهب الثاني: الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده، أي أنه لا يدل عليه البتة وهذا ما ذهب إليه إمام الحرمين والغزالي وبعض المعتزلة^(٢).

استدلوا بما يأتي:

١- بأن الأمر بالشيء قد يغفل عن ضده فلا يكون الضد منهيًا عنه؛ لأن النهي عن الشيء مشروط بتصوره^(٣).

الجواب: لا نسلم أن الأمر بالشيء قد يغفل عن نقيضه؛ لأن الأمر بالشيء بدون المنع من نقيضه محال؛ لأن المنع من النقيض جزء من الأمر بالشيء وتحقيق الكل بدون الجزء محال. وإن سلمنا أن الأمر بالشيء قد يغفل عن نقيضه لكن لا يلزم من ذلك ألا يكون منهيًا عنه فإنه ينتقض بوجوب مقدمة الواجب، أي ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، مع أن الموجب قد يكون غافلاً عنه. فكذلك النهي عن الضد مع الملاحظ أن الأمر في النصوص الشرعية هو الله عز وجل لا يغفل عن شيء.

المذهب الثالث: أن الأمر بالشيء هو نفس النهي عن ضده، فإذا قال مثلاً: تحرك، فمعناه لا تسكن، واتصافه بكونه أمراً ونهيًا باعتبارين كاتصاف الذات الواحدة بالقرب والبعد بالنسبة إلى شيئين، وهذا ما ذهب إليه بعض المتكلمين^(٤).

الراجع:

-
- (١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٦٥، انظر: ابن النجار، الكوكب المنير، ط ٢، ج ٣، ص ٥٥
(٢) الجويني، البرهان، ط ١، ج ١، ص ٨٣، انظر: ابن النجار، الكوكب المنير، ط ٢، ج ٣، ص ٥٢، انظر: الزركشي، البحر المحيط، ط ٢، ج ٣، ص ٣٥٣
(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٦٦
(٤) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٦٣، انظر: الزركشي، البحر المحيط، ط ٢، ج ٣، ص ٣٥٣، انظر: ابن النجار، الكوكب المنير، ط ٢، ج ٣، ص ٥٢

أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده أو يستلزم النهي عن ضده، ولا يمكن أن يقال هو عين النهي عن ضده لأنه من حيث الصيغة لا يمكن القول باتحادهما وكذا من حيث المعنى الموضوع له اللفظ أصلاً.

أثر الاختلاف في هذه المسألة في الفروع الفقهية:

نتيجة لما وقع بين العلماء من خلاف حول هذه المسألة وقع خلاف بينهم في بعض الفروع الفقهية منها:

ما إذا قال لزوجته: إن خالفت نهيي فأنت طالق، ثم أمرها بالقيام فقال لها قومي فقعدت. ففي الطلاق خلاف ومستند الوقوع وعدمه هذه القاعدة.

فمن قال: إن الأمر بالشيء يدل على النهي عن ضده يقول: إن قوله قومي، فيه نهي عن القعود، فإذا قعدت تكون قد خالفت نهيي فيقع عليها الطلاق لحصول المعلق، وهو مخالفة النهي.

ومن قال إن الأمر بالشيء لا يدل على النهي عن ضده يقول لا يقع عليه الطلاق؛ لأن قوله قومي، ليس فيه إلا أمرها بالقيام، ولا تعرض له للنهي عن القعود، فقعودها لا يعتبر مخالفة للنهي، بل يكون مخالفة للأمر.

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

أن الأمر يفيد الوجوب أي إيجاد الفعل المأمور به على وجه الحتم والإلزام، ولكن إيجاد الفعل المأمور به يتوقف على إيجاد شيء آخر فهل يكون هذا الشيء واجباً أيضاً بنفس الأمر الأول الذي أثبت أصل الواجب أم لا؟

للجواب على ذلك لا بد من القول أولاً بأن الشيء الذي يتوقف عليه إيجاد الواجب

قسمان^(١):

(١) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ط، ج ١، ص ٦٠

القسم الأول: أن يكون غير مقدوراً للمكلف مثل الاستطاعة لأداء واجب الحج، فهذا القسم لا يكلف به الإنسان ولا يتناوله الأمر، فلا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة ليؤدي الحج ولا تحصيل النصاب ليؤدي الزكاة.

القسم الثاني: أن يكون الشيء مقدوراً للمكلف وهو نوعان: ما ورد في وجوبه أمر خاص وهذا لا يدخل في موضوع البحث، ومثال ذلك الوضوء للصلاة فإنه واجب على المكلف بأمر مستقل وهو قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٦) .

ما يتوقف عليه أداء الواجب ولم يرد بوجوبه أمر خاص، حيث قرر الأصوليون أن هذا النوع يكون واجباً بنفس الأمر الأول الذي ثبت به أصل الواجب وهناك من يرى بعدم وجوبه^(١)، والأمثلة على ذلك: الأمر بالحج يقتضي السفر إلى مكة لأداء هذا الواجب فيكون هذا السفر واجباً بنفس الأمر بالحج، لأن واجب الحج لا يتم أدائه إلا بهذا السفر، والأمر بإعداد القوة الكافية من ثبل الأمة الثابت بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ (سورة الأنفال: ٦٠) لا يتم إلا بتعلم العلوم الحديثة التي استجدت في مجال الصناعة والفيزياء والكيمياء ونحوها، فيكون تعلم هذه العلوم واجباً على الكفاية بنفس الأمر القاضي بإعداد القوة^(٢).

(١) المرجع نفسه

(٢) انظر: زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط، ص ٢٣٧

الفصل الثاني: دلالة النهي وصيغته

أسلوب النهي هو أحد ركني التكليف الشرعي فهو يقابل الأمر، ذلك أن التكليف إما طلب فعل أو طلب ترك ، والأصل في مطلوب الترك تحريمه وعدم فعله، لكن قد ترد على النص الشرعي الوارد بأسلوب النهي صوارف تنقله عن التحريم، ولن أطيل كثيراً في هذا الباب وكما قال الغزالي: " أن ما ذكرناه من مسائل الأوامر تتضح به أحكام النواهي إذ لكل مسألة وزان من النهي على العكس فلا حاجة إلى التكرار ولكننا نتعرض لمسائل لا بد من إفرادها بالكلام"^(١).

(١) الغزالي، المستصفى، ط١، ج١، ص٢٢١

المبحث الأول: تعريف النهي لغة واصطلاحاً

تعريف النهي لغة: النهي: العقل، يكون واحداً وجمعاً، والنهية: العقل، بالضم، سميت بذلك لأنها تنهى عن القبيح^(١).

تعريف النهي اصطلاحاً: القول الإنشائي الدال على طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء، فخرج الأمر لأنه طلب فعل غير كف وخرج الالتماس والدعاء لأنه لا استعلاء فيهما^(٢).

هل الكف فعل؟

يرى كثير من العلماء أن الكف فعل من الأفعال، يقول المياوي^(٣): " قال الشنقيطي في أضواء البيان ... عند قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا﴾ (سورة الفرقان، الآية: ٣٠) اعلم أن السبكي استنبط من هذه الآية الكريمة من مسألة أصولية وهي أن الكف عن الفعل فعل، والمراد بالكف الترك ... فإن الأخذ التناول والمهجور المتروك، فصار المعنى تناوله متروكاً، أي: فعلوا تركه. وقد دلت أحاديث نبوية على ذلك كقوله -ﷺ-: (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه^(٤))، فقد سمي -ﷺ- في هذا الحديث ترك أذى المسلمين إسلاماً، ومما يدل من كلام العرب على أن الترك فعل قول بعض الصحابة في وقت بنائه -ﷺ- لمسجده بالمدينة: لئن قعدنا والنبي يعمل * لذاك منا العمل المضلل

فسمى قعودهم عن العمل وتركهم له عملاً مضللاً...

والراجع أن الكف فعل كما دل على ذلك أدلة كثيرة في الكتاب والسنة واللغة، وتقدم ذكر بعض منها.

(١) ابن منظور، لسان العرب، نهي، ط ٣، ج ١٥، ص ٤٦٦

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٤٩٥

(٣) المياوي، الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ط ١، ج ١، ص ٢١٦-٢١٧-٢١٨ بتصرف

(٤) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: الإيمان، ب: المسلم من سلم المسلمون، ط ١، ج ١، ص ١١، رقم: (١٠)

المبحث الثاني: الصيغ الدالة على النهي

للنهي صيغ مختلفة تدل عليه منها:

١- الفعل المضارع المقرون بلا الناهية، " لا تفعل" وهي من صيغ النهي الصريحة كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ﴾ (سورة الممتحنة، الآية: ١) ويلحق بها أسماء الأفعال ك (مه) فإن معناه لا تفعل و (صه) فإن معناه لا تتكلم. ترد هذه الصيغة بمعان كثيرة، وقد ذكر الزركشي بعضاً منها^(١):

٢ قد يكون بمادة النهي أو التحريم أو نفي الحل، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ (سورة النحل، من الآية ٩٠)

٣ نفي الفعل مثل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَنهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (سورة البقرة، من الآية ١٩٣)

٤ اقتران الفعل بوعيد أخروي أو عقوبة دنيوية مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا ينفقونها فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (سورة التوبة من الآية ٣٤)

(١) الزركشي، البحر المحيط، ط١، ج٣، ص٣٦٦، انظر: السبكي الإبهاج في شرح المنهاج، ج٢، ص٦٧، انظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٢٥٦، انظر: عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت، ج١، ص٤٢٦

المبحث الثالث: وجوه استعمال صيغ الدالة على النهي

تستعمل الصيغ الدالة على النهي في وجوه كثيرة منها:

التحريم: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (سورة الإسراء، الآية: ٣٣)

كراهية الفعل: كقوله سبحانه تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ (سورة البقرة، من الآية: ٢٦٧) فالمراد بـ (الخبِيث) هنا: الأردأ، ومن هذا الباب أيضاً قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ (سورة الإسراء، الآية: ٣٧) فالنهي هنا نهي كراهية، لا نهي تحريم

الدعاء: كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾ (سورة آل عمران، الآية: ٨) فالنهي هنا مراد منه الدعاء. وقوله سبحانه: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦)

التحقير: من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفِثَنَّهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ (سورة طه، الآية: ١٣١)

بيان العاقبة: كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ (سورة آل عمران، الآية: ١٦٩)

اليأس: ومثاله قوله سبحانه: ﴿لَا تَعْنَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ (سورة التوبة، الآية: ٦٦) والمراد من النهي هنا تيعيس المنافقين، وبيان أنهم غير مصدقين في اعتذارهم، وقوله عز وجل: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا يُعْنَدُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا يُجْرُونَ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (سورة التحريم، الآية: ٧)

الإهانة: كقوله تعالى: ﴿قَالَ اخْسَوْا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُون﴾ (سورة المؤمنون، الآية: ١٠٨) فالمراد من النهي من كلامه سبحانه إهانتهم، وبيان أنهم لا يستحقون أن يكلمهم الله، ولا يزيكهم.

الإرشاد: من ذلك قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ فَتَسْأَلُوا﴾ (سورة المائدة، الآية: ١٠١).

الأدب: من ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ (سورة البقرة، من الآية: ٢٣٧) فالمراد من النهي هنا تعليم أدب احترام حق الصحبة بين الزوجين بعد الطلاق.

التحذير: من ذلك قوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَنَّ إِلَّا وَآنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (سورة آل عمران، الآية: ١٠٢) المراد من النهي هنا التحذير من الردة.

التصبر: من ذلك قوله سبحانه: ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ (سورة التوبة، من الآية: ٤٠).

إدخال الأمان: ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿يَمْؤِسِي أَقِيلٌ وَلَا تَخَفْ ۗ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ﴾ (سورة القصص، من الآية: ٣١) ونحو ذلك قوله عز وجل: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ، وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۗ نَجَّوْتَنَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (سورة القصص، من الآية: ٢٥).

التسوية: من ذلك قوله تعالى: ﴿أَصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ ۗ﴾ (سورة الطور، من الآية: ١٦) مراد النهي ببيان أن صبرهم وعدمه سواء.

الخبر: كقوله تعالى: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٨٢)، هذه بعض المعاني التي تستعمل فيها صيغة النهي وقد اتفق العلماء على أنه يجب المصير إلى المعنى الذي دلت عليه القرينة واختلفوا في النهي المطلق هل يدل على التحريم حقيقة أو يدل على غيره من المعاني السابقة.

المبحث الرابع: موجب النهي

والمراد بموجب النهي هو ما تدل عليه صيغة النهي أي مدلول الصيغة لا مدلول اللفظ المركب من النون والهاء والياء.

اتفق الفقهاء على أن النهي الذي صحبته قرينة تدل على التحريم يحمل على التحريم كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (سورة الإسراء: الآية: ٣٢)، فوصفه بأنه فاحشة وأنه طريق بلغ الغاية في السوء دليل على تحريمه، والنهي الذي صحبته قرينة تدل على أنه للكرهية يحمل على الكراهة كقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْرَمُوا طَيِّبَاتٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّتَّ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (سورة المائدة، الآية: ٨٧)

والقرينة هي: أن منع النفس من الطيبات مكروه وليس بمحرم، وكذلك النهي عن البول قائماً مع ما ثبت عن النبي -ﷺ- أنه بال قائماً، ولكن اختلفوا فيما يدل عليه النهي إذا تجرد عن القرائن هل هو التحريم فقط، أو الكراهة، أو غيره من باقي المعاني التي تأتي لها صيغة النهي^(١).

المذهب الأول:

صيغة النهي إذا تجردت عن القرائن تكون حقيقة في التحريم مجاز فيما عداه، ولا يدل بها على غيره إلا بقرينة وهذا ما ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم وبالغ الشافعي رحمته الله في إنكار قول من قال، أنها للكرهية^(٢).

واستدل هؤلاء بأدلة منها:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ (سورة الحشر، من الآية: ٧) وكذلك قوله -ﷺ- قال: (دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان

(١) السلمي، أصول الفقهاذي لا يسع الفقيه جهله، ج ١، ص ٢٧٣، انظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي،

ج ١، ص ٢٢٩

(٢) الزركشي، البحر المحيط، ط ٢، ج ٢، ص ٣٦٥-٣٦٦. انظر: الغزالي، المستصفى، ط ١، ج ١، ص ٢٢١. انظر:

السرخسي، أصول السرخسي، ط ١، ج ٣، ص ٣٦٦.

قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).^(١)

ووجه الاحتجاج بالدليلين السابقين أننا أمرنا بالانتهاء عن المنهي عنه، والأمر للوجوب فيكون الانتهاء واجب لأن الأمر للوجوب، وإذا كان الانتهاء عن المنهي عنه واجب كان فعل المنهي عنه محرماً فيكون النهي للتحريم.^(٢)

ثانياً: واستدلوا بأن العقل يفهم الحتم من الصيغة المجردة عن القرأتين، وكذلك استدلوا باستدلال السلف بأن صيغة النهي المجردة تدل على التحريم.^(٣)

المذهب الثاني:

صيغة النهي حقيقة في الكراهة لا للتحريم، لأنها يقين فحمل عليه ولم يحمل على التحريم إلا بدليل وهذا ما ذهب إليه جماعة من الفقهاء وقال الزركشي: "حكاه بعض أصحابنا وجهاً".^(٤)

واستدلوا بأن النهي إنما يدل على مرجوحية المنهي عنه وهو لا يقتضي التحريم وبأن الكراهة طلب الترك مع عدم المنع من الفعل أما التحريم فإنه طلب الترك مع المنع من الفعل، وإذا كان الأصل عدم المنع من الفعل كانت الكراهة موافقة للأصل فتكون الصيغة لها وضعها.^(٥)

وأجيب على ذلك بأن الأصل في الأشياء الإباحة أي: استواء الفعل والترك وفي الكراهة ترجيح جانب الترك فلم تكن موافقة للأصل فتكون الصيغة فيها مجازاً أي: أنها لم توضع

(١) رواه البخاري في صحيح البخاري، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ط، ١، ج، ٦، ص ٢٦٥٨ رقم: (٦٨٥٨)

(٢) السبكي، الإبهام في شرح المنهاج، ط، ج ٢، ص ٦٧، انظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج ١، ص ٢٥٦

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج ١، ص ٢٨٠

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ط، ١، ج ٣، ص ٣٦٥. انظر: عبد العلي الأنصاري، فواتح الرحموت، ط، ١، ج ١، ص ٣٩٥.

انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ط، ١، ج ١، ص ٢٨٠. انظر: الأملدي، الإحكام في أصول الأحكام، ط، ج ٢، ص

(٥) السبكي، الإبهام في شرح المنهاج، ط، ج ٢، ص ٦٢، انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ط، ١، ج ١، ص ٢٨٠

للكراهة، وبأن السابق إلى الفهم عند التجرد هو التحريم.^(١)

المذهب الثالث:

صيغة النهي تستعمل للقدر المشترك بين التحريم والكراهة وهو مطلق طلب الترك فلا يتعين أحدهما إلا بدليل وإلا كان جعله لأحدهما ترجيحاً من غير مرجح.^(٢)

واستدلوا بأنه قد ثبت استعمال صيغة النهي في التحريم والكراهة وجعله لأحدهما بخصوصه أو مشتركاً بينهما قول من غير دليل فلا يصح فوجب جعله للقدر المشترك بينهما دفعا للمجاز والاشتراك اللذين هما خلاف الأصل.

وأجيب لا نسلم أن جعل النهي لأحدهما قول بلا دليل بل ثبت جعله للتحريم بأدلتنا التي سقناها على أنه حقيقة في التحريم مجاز في غيره.

المذهب الرابع:

أنه يكون للتحريم إذا كان الدليل قطعياً ويكون للكراهة إذا كان الدليل ظنياً، وهو مذهب الحنفية^(٣).

وأجيب بأن النزاع إنما هو في طلب الترك وهذا طلب قد يستفاد بقطعي فيكون قطعياً وقد يستفاد بظني فيكون ظنياً.

ثمرة الخلاف في المسألة:

وثمرة الخلاف في هذه المسألة أنه إذا ورد في نص الشارع نهي، فإنه يحمل على التحريم عند الجمهور، ولا يعدل عنه إلى غيره إلا بقريضة صارفة، بينما يحمل عند غيرهم على الكراهة ابتداءً، ولا يعدل عنها إلى غيرها إلا بصارف، أو يكون من قبيل المجل الذي يحتاج إلى بيان^(٤).

(١) المرجع نفسه

(٢) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط١، ج١، ص٢٨٠

(٣) أمير باد شاه، التيسير والتحرير، ط١، ج١، ص٣٧٥، انظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ط١، ج١، ص٢٥٧. انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ط١، ج١، ص٧٩.

(٤) الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية، ط٢، ص٣٣٤.

فإذا قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ (سورة الحجرات، من الآية: ١٢) انصرف النهي إلى التحريم ابتداءً، فلا يعدل عنه إلى غيره إلا بصارف عند الجمهور، وانصرف عند البعض إلى الكراهة ابتداءً، فلا يعدل عنه إلى غيره إلا بصارف^(١).

لعل أرجح الأقوال: هو قول الجمهور وهو القول بأن الصيغة للتحريم وضعا، لأنه المتبادر إليه الفهم ولقوله تعالى: ﴿وَمَا نَهَكُمُ عَنْهُ فَأَنَّهُوُا﴾ (سورة الحشر، الآية: ٧) فإنه أمر وهو للوجوب فيكون الانتهاء واجباً وذلك يفيد تحريم المنهي عنه لأن عمل السلف يؤيد القول بعموم ذلك في كل نهي تجرد عن القرينة، وأيضا فإن النهي في اللغة للدلالة على طلب ترك المنهي عنه على وجه الحتم واللزوم، وهذا هو معنى التحريم في اصطلاح الفقهاء فيكون هو المعنى الحقيقي للنهي فلا يجوز أن يصرف عنه إلى غيره إلا بقرينة تدل على ذلك، كما قال الشوكاني: "النهي الحقيقي هو التحريم، وهو الحق."^(٢)

(١) المرجع نفسه

(٢) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ط، ج ١، ص ٢٥٩، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٧٩.

المبحث الخامس: دلالة النهي على التكرار والفور

من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء اختلافهم في النهي هل يدل على المرة أو التكرار كما اختلفوا في دلالة على الفور أو التراخي، وللعلماء في هاتين المسألتين رأيان، وقبل ذكر آراء العلماء في ذلك لا بد من تحرير محل النزاع أولاً:

النهي إن ورد مقيداً بقيد فإنه يحمل على ما قيد به سواء أكان هذا القيد للتكرار أم غيره مثال ذلك: قول القائل لا تسافر اليوم فإنه ليس نهيًا عن السفر مطلقاً وإنما هو مقيد بكونه في هذا اليوم وأيضا قول الله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ (سورة التوبة، الآية: ١٠٨) فهذه الآية تقتضي النهي عن الصلاة في مسجد الضرار دائماً وأبداً، وإنما الخلاف فيما إذا ورد النهي مطلقاً هل يدل على التكرار والفور؟

المذهب الأول: صيغة النهي لا تقتضي الفور والتكرار بل هي حقيقة في القدر المشترك بين الفور والتراخي والمرة والتكرار فهي كالأمر المطلق وهو مجرد الطلب وهذا ما ذهب إليه الرازي وأتباعه^(١).

واستدل هؤلاء:

١- أن النهي قد ورد دالاً على التكرار كقولها تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (سورة الإسراء: الآية: ٣٢) وقد يرد الخلاف التكرار كقول الطيب: لا تشرب اللبن ولا تأكل اللحم وبما أن الاشتراك والمجاز خلاف الأصل فيكون حقيقة في القدر المشترك بينهما حذراً من الاشتراك اللفظي والمجاز^(٢).

الجواب: بأن هذا الدليل خارج عن محل النزاع لأن عدم التكرار في أمر المريض إنما لقريئة وهو المرض، والكلام في النهي العاري عن القريئة^(٣).

(١) الرازي، المحصول، ط ٣، ج ٢، ص ٢٨٢، انظر: الإسنوي، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، ج ١، ص ١٧٨

(٢) الرازي، المحصول ط ٣، ج ٢، ص ٢٨٣

(٣) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢، ص ١٩٤، انظر السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج ٢، ص ٦٨،

المذهب الثاني: ذهب إلى أن صيغة النهي تدل على الفور والتكرار، قال الآمدي: "اتفق العقلاء على أن النهي عن الفعل يقتضي الانتهاء عنه دائماً، خلافاً لبعض الشاذين." (١)

أحدها أن قوله لا تضرب يقتضي امتناع المكلف من إدخال ماهية الضرب في الوجود ولا يحصل ذلك إلا بالامتناع عن إدخال كل الأفراد ولا يتحقق الإمتثال إلا بالإمتناع فكان التكرار من لوازم الإمتثال (٢).

* أنه يتبادر إلى الذهن من أن صيغة النهي تدل على نفي حقيقة الفعل ولا يتحقق هذا إلا بالانتهاء الدائم، وأن المنهي عنه مفسدة، والمفسدة يجب الابتعاد عنها فوراً على الدوام، وأيضاً الناهي لا ينهى إلا عن شيء قبيح، والقبيح يجب اجتنابه على الفور وفي كل وقت (٣).

القول الراجح

من هذه الردود والمناقشات يتبين رجحان القائلين بأن النهي يقتضي التكرار والفور كما قال الجمهور، لأن الفعل المنهي عنه إنما نهي الشارع عنه لمفسدته ولا يمكن درء المفسدة إلا بالامتناع عنه حالاً ودائماً، ولا يسمى المكلف منتها إلا إذا سارع إلى الترك على الدوام، فيجب الامتناع عن الفعل دائماً، وترك المنهي عنه لا يتحقق إلا بأن يكون الترك في كل الأوقات، فالفور ضروري في الامتثال للنهي، إذ لو خالف المكلف مرة أدى ذلك إلى عدم الامتثال، بخلاف الأمر لأن الأمر يقتضي إيجاد الفعل فإذا فعل مرة واحدة في أي زمان أو مكان كان المأمور ممتثلاً عند من يرى أنه للمرة ولا يقتضي التكرار إلا بدليل وهو الراجح.

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ج١، ص٢٧٩، انظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص١٩٤ انظر: السبكي،

الإبهاج في شرح المنهاج، ج٢، ص٦٨

(٢) السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج٢، ص٦٨، انظر: عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ج١، ص٢٧٥

(٣) عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ج١، ص٢٧٥، انظر: علاء الدين البخاري، كشف الأسرار، ج١، ص٢٥٧

المبحث السادس: اقتضاء النهي الفساد أو البطلان

كان للفقهاء في هذه المسألة آراء مختلفة ومتباينة لما لها من آثار عديدة في المسائل الفقهية في نطاق المعاملات، وهذه المسألة من المسائل الكبيرة في أصول الفقه، وقد اعتنى بها العلماء عناية كبيرة حتى أن بعضهم لا يذكر في باب النهي إلا هذه المسائل، ويقول العلائي: "مسألة اقتضاء النهي الفساد من مهمات الفوائد، وأمهمات القواعد، لرجوع كثير من الفرعية إليها وتخريج خلاف الأئمة في مأخذهم عليها".^(١) وكان الحنفية سبب إثارة البحث فيها لتفرقتهم بين الفساد والباطل ومنشأ الخلاف بينهم وبين غيرهم هو أثر النهي في المنهي عنه من المعاملات^(٢).

قبل الشروع في بيان ما يقتضيه النهي من فساد أو بطلان، لا بد من بيان معنى الفساد ومعنى البطلان.

معنى البطلان: فمعناه في العبادة عدم سقوط القضاء بالفعل، وذلك كمن وطئ في الحج بعد الإحرام، وقبل التحلل الأول، ومعناه في عقود المعاملات: تخلف الأحكام عنها، وخروجها عن كونها أسباباً مفيدة للأحكام، كعقد النكاح على المحارم، أو على أخت الزوجة ما دامت الزوجة تحت عصمته، فالبطلان مقابل للصحة.^(٣)

معنى الفساد: وأما الفساد فهو مرادف للبطلان عند جمهور الفقهاء، فكلاهما عبارة عن معنى واحد^(٤).

وعند الحنفية الفساد قسم ثالث مغاير للصحة والبطلان، فالفساد عندهم هو ما كان مشروعاً بأصله، غير مشروع بوصفه^(٥).

(١) العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، ط، ج، ص ٦٠.

(٢) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص ١١٢، انظر: السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٢٧٨.

(٣) الخن، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي ط ١، ج ١، ص ٣٢٨، انظر: السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ط، ج ١، ص ٦٧، انظر: الإسنوي، نهاية السؤل، ط ١، ج ١، ص ٢٨-٢٩.

(٤) السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٢٧٨، انظر: الخن، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي ط ١، ج ١، ص ٦٧، انظر: الإسنوي، نهاية السؤل، ط ١، ج ١، ص ٢٨-٢٩.

(٥) الخن، الكافي الوافي في أصول الفقه الإسلامي ط ١، ج ١، ص ٣٢٨.

النهى كما سبق يفيد التحريم على الراجح من الأقوال إذا تجردت صيغته عن القرائن ومن ثم فلا يجوز للمكلف فعل المنهي عنه وإلا لحقه الإثم والعقاب في الآخرة، هذا جزء أخروي إلى جانب هذا فإن للنهي أثراً دنيوياً في المنهي عنه إذا ورد في العبادات أو المعاملات، ولذلك فقد سلك الأصوليون في بيان أحوال النهي في هذه الحالة مسالك متعددة وعبروا عن مرادهم بعبارات مختلفة، وذكر التفتازاني " أن الفعل الشرعي المنهي عنه إن دل على أن قبحه لعينه فباطل، وإن دل على أنه لغيره فذلك الغير إن كان مجاوراً فهو صحيح مكروه، وإن كان وصفاً ففساد عند أبي حنيفة (١) .

وأقسام النهي تنحصر في الأحوال التالية:

الحالة الأولى: وهي النهي على ما يؤثر في حقيقة الفعل وكيانه الشرعي كما لورود النهي عن بيع الجنين في بطن أمه أو عن الصلاة بلا وضوء، أو النهي عن بيع الكلب، فإن النهي في هذه الحالة يقتضي الفساد المنهي عنه وبطلانها واعتباره كأن لم يكن، فهو والمعدوم سواء، والمعدوم لا يترتب عليه الأثر المقرر له شرعاً، وهذا النوع من المنهي عنه هو ما يعبر عنه بعض العلماء بقولهم: هو ما نهى عنه الشارع لعينه أي: لذات الفعل وجزئه، واتفق الأصوليون على أن النهي هنا يدل على البطلان. (٢)

ومنهم من يقول أنه يقتضي الفساد لغةً، واستدل هؤلاء بأن العلماء لم يزالوا يستدلون به على الفساد.

وأجيب بأنهم إنما استدلوا به على الفساد لدلالة الشرع عليه، لا لدلالة اللغة. (٣)

والجمهور يقتضيه شرعاً، واستدلوا على اقتضائه للفساد شرعاً بأن العلماء في جميع الأعصار لم يزالوا يستدلون به على الفساد في أبواب الربويات والأنكحة والبيوع وغيرها. واستدلوا كذلك

(١) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ط، ج ١، ص ٤١٥

(٢) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ط، ج ١، ص ٤١٥، انظر الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص ١١٢، انظر:

السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٢٧٩ الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٨٠

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٨٠-٢٨١ بتصرف

بأن الأمر يقتضي الصحة والنهي نقيضه، والنقيضان لا يجتمعان فيكون النهي مقتضياً للفساد. (١)

والبعض الآخر قال أن النهي يفيد في العبادات دون المعاملات. (٢)

الحالة الثانية: إذا كان النهي غير متوجهة إلى ذات الشيء، بل إلى أمر مقارن أو مجاور له ولكنه غير لازم للفعل، كالصلاة في الأرض المغصوبة، بمعنى أن الفعل يترتب عليه آثاره المقررة شرعاً، فقال جمهور الفقهاء: إن أثر النهي هنا هو كراهة الفعل، لا فساد وبطلانه. (٣)

وذهب قليل منهم كالحنابلة إلى فساد الفعل في هذه الحالة لأن النهي عندهم يقتضي الفساد سواء كان وروده لذات الشيء وما به قوامة أو لأمر مقارن له، واستدلوا بأن الأمر يدل على الصحة والجواز، فوجب ان يدل النهي على البطلان والفساد، لأن النهي ضد الأمر، فما أفاده الأمر في المأمور يجب أن يفيد النهي ضده في المنهي عنه. (٤)

الحالة الثالثة: أثر النهي عن التصرفات الشرعية إذا كان النهي متجهاً إلى وصف لازم للفعل الشرعي كالنهي عن صوم أيام العيد، فاختلف العلماء في دلالة على الفساد، فذهب الجمهور إلى بطلانه وعدم وجوده وعدم ترتب الآثار الشرعية عليه ويستوي في ذلك عندهم العبادات والمعاملات، ولا وجود له ولا ثواب عليه، بل يأثم فاعله ولا تبرأ به ذمته من صوم واجب عليه. (٥)

-
- (١) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ط، ج ١، ص ٤١٥، انظر الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص ٢٣٢، انظر: السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٢٧٩، الشوكاني، إرشاد الفحول، ط، ج ١، ص ٢٨٠ بتصرف، انظر: الزركشي، البحر المحيط، ط، ج ٣، ص ٣٨١
- (٢) الرازي، المحصول، ط، ج ٢، ص ٢٩١
- (٣) السبكي، الإبهاج، ط، ج ٢، ص ٦٩. انظر: الإسنوي، نهاية السؤل، ط، ج ١، ص ١٧٩. انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول، ط، ج ١، ص ٢٨٢
- (٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ط، ج ٢، ص ٩٣، انظر: السبكي، الإبهاج، ط، ج ١، ص ٦٧، انظر: أبو يعلى، العدة، ط، ج ٢، ص ٤٣٨.
- (٥) انظر: أبو يعلى، العدة، ط، ج ٢، ص ٤٣٤. الرازي، المحصول، ط، ج ٢، ص ٣٠٠. الإسنوي، نهاية السؤل، ط، ج ١، ص ١٧٩.

استدل الجمهور بأن نهي الشارع عن العمل لخلل في أوصافه يستلزم عدم الاعتداد بهذا العمل الذي خالف نهييه فلا تترتب الآثار الشرعية عليه ويكون باطلاً لأن صحة العمل إنما تستمد من حكم الشارع بها ولا يتفق قوله بصحتها مع نهييه عنها^(١).

ويؤيد هذا قول الرسول - ﷺ - في الحديث الذي رواه المسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد)^(٢) أي مردود على صاحبه وباطل وغير مقبول، وقد أجمع العلماء مع اختلاف أعصارهم على الاستدلال بالنواهي على أن المنهي عنه ليس من الشرع، وأنه باطل لا يصح، وهذا هو المراد بكون النهي مقتضياً للفساد^(٣).

أما الحنفية فقد ذهبوا إلى أنه يدل على الفساد المغاير للبطلان سواء كان ذلك في العبادات والمعاملات أو قالوا: إن صوم يوم العيد فاسد لا باطل، لأنه مشروع بأصله دون وصفه ورتبوا على مشروعيته بحسب أصله النذر من قال: لله علي صوم يوم غد فكان الغد يوم العيد^(٤) فقد اعتبروا نذره صحيحاً يجب الوفاء به إلا أنه لا يصوم يوم العيد وإنما يصوم في يوم آخر صالح للصوم بدلا عنه، ورتبوا على عدم مشروعيته بحسب الوصف أن من شرع في صوم هذا اليوم تطوعاً ثم أفطر فيه لم يلزمه صوم يوم آخر بدلا عنه بخلاف صيام الأيام التي لم ينه الشارع عن صيامها فإن الشروع في صيامها يوجب إتمامها فإن أفطر وجب عليه صيام يوم آخر بدلا عنه حتى لا يبطل عمله عملاً بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ (سورة محمد من الآية ٣٣) وكذلك بيع الدرهم بالدرهمين فإن البيع مشروع باعتبار ذاته ولكنه غير مشروع باعتبار ما اشتمل عليه من الوصف وهو الزيادة، ولذلك إذا اتفق العاقدان على حط الزيادة صح العقد^(٥) العقد^(٥) فكان الحنفية أعطوا للفعل هنا ما يستحق من رعاية بناء على وجود كيانه وأعطوا

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٨٢

(٢) رواه مسلم في صحيح مسلم، ك: الأفضية، ب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، ط، ج ٣، ص ١٣٤٣، رقم: (١٧١٨).

(٣) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٨٢

(٤) التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، ط، ج ١، ص ٤١٥، انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ط، ج ١، ص ٣٣٠. انظر: الزركشي، البحر المحيط، ط ٣، ج ٣، ص ٣٨١. انظر: الإسنوي، نهاية السؤل، ط ١، ج ١، ص ١٧٩

(٥) الجصاص، الفصول في الأصول، ط، ج ٢، ص ١٩٣.

المنهي حقه نظرا لفوات بعض أوصاف الفعل فقالوا بالفساد لا بالبطلان.

وهناك رواية أخرى عن الحنفية: حيث فرقوا في هذه الرواية بين العبادات والمعاملات في هذه الحالة فقالوا: عن العبادة المنهي عنها لخلل في وصفها باطلة، لأن العبادة تقرب إلى الله تعالى ولا يتقرب إليه سبحانه بما نهي عنه فإن النهي أخرجها عن أن تكون عبادة وطاعة فيكون صوم يوم العيد باطل ولا يثاب عليه ولا تبرأ به الذمة من صوم واجب.

الراجح يكون رأي الجمهور فإن اختلال العمل في وصفه يترتب عليه عدم اعتداد الشارع به عبادة كان أو معاملة وهذا هو معنى البطلان والحنفية أنفسهم يعترفون بذلك فإنهم لا يرتبون على العقد الباطل عند جمهور العلماء والذي سموه فاسداً أي أثر على العقد في ذاته وإنما بعض الآثار على أمر آخر كالقبض في البيع الفاسد الدخول في الزواج الفاسد.

قال الشوكاني: «والحق أن كل نهي من غير فرق بين العبادات والمعاملات يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده المرادف للبطلان اقتضاء شرعياً ولا يخرج عن ذلك إلا ما قام الدليل على عدم اقتضائه لذلك»^(١).

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ط ١، ج ١، ص ٢٨٢

الباب الثاني

دراسة الأمر والنهي دراسة تطبيقية في كتاب النكاح من صحيح البخاري

بعد تعريفنا للأمر والنهي واستعراض استعمالهما وما يفهم منهما وكذلك ذكر خلاف العلماء في مدلولاتهما وتبيين دليل كل فريق منهم، على ضوء قاعدة دلالة الأمر على الوجوب ودلالة النهي على التحريم، نبين التطبيقات الآتية في كتاب النكاح في مدى اختلاف العلماء في كل من مدلول الأمر والنهي سواء بين علماء الجمهور والظاهرية - الذين لا يلتفتون للقرآن - من جانب، وبين علماء الجمهور أنفسهم من جانب آخر، بناء على اختلافهم في فهم القرآن، بالإضافة إلى بعض الفوائد التي قد تستنبط من الحديث من خلال فصلين وتحت كل فصل عدة مباحث كما يلي:

الفصل الأول: الأحاديث الواردة بالصيغة الدالة على الأمر وله تسعة مباحث

- المبحث الأول: باب الوليمة ولو بشاة
 - المبحث الثاني: باب ضرب الدف في النكاح والوليمة
 - المبحث الثالث: باب التزويج بالقران بغير وليمة
 - المبحث الرابع: باب إجابة الداعي في العرس وغيره
 - المبحث الخامس: باب ترغيب الزواج
 - المبحث السادس: باب الأكفاء في المال وتزويج المقل
 - المبحث السابع: باب لبن الفحل
 - المبحث الثامن: باب ما يحرم من قليل الرضاع الكبير
 - المبحث التاسع: باب الإكفاء في الدين
- #### الفصل الثاني: الأحاديث الواردة بالصيغة الدالة على النهي وله ثلاثة عشر مبحثا

- المبحث الأول : باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.
- المبحث الثاني :باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع.
- المبحث الثالث : باب لا تنكح المرأة على عمتها.
- المبحث الرابع : باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية.

المبحث الخامس : باب نكاح الشغار .

المبحث السادس : باب نهي النبي - ﷺ - عن نكاح المتعة.

المبحث السابع : باب الإخصاء.

المبحث الثامن : باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذن.

المبحث التاسع : باب ما يكره من ضرب النساء.

المبحث العاشر: باب لا يطرق أحدكم على أهله بيته ليلاً مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم.

المبحث الحادي عشر: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم

المبحث الثاني عشر: باب لا تباشر المرأة المرأة

المبحث الثالث عشر: باب الشروط التي لا تحل في النكاح

و لكن قبل الحديث عنهما سأذكر بشكل موجز النكاح وما يتعلق به:

تعريف النكاح ودليل مشروعيته:

الزواج هو السبيل الشرعي لتكوين الأسرة الصالحة بالإضافة إلى كونه الأسلوب الذي اختاره الله تعالى للتوالد والتكاثر واستمرار الحياة، وهو عقدٌ يجمع بين الرجل والمرأة يفيد إباحة العشرة بينهما وتعاونهما في مودة ورحمة، ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم فيدع غرائزه تنطلق دون وعي بل وضع النظام الملائم لسيادته والذي من شأنه أن يحفظ شرفه ويصون كرامته، وجاءت نصوص كثيرة في القرآن والسنة تؤكد مكانة هذا العقد وأهميته، وسأذكر ذلك فيما يلي.

تعريف النكاح

الفرع الأول: تعريف النكاح لغة واصطلاحاً

النكاح لغة: يطلق بمعنى الجمع والضم، ومنه قول العرب تناكحت الأشجار إذا اجتمعت ودخل بعضها في بعض، ويقال نكح المطر الأرض اختلط في ثراها واعتمد عليها^(١). أمّا في الاصطلاح: فقد تنوعت تعريفات العلماء في معنى النكاح، وهي من باب اختلاف التنوع لا

(١) مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، ط، ج٢، ص٩٥١. انظر: الفيروز أبادي، قاموس المحيط، ط، ج١، ص٢٤٦

التضاد، فالحنفية يرون بأنه "عقد وضع لتملك المتعة بالأثني قصداً"^(١)، وعند الشافعية: "عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو التزويج"^(٢)، والمالكية: "يطلق على الوطاء والعقد وأكثر استعماله في الوطاء ويسمى به العقد لكونه سبباً فيه"^(٣)، وأما الحنابلة: "عقد تعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أوترجمته (وهو حقيقة في العقد مجازاً يعقد على امرأة بقصد الاستمتاع بها، وحصول الولد وغير ذلك، من مصالح النكاح."^(٤)

مشروعية النكاح وفوائده

الفرع الأول: مشروعية النكاح

الأصل في مشروعية النكاح القرآن والسنة والإجماع :

في القرآن: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعًا﴾ (سورة النساء من الآية: ٣) فدللت الآية الكريمة على أن النكاح مؤذون به شرعاً، إذ أن الله تعالى أحل لنا بقوله فانكحوا وهذا أمر إباحة وليس بأمر وجوب ولا الزام، والصارف من الواجب إلى الندب قوله تعالى: (... ما طاب لكم) لأن الله تعالى حين أمر به علقه على الاستطاب والواجب لا يقف على الاستطاب فدل على أن المراد بالأمر الندب^(٥).

وكذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعُ عِلْمُهُ﴾ (سورة النور، الآية: ٣٢) فهي دالة أيضاً على مشروعية النكاح وغيرها من الآيات.

(١) شرح فتح القدير، ط، ج ٣، ص ٩٩. انظر: ابن العابدین، رد المختار على الدر المختار، ط ٢، ج ٣، ص ٤

(٢) الشريبي، مغني المحتاج، ط ١، ج ٤، ص ٢٠٠

(٣) التسولي، البهجة في شرح التحفة، ط ١، ج ١، ص ٢٧٤

(٤) ابن قدامة المغني، ط، ك: النكاح، ج ٧، ص ٣

(٥) ابن قدامة، المغني، ط، ج ٧، ص ٤

أما في السنة: فإن النبي -ﷺ- قال: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة قليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء^(١))، فلفظ (فليتزوج) أصل يدل على مشروعية النكاح والإذن به، وقوله -ﷺ-: (تزوجوا الودود والولود فيني مكاتر بكم)^(٢).

وثبت أنه -ﷺ- تزوج وأقر الصحابة على الزواج فعن أنس رضي الله عنه يقول: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي -ﷺ- يسألون عن عبادة النبي -ﷺ- فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي -ﷺ- قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله -ﷺ- إليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني^(٣))، بالإضافة إلى ذلك فإن النكاح كان معروفاً في الجاهلية وجاء الإسلام فأقره وأبقاه ولكن هدّبه بحيث أجاز بعضها وحرّم بعضها، فاجتمعت دلالة السنة قولاً وفعلاً وتقريراً.

أما الإجماع: فقد اجتمعت الأمة على مشروعية النكاح ولا خلاف بينهم في ذلك.^(٤)

فوائد النكاح:

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: قول النبي من استطاع منكم ..، ط، ١، ج، ٧، ص، ٣، رقم: (٥٠٦٥)

(٢) أخرجه النسائي في سنن النسائي، ب: كراهية تزويج العقيم، ط، ٢، ص، ٣٧٧، رقم: (٣٢٢٧)، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة، فأما حديث: فيني مكاتر بكم؛ فصح من حديث أنس بلفظ: تزوجوا الودود والولود فيني مكاتر بكم يوم القيامة. أخرجه ابن حبان.

(٣) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: الترغيب في النكاح، ط، ١، ص، ١٠٣٨، رقم: (٥٠٦٣)

(٤) ابن قدامة، المغني، ط، ج، ٧، ص، ٤، انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ط، ج، ١، ص، ٦٢

المقصد الأصلي للزواج التناسل وطلب الولد وهو مطلب فطري جبل عليه الإنسان لبقاء النوع الإنساني على الوجه السليم قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبِّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ (سورة النساء، الآية: ١).

أما المقاصد الفرعية للزواج:

يلبي نداء الفطرة وإيجاد السكن النفسي والروحي بين الزوجين قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الروم، الآية: ٢١).

إعفاف الفروج وإحصانها وصيانتها من الاستمتاع المحرم الذي يفسد المجتمعات البشرية ويهدم أخلاقها، وفي الحديث الذي تم ذكره سابقاً يقول النبي - ﷺ -: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).

من أسباب حصول الرزق ونزول البركة فيه قال تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلِيمٌ﴾ (سورة النور، الآية: ٣٢).

إحكام الصلة بين الأسر والقبائل وبالزواج يحصل التقارب والتعارف والاتصال بينهما ولذا جعل الله الصهر قسماً للنسب قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا﴾ (سورة الفرقان، الآية: ٥٤).

وهذا هو النكاح الذي ارتضاه الله، وأبقى عليه الإسلام، وهدم ما عداه من الأنكحة المحرمة، وجعل اتصال الرجل بالأنثى اتصالاً كريماً مبنياً على رضاها وعلى إيجاب وقبول وعلياً شهادة على أن كلاً منها صار للآخر، وبهذا وضع للغريزة سبيلها المأمونة، وحمى النسل من الضياع وصان المرأة من أن تكون كلاً مباحاً لكل راتع، ولكن هناك أنكحة تخالف هذا النكاح الشرعي، وهو كل ما اختل ركن من أركانه وورد الشرع بتحريمه، وسأذكر بعض من هذه الأنكحة التي ورد النهي فيها، ومنها:

نكاح الشغار: لغة: الرفع، شجر الكلب يشجر شغراً: رفع إحدى رجليه ليبول، وقيل: رفع إحدى رجليه بال أو لم يبل، وقيل: شجر الكلب برجله شغراً رفعها فبال^(١)، واصطلاحاً: قيل شجر البلد إذا خلا، وذلك لخلوه من الصداق، وقيل أيضاً: الشجر هو البعد، كأنه بعد عن طريق الحق^(٢).

اصطلاحاً: إذا زوج الرجل موليته لرجل آخر على أن يزوجه موليته ولم يكن بينهما مهر فهو نكاح الشغار حيث جعلت أنثى في مقابل أنثى ذهب الجمهور إلى حرمة.

نكاح المتعة: لغة: مشتق من المتاع وهو أن تتزوج امرأة تتمتع بها أياماً ثم تخلي سبيلها^(٣).

اصطلاحاً: لا يخرج المعنى الاصطلاحي من المعنى اللغوي، وهو النكاح المؤقت بأمد معلوم أو مجهول، وهو أن يتزوج رجل امرأة بشيء من المال مدة معينة ينتهي النكاح بانتهائها من غير طلاق وليس فيه وجوب نفقة ولا سكن ولا توارث يجري بينهما إذا مات أحدهما قبل انتهاء مدة النكاح^(٤).

اتفق الجمهور إلى حرمة نكاح المتعة وقد أجمع أئمة المسلمين على تحريم هذا النكاح إلا عن بعض الشيعة، وفي شرح النووي: " قال القاضي واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها وفراقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافضة^(٥)."

نكاح المحلل: لغة: أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً فيتزوجها رجل آخر بشرط أن يطلقها بعد موافقته إياها لتحل للزوج الأول^(٦).

(١) ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، ج ٤، ص ٤١٧. انظر: فيروز أبادي، قاموس المحيط، ط ٢، ج ١، ص ٤١٧

(٢) النووي، شرح المسلم، ط ٩، ص ٢٠٠. انظر: البهوتي، كشف القناع، ط ٥، ص ٩٣

(٣) انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ط ١، ص ٧٦٢

(٤) الصنعاني، سبل السلام، ط ٢، ج ٢، ص ١٨٤

(٥) النووي، شرح النووي، ط ٩، ج ١، ص ١٨١

(٦) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، ج ١١، ص ١٦٧

قال ابن أثير: من هذه اللفظة ثلاث لغات حلّلت وأحلّلت وحلّلت فعلى الأولى يقال حلّ فهو محلل وعلى الثانية يقال أحلّ فهو محل وعلى الثالث تقول حلّلت فأنا هال وهو محلول وقيل محلاً بقصده إلى التحليل^(١).

ولا يخرج المعنى الإصطلاحي عن المعنى اللغوي^(٢)، وهو أن يطلق الرجل امراته ثلاثاً فيتزوجها رجل آخر بشرط أن يطلقها بعد مواقعتها إياها لتحل للزوج الأول^(٣).

اتفق الفقهاء على أن المطلقة ثلاثاً لا تحل لزوجها الأول حتى تنكح زوجاً غيره فقال القرطبي هذا مجتمع عليه ولا اختلاف فيه^(٤).

ولكن اختلف الفقهاء في النكاح المحلل فذهب جمهور من المالكية والحنبلية والظاهرية إلى أن النكاح المحلل حرام وفاسد، يفسخ قبل الدخول وبعده ولا تحل به المرأة لمطلقها الأول، سواءً كان التحليل شرط في العقد أو بنية الزوج المحلل من غير شرط، أو بنية الإحلال مع الإمساك إن أعجبته، فالعقد فاسد في كل صفاته السابقة ويجب فيه ما يجب في العقد الفاسد، ولا تحل به المرأة للزوج^(٥).

(١) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الحل، ط، ج ١، ص ٤٣١

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ك: إقامة الدليل على الإبطال ط ١، ج ٦، ص ٨، ابن تيمية هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن تيمية الحراني الدمشقي الحنبلي تقي الدين أبو العباس شيخ الإسلام وإمام الأئمة المجتهد، ولد سنة ٦٦١ هـ سمع من ابن عبد الدايم والمسلم ابن علان وابن النمر ومن آخرين، نظر في الرجال والعلل وتفقه وتمهر وتقدم، وصنف وأفتى وفاق الأقران، مات رحمه الله سنة ٧٣٨ هـ. انظر البدر الطالع ج ١ ص ٦٣

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، ج ١١، ص ١٦٧

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، ج ٣، ص ١٤٧

(٥) انظر: ابن قدامة، المغني، ط، ج ٧، ص ١٨٠. البهوتي، روضة المربع شرح زاد المستنقع، ك: النكاح، ب: المحرمات في النكاح، ط، ج ١، ص ٥٢٥. ابن حزم، المحلى، ك: الطلاق، مسألة "رغب المطلق ثلاثاً إلى من يتزوجها ويطؤها ليحلها له" ط، ج ٩، ص ٤٢٢، انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ط، ج ٣، ص ٨١، و الإمام مالك، المدونة، ك: النكاح الثالث، ب: نكاح التحليل، ط ١، ج ٢، ص ٢٠٩، ك: النكاح الثالث، ب: نكاح التحليل

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن الزواج الذي يقصد به التحليل من غير شرط في العقد صحيح مع الكراهة، أما إذا أضمّر ذلك فلا يكره عند الحنفية ويكره عند الشافعية، وتحل للأول عند الفريقين، لأن النية في المعاملات غير معتبرة فوقع الزواج صحيحاً لتوافر شروط الصحة في العقد^(١).

ونستلخص فيما ذكرناه سابقاً أن الزواج ميثاق يجب الوفاء به وتقديره، وأمانة من الله واجبة الرعاية، شأنه من السمو والرفعة في تحقيق المثل العليا والأخلاق الكريمة والآداب السامية، لذلك صح ما ذهب إليه الجمهور ببطلان نكاح التحليل، فلا يصح بعد هذا كله أن يقال عن نكاح التحليل إنه نكاح جائز، بل هو نكاح باطل مُحَرَّم، ملعون فاعله على لسان المصطفى - ﷺ - وأنه يتعين على كل مسلم يريد المحافظة على دينه وصيانة عرضه أن يتجنب مثل هذا النوع من الأنكحة.

(١) الشيرازي، المهذب، ط، ج ٢، ص ٤٤٧ . الشافعي، الأم، ك: النكاح: ب: نكاح المحلل ونكاح المتعة، ط، ج ٥،

الفصل الأول: الأحاديث الواردة بالصيغة الدالة على الأمر

كما بينا سابقاً أن السنة النبوية المطهرة تعد المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي بعد القرآن الكريم، وأن من أهم مباحثها (الأمر والنهي) لكون أحكام المكلفين تدور عليهما. فالسنة النبوية فيها الكثير من الأوامر والنواهي ويترتب على ذلك الكثير من الأحكام الفقهية، التي من شأنها تنظيم حياة الأفراد، وتعرفهم بأمور دينهم، لأجل ذلك أود أن أذكر بعض الأحاديث الواردة في صيغة الأمر في كتاب النكاح من الصحيح البخاري، وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: باب الوليمة ولو بشاة

المبحث الثاني: باب ضرب الدف في النكاح والوليمة

المبحث الثالث: باب التزويج بالقران بغير صداق

المبحث الرابع: باب إجابة الداعي في العرس وغيره

المبحث الخامس: باب ترغيب الزواج

المبحث السادس: باب الأكفاء في المال وتزويج المقل

المبحث السابع: باب لبن الفحل

المبحث الثامن: باب ما يحرم من قليل الرضاع الكبير

المبحث التاسع: باب الإكفاء في الدين

المبحث الأول: باب الوليمة ولو بشاة

الحديث:

عن أنس رضي الله عنه ^(١) قال: سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الأنصار كم أصدقته قال وزن نواة من ذهب وعن حميد ^(٢) سمعت أنساً قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتي قال بارك الله لك في أهلك ومالك فخرج إلى السوق فباع واشترى فأصاب شيئاً من أقط وسمن فتزوج فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - أولم ولو بشاة" ^(٣).

الوليمة لغة: هو طعام العرس والإملاك، وقيل: كل طعام صنع لعرس أو غيره، قال أبو عبيد سمعت أبا زيد يقول: سمي طعام الذي يصنع عند العرس الوليمة والذي عند الإملاك التقيعة ^(٤).

اصطلاحاً: هي تطلق عموماً على كل طعام يتخذ لسرور حادث من عرس أو غيره،

ولكن غلب إطلاقها في النصوص الشرعية وكلام العلماء على طعام العرس خاصة ^(٥).

(١) أنس بن مالك بن النضر بن جندب بن عامر بن عدي بن النجار الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وآخر أصحابه موتاً، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - - علما جما، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، ومعاذ.. الخ، وعنه خلق عظيم فصحب أنس نبيه - صلى الله عليه وسلم - - أتم الصحبة، ولازمه أكمل الملازمة منذ هاجر، وإلى أن مات، وغزا معه غير مرة، وباع تحت الشجرة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١، ج ٣ ص ٣٩٥.

(٢) هو حميد بن أبي حميد الطويل البصري، كان مولى طلحة الطلحات، ويقال كان مولى سلمى، وقيل غير ذلك. وفي اسم أبيه أقوال أشهرها (ترية). ولد في سنة ٦٨ عام وفاة ابن عباس. سمع عن أنس بن مالك، الحسن البصري، أبا المتوكل وعكرمة. توفي في أواخر سنة ثلاث وأربعين ومئة عن عمر يناهز الخامسة والسبعين. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١، ج ٦، ص ١٦٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: الوليمة ولو بشاة، ط ١، ج ٧، ص ٢٤، رقم: (٥١٦٧). أخرجه المسلم في صحيح المسلم، ك: النكاح، ب: الصداق، ط ١، ج ٢، ص ١٠٤٢، رقم: (١٤٢٦).

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، ج ١٢، ص ٦٤٣.

(٥) الشريبي، معني المحتاج، ك: النكاح، ب: الوليمة، ط ١، ج ٤، ص ٤٠٣، انظر: الدردير، حاشية الدسوقي، ك:

النكاح، ب: الوليمة، ط ١، ج ٢، ص ٣٣٧.

صيغة الأمر:

في هذا الحديث جاء الأمر في قوله - ﷺ - (أولم) وهو على وزن افعال، وهي الصيغة الصريحة في الأمر والظاهر أنه للوجوب، وهو مأخوذة من "ولم" وهو تمام شيء واجتماعه^(١).

دلالة صيغة الأمر:

تحمل دلالة الأمر هنا على الاستحباب كما قال الجمهور وإن كان هناك من يرى بوجوبها.

الأثر الفقهي للحديث:

اتفق الفقهاء على مشروعية الوليمة لدلالة الحديث "أولم ولو بشاه"، ولكن اختلفوا في حكم الوليمة أهى للوجوب أم للاستحباب، وكان خلافهم على رأيين:
الرأي الأول: على أن إقامة الوليمة سنة وهذا ما ذهب إليه الجمهور^(٢).
الرأي الثاني: الوليمة واجبة وهو ما ذهب إليه بعض المالكية والشافعية وبه قال الظاهرية^(٣).

الأدلة:

أدلة القائلين بالاستحباب

استدل الجمهور الذين قالوا بأن الوليمة سنة مؤكدة بأدلة من السنة والمعقول:

السنة:

(١) ابن منظور، لسان العرب ط ٣، ج ١٣، ص ٦٤٣

(٢) الشريبي، مغني المحتاج، ط ١، ج ٤، ص ٤٠٤. انظر: ابن قدامة، المغني، ط ٧، ج ٧، ص ٢٧٦. انظر: الشوكاني، نيل الاوطار، ط ١، ج ١٢، ص ٢٤٥. انظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار، ط ٢، ج ٦، ص ٣٤٧. انظر: الدردير، الشرح الكبير، ط ٦، ج ٦، ص ٣٣٧.

(٣) ابن حزم، المحلى، ك: النكاح، مسألة: الوليمة في النكاح، ط ٩، ج ٢٠، ص ٢٠. انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ط ١، ج ٤، ص ٤٠٤، هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلسي في عصره، وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم (الجزمية) ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ - ٩٩٤م) ومن مؤلفاته: الإحكام في أصول الأحكام، المحلى في الآثار، الفصل في الملل والنحل، الناسخ والمنسوخ، توفي رحمه الله (٤٥٦هـ، ١٠٦٤م)

قوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعبد الرحمن بن عوف (أولم ولو بشاة)، وفسروا هذا الحديث بأنه للسنينة، والقريظة من الحديث نفسه، ولو كان للوجوب لوجبت الشاة، وهي لا تجب إجماعاً، فدل على أنه سنة^(١).

واستدلوا أيضاً بحديث أنس: "ما أولم رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على شيء من نسائه ما أولم على زينب أولم بشاه".^(٢)

قال ابن قدامي^(٣): "وليست واجبة في قول أكثر أهل العلم وقال بعض أصحاب الشافعي: هي واجبة، لأنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أمر بما عبد الرحمن بن عوف، ولأن الإجابة إليها واجبة، ولنا إنها طعام للسرور حادث: فأشبهه سائر الأطمعة، والخبر محمول على الاستحباب، بدليل ما ذكرناه"^(٤).

المعقول:

- أن وليمة العرس طعام لحادث سرور فلم يجب كسائر الولائم^(٥).
- أن هذه الوليمة طعام لا يختص بالمحتاجين فأشبهت كالأضحية^(٦).
- لأن سببها عقد النكاح وهو غير واجب ففرعه أولى أن يكون غير واجب^(٧).

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلين بوجوب الوليمة بأدلة من السنة والمعقول:

(١) نور الدين عتر، إعلام الأنام، ط٧، ج٣، ص٣٩٨

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: الوليمة حق، ط١، ج٧، ص٢٤، رقم: (٥١٦٨).

(٣) مُجَّد بن عبد الله بن أحمد بن مُجَّد بن قدامة بن العلامة المجتهد شيخ الإسلام موفق الدين أبو مولده بمجاعيل مقدم بن نصر المقدسي الجماعيلي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي صاحب "المغني"، كان من بحور العلم وأذكياء العالم، توفي سنة عشرين وستة مائة، انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ط١، ج٥، ص٢٢

(٤) ابن القدامي، المغني، ط٧، ج٧، ص٢٧٦

(٥) الماوردي، الحاوي الكبير، ك: الصداق، باب (الوليمة والنثر.....)، ط٩، ج٩، ص٥٥٦

(٦) الماوردي، الحاوي الكبير، ك: الصداق، باب (الوليمة والنثر.....)، ط٩، ج٩، ص٥٥٦

(٧) المرجع نفسه

السنة:

استدلوا بالحديث الذي رواه أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم - رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، فقال: ما هذا؟ قال: يا رسول الله، تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: "فبارك الله لك أولم ولو بشاة"^(١).

ووجه الدلالة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أمره بالوليمة؛ فلو رخص في تركها، لما وقع الأمر باستدراكها بعد انقضاء الدخول، ولذلك الأمر الذي ذكر في الحديث أمر للوجوب وليس هنا قرينة تصرفه من نص أو اجماع .

وكذلك كان استدلالهم بالحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه ^(٢)، أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال: "شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبأها، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله."^(٣)

ووجه الدلالة أن الحديث دلّ على وجوب إجابة الدعوة، ووجوب الإجابة دليل على وجوب الوليمة.

وأن النبي صلى الله عليه وسلم (أولم على بعض نسائه)،^(٤) وهي فرض على من

دعي إلى وليمة أو طعام أن يجيب، واستدلوا بقوله اجيبوا الدعوة إذا دعيتم لها^(٥).

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: النكاح، ب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، ط، ج ٩، ص ٢١٦،

(٢) أبو هريرة الإمام، الفقيه، المجتهد، الحافظ، المقرئ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، المجاهد، العابد، الزاهد، أبو هريرة الدوسي،

اليمني، سيد الحفاظ الأثبات، روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا، طيبا، مباركا فيه، وروى عن: أبي بكر

وعمر وأبي بن كعب وأسامة بن زيد وعائشة والفضل رضي الله عنه الخ. وحدث عنه: خلق كثير من الصحابة والتابعين. قال

البخاري: روى عنه ثمانمائة أو أكثر. انظر: الذهبي: سير أعلام النبلاء، ط ١، ج ٢، ص ٥٧٨

(٣) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: النكاح، ب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ط، ج ٢، ص ١٠٥٤.

(٤) ابن حزم، المحلى، ط، ج ٩، ص ٢٠

(٥) ابن حزم، المحلى، ط، ج ٩، ص ٢٣

المعقول:

- ١- إن النبي -ﷺ- ما نكح قط إلا أولم في ضيق أو سعة^(١).
- ٢- لما كانت إجابة الداعي إليها واجبة، دلَّ على أن فعل الوليمة واجب؛ لأن وجوب المسبب دليل على وجوب السبب.^(٢)

المناقشة:

بعد العرض السابق لأدلة الفريقين؛ نوقشت أدلة القائلين بالوجوب من قبل القائلين بالاستحباب فقالوا:

(١)- بأن الاستدلال بحديث عبد الرحمن بن عوف "أولم ولو بشاة" لا حجة لهم فيها؛ لأن الأمر محمول على الاستحباب، ولكونه -ﷺ- أمره بشاة وهي غير واجبة اتفاقاً، والأولى حملة على الندب قياساً على الأضحية وسائر الوليمة ولأنه أمر فيه بالشاه ولو كان الأمر للوجوب لوجبت وهي لا تجب إجماعاً لا عيناً ولا كفاية، ولأن المقصود إظهار النكاح والتميز عن السفاح^(٣).

(٢)- أن الاستدلال بحديث "ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله" لا حجة لهم فيها أيضاً على وجوب الوليمة؛ لأن العصيان في ترك الإجابة لا في ترك الوليمة، ولا غرابة في وجوب الإجابة دون الوليمة.

الراجع: وقول الجمهور هو الراجح في نظر الباحث وهو أن الوليمة سنة مؤكدة لقوة النصوص التي استندوا إليها، أما الأمر بخبر زواج عبد الرحمن بن عوف هو أمر محمول على الاستحباب كما قال الجمهور.

المبحث الثاني: ضرب الدف في النكاح والوليمة

الحديث:

(١) الماوردي، الحاوي، ط، ج ٩، ص ٥٥٦

(٢) المرجع نفسه

(٣) الشريبي، مغني المحتاج، ط ١، ج ٤، ص ٤٠٤-٤٠٥

عن الربيع بنت معوذ بن عفراء^(١) قالت : جاء النبي - ﷺ - فدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جوپريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال (دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين)^(٢).

الدف لغة: د،ف،ف (الدف) بالضم الذي يضرب به، والفتح لغة فيه، و(دافة)(مدافه)(دفافا) أجهز عليه^٣، عرفه بعض الفقهاء بالطار أو الغربال وهو المغشي من جهة واحدة، سمي ذلك لتدفيف الأصابع عليه، وقال بعض المالكية: الدف هو: المغشي من جهة واحدة إذا لم يكن فيه أوتار أو جرس، وقال غيرهم: ولو كان فيه أوتاراً ولا يباشر بالقرع بالأصابع^٤.

صغية الأمر:

ورد في الحديث صيغتنا الأمر بقوله (دعي) وهي من صيغ الأمر الدالة على الترك، و(قولي) وهي صيغة أمر على غرار (افعل) وهي من الصيغ الصريحة للأمر. دل الأمر إلى جواز سماع المدح مما ليس فيه مبالغة تفضي إلى الغلو، ونهى النبي - ﷺ - عن المدح الذي فيه الإطراء المنهي عنه بقوله (دعي) أي اتركي^(٥).

الأثر الفقهي للحديث:

اتفق الفقهاء على مشروعيته ضرب الدف في النكاح للنساء والجواري^(٦) واستدلوا بما يلي:

(١) هي من بني النجار، لها صحبة ورواية، زارها النبي ﷺ صبيحة عرسها صلة لرحمها. عمرت دهرًا وروت أحاديث عن النبي. توفيت في خلافة عبد الملك، سنة بضع وسبعين للهجرة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط، ج ١، ص ٣، ص ١٩٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ط، ج ٩، ص ١٠٥٤، رقم: (٥١٤٧)

(٣) انظر: الرازي، مختار الصحاح، ط، ج ١، ص: ١٠٥

(٤) شرح الكبير وحاشية الدسوقي، ك: النكاح، ف: الوليمة، ط، ج ٢، ص ٣٣٩، انظر: القراني، الذخيرة، ط، ج ٤، ص ٤٥٣. انظر: النووي، روضة الطالبين، ط، ج ١١، ص ٢٢٨.

(٥) انظر: فتح الباري، ج ١، ص ٢٠٣

(٦) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ك: الجذر والإباحة، ط، ج ٦، ص ٣٥٠، انظر: الدرديري، حاشية الدسوقي، ك: النكاح، ف: الوليمة، ط، ج ٢، ص ٣٣٩، انظر: النووي، روضة الطالبين، ك: الشهادات، ط، ج ١١، ص ٢٢٨

حديث الربيع بنت معوذ الذي أخرجه البخاري في صحيحه، ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي -ﷺ- لم ينفه ولم ينكر على الجوّاري ضربهن بالدف وهذا يفيد مشروعية إعلان النكاح بالدف والغناء المباح^(١).

ما روته عائشة ؓ أن النبي -صلى الله عليه- قال: (اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال)^(٢) ووجه الدلالة أمره عليه الصلاة والسلام بالضرب بالدف إظهاراً للنكاح وإشهاراً لأمره فيكون دليلاً على مشروعية الضرب بالدف.

قوله -ﷺ- -" (فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح)^٣ ووجه الاستدلال في هذا الحديث أنه -ﷺ- جعل ضرب الدف إشهاراً للنكاح بين الناس ولذا جعل الدف فارقاً بين النكاح والسفاح الذي حرمه الشارع لحفائه وعدم إعلانته، ويعتبر هذا من أوضح الأدلة على مشروعية الضرب بالدف في النكاح. ولكن اختلفوا بضرب الدف للرجال على رأيين.

الرأي الأول: جواز ضرب الدف للرجال إليه ذهب جمهور المالكية إلا أصبغ وأكثر أصحاب الشافعي والحنفية^(٤).

الرأي الثاني: كراهة ضرب الدف للرجال وبه قال بعض الشافعية، والحنابلة^(٥).

(١) ابن حجر، فتح الباري، ط، ج ٩، ص ٢٠٢

(٢) أخرجه ابن ماجة في سنن ابن ماجة، ط، ج ١، ص ٣، ص ٩٠

(٣) أخرجه ابن ماجة في سنن ابن ماجة، ك: النكاح، ب: إعلان النكاح، ط، ج ٣، ص ٩١، جامع الترمذي، تخريج الأحاديث من البخاري ومسلم ووضع أحكام الشيخ الألباني، ص ١٩٣

(٤) القراني، الذخيرة، ط، ج ٤، ص ٤٥٢، انظر: ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ك: الشهادات، ط، ج ٤، ص ٢٧٤، انظر: حاشية ابن عابدين، ك: الحظر والإباحة، ط، ج ٦، ص ٣٥٠، انظر: الدردير، الشرح الكبير، ك:

النكاح، فصل الوليمة، ط، ج ٢، ص ٣٣٩، انظر: النووي، روضة الطالبين، ط، ج ١١، ص ٢٢٨

(٥) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط، ج ١، ص ٤٤، انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ك: الشهادات، ط، ج ٦، ص ٣٤٨

الأدلة:

أدلة القائلين بالمنع:

استدل القائلين بالمنع بأدلة منها:

أن الضرب بالدف من أعمال النساء، وفي ضرب الرجال تشبه بهن فيكون ممنوعاً^(١). وأنه لم يحفظ عن أحد من رجال السلف أنه ضرب به، كما أن الأحاديث والأثار إنما وردت في ضرب النساء والجواري له، فقد يكون سكوت الجمهور عن بيانه لدلالة الأخبار على أنه في العادة من أعمال النساء^(٢).

استدل القائلين بالجواز:

بأن عموم الأحاديث الواردة في جواز الدف و الأمر به كحديث (اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالغربال) يدل على شمول جواز الضرب للرجال والنساء^(٣).

المناقشة:

ناقش القائلين الجواز على أدلة الكارهين ضرب الدف للرجال :

اعترضوا على أن الضرب بالدف من أعمال النساء بأن الأصل إشتراك الذكور والإناث في الأحكام إلا ما ورد الشرع فيه بالفرقة بينهم ولم يرد هنا شي وليس ضرب بالدف مما يختص بالنساء حتى يقال أنه يحرم على الرجال التشبه بهن فيه^(٤).

وناقشوا دليلهم الثاني بأنه لا يلزم من عدم الضرب أحد من السلف به أنه غير جائز، فإن ضرب الدف لا يفعله في العادة أهل الهيئات.

(١) الهيثمي، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، ب: في أقسام الغناء والمحرم وغيره، ط، ج ١، ص ٨٣.

(٢) المرجع نفسه

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ط، ج ٦، ص ٢٢٦

(٤) الدردير، حاشية الدسوقي، ط، ج ٢، ص ٣٣٩

وأما الذين ذهبوا بجواز ضرب الدف للرجال فنوقش دليلهم بأن الخطاب إنما كان للرجال لأنهم الذين بيدهم عقدة النكاح، فأمرُوا بإظهار النكاح ليتميز عن نكاح السر، ويكون المقصود بأمرهم بضرب الدف عليه، أن يأمرُوا النساء والجواري بالقيام بذلك لا أن يضربوا بأنفسهم^(١).

ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض: بأنه خلاف الظاهر، فالأصل أن النصوص عامة للرجال والنساء إلا ما دل الدليل على خلافه، ولا دليل هنا، ولو كان خاصاً بالنساء ولما ترك دون بيان.

الراجع:

أرجح الرأي الثاني لقوة أدلتهم حيث بنو على الأصل من عموم الخطاب للرجال والنساء، وأما ما ذكره أصحاب القول الأول من كون ضرب الدف للرجال ممنوع وهو من شأن النساء مطلقاً غير مسلم فإن الأعراف تختلف وبعض البلدان لا يضرب فيها النساء بالدف، وإنما الذي يتولى ضربه الرجال فلا تشبهه حينئذ.

في الحديث فوائد أخرى غير الفوائد الفقهية التي ذكرناها وهي أن دلالة الأمر في الحديث (دعي هذه) و (قولي بالذي كنت تقولين) إنكار الخطأ في قول الجارية: " وفينا نبي p يعلم ما في غد" حيث قال - عليه الصلاة والسلام - (دعي) من باب التوجيه والتعليم وتقويم السلوك، وقبول بقية الصواب (قولي بالذي كنت تقولين) ذلك لأن تصحيح الخطأ منهج قرآني وسنة نبوية وهي من النصيحة في الدين والتي تعتبر واجبة على كل مسلم.

(١) الهيثمي، كف الرعاع، ط، ج ١، ص ٨٣. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ط، ج ٩، ص ٢٢٦

المبحث الثالث: باب التزويج على القرآن وبغير صداق

الحديث:

عن سهل بن سعد الساعدي^(١) يقول: إني لفي القوم عند رسول الله - ﷺ - إذ قامت امرأة فقالت يا رسول الله: إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجبه شيئاً ثم قامت فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فلم يجبه شيئاً ثم قامت الثالثة فقالت إنها قد وهبت نفسها لك فر فيها رأيك فقام رجل فقال يا رسول الله أنكحنيها قال هل عندك من شيء قال لا قال اذهب فاطلب ولو خاتماً من حديد فذهب فطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئاً ولا خاتماً من حديد فقال هل معك من القرآن شيء قال معي سورة كذا وسورة كذا قال اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن.^(٢)

الصداق لغة: (ص، د، ق) (صداق) المرأة مهرها، والكسر أفصح وجمعه (صُدُق) والأصدقة قياس لا سماع^(٣)، وفي مختار الصحاح (ص د ق): (والصداق) بفتح الصاد وكسرهما مهر المرأة وكذا الصَّدُقة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (سورة النساء، الآية: ٤).

الصداق اصطلاحاً: عند الحنابلة: أنه العوض في النكاح سواء سمي في العقد أو فرض بعده، بتراضيهما أو الحاكم ونحوه أي نحو النكاح كوطء شبهة، والزنا بأمة أو مكروهة^(٥)، عند الشافعية: أنه ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع عَشْهُود^(٦).

(١) ابن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة، الإمام، الفاضل، المعمر - أبو العباس الخزرجي الأنصاري الساعدي، وكان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي - ﷺ -، كان سهلاً يقول: شهدت المتلاعنين عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة، روى سهل عدة أحاديث وحدث عنها بنه عباس، وأبو حازم الأعرج، وعبد الله بن عبد الرحمن بن الحارث وغيرهم، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط ١، ج ٣، ص ٤٢٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: كتاب النكاح، ب: التزويج على القرآن وبغير صداق، ط ١، ج ٧، ص ٢٠، رقم: (٥١٤٩).

(٣) انظر: المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، ط ١، ج ١، ص ٢٦٥

(٤) الرازي، مختار الصحاح، ط ١، ج ١، ص ١٧٤

(٥) انظر: البهوتي، كشف القناع عن المتن الإقناع، ط ١، ج ٥، ص ١٢٨

(٦) الشريبي، مغني المحتاج، ط ١، ج ٤، ص ٣٦٦

صيغة الأمر:

في هذا الحديث وردت صيغة الأمر في قوله - ﷺ - (فاطلب) وهو أمر بوزن (افعل) وهي الصيغة الصريحة للأمر ويدل على الوجوب ما لم يرد صارفاً يصرفه عن ذلك، وهو أمر من الفعل (طلب): طلبته أطلبه طلباً^(١).

دلالة صيغة الأمر:

الصيغة تدل على وجوب الصداق، وأن أقل الصداق ليس مقدر بمقدار معين.

الأثر الفقهي للحديث:

اتفق الفقهاء جميعاً بناء على مدلول الأمر أن الصداق واجب على كل زوج إظهاراً لشرف المحل، ولا يملك الزوج ولا الزوجة ولا أولياءها الإشتراط في العقد على أن يكون الزواج بدون صداق. والأصل في وجوبه، القرآن والسنة والإجماع.

القران:

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِنَ نِحْلَةً﴾ (سورة النساء، الآية: ٤) وأيضاً قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَدْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (سورة النساء، الآية: ٢٥)

والخطاب في كلا الآيتين موجه إلى الأزواج بناء على الرأي الراجح في تفسيرها^(٢)، والأمر فيهما للوجوب لعدم وجود قرينة تصرفه عنه أي عن الواجب، واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَاتٍ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا^٣ أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ (سورة النساء، الآية: ٢٠).

السنة:

(١) ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، ج ١، ص ٥٦٠، انظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط ٢، ج ٢،

ص ٣٧٥

(٢) الطبري، تفسير الطبري، ط ١، ج ٦، ص ٣٨٠،

قوله - ﷺ - (فاطلب ولو خاتماً من حديد)^(١) الأمر فيه دال على الوجوب فليس هناك ما يصرفه عن الوجوب. فدل ذلك على وجوب الصداق ولو كان قليلاً.

وعن ابن عباس أن علياً^(٢) قال: (تزوجت فاطمة ﷺ فقلت يا رسول الله ابن بي - اي الدخول بالزوجة - قال: اعطها شيئاً، قلت ما عندي من شيء ، قال أين درعك الحطميّة؟ قلت هي عندي، قال: فاعطها إياه.^(٣)

الإجماع:

وقد أجمع المسلمون في كل العصور على وجوب الصداق في الزواج وقال الطبري رحمه الله في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (سورة النساء، الآية: ٤) وهذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة وهو مجمع عليه لا خلاف فيه.

ولم يثبت كذلك عن النبي - ﷺ - أنه ترك المهر في أي زواج ولو كان غير واجب لتركه ولو مرة ليدل على عدم وجوبه، لكن لم يتركه فدل ذلك على وجوبه. هناك اختلافات كثيرة بين الفقهاء فيما يتعلق بالصداق، وسأذكر موضعين من المواضيع المختلف فيها:

أولاً: هل الصداق عوض عن انتفاع الزوج بالبضع أم أنه تكرمة وعطية من الله؟ واختلفوا في ذلك على رأيين:

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: التزويج على القران وبغير صداق، ط، ١، ج ٧، ص ٢٠
(٢) علي بن أبي طالب بن عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، أمير المؤمنين ، أبو الحسن القرشي الهاشمي ، وأمه فاطمة بنت أسد الهاشمية، كانت من المهاجرات وتوفيت في حياة النبي ﷺ بالمدينة، روى الكثير عن النبي ﷺ وعرض عليه القرآن وأقرأه، وروى عن علي : أبو بكر وعمر وبنوه الحسن والحسين وابن عمه ابن عباس وخلق كثير، وكان من السابقين الأولين ، شهد بدرًا وما بعدها ، وكان يكنى أبا تراب أيضاً، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط، ١، ج ٢٨، ص ٢٢٥

(٣) رواه ابو داود والنسائي، وصححه الألباني في صحيح النسائي

الرأي الأول: هو عوض عن شيء ملكه الزوج في مقابلة، وهو ملك المتعة، ومن هنا حكموا بفساد العقد إذا تزوجها على أن لا مهر لها، وذلك قياساً له على البيع إذا نفى فيه الثمن^(١)، قال مالك: النكاح أشبه شيء بالبيع لما فيه من أحكام البيوع، وهو وجوب العوض، وإبقائه، ورده بالعيب^(٢).

الرأي الثاني: إنه هدية لازمة فرضها الشارع من غير مقابل شيء^(٣).

الأدلة:

أدلة الرأي الأول القائلين بأنه عوض:

من القرآن: أن القرآن سماه أجراً في قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ كِافِيَةً﴾ (سورة النساء، الآية: ٢٤)، وقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ كَمَا مَحَّصَنْتِ غَيْرَ مَسْفُوحَاتٍ وَلَا مَتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (سورة النساء، الآية: ٢٥)، ووجه الدلالة من الآية (فاتوهن أجورهن) فسماه أجراً، فوجب أن يخرج به عن حكم النحلة إلى حكم المعاوضات^(٤).

أدلة الرأي الثاني القائلين بأنها هدية من غير مقابل: أن القرآن سماه نحلة في قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ أَوْلَىٰ لِلنِّسَاءِ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (سورة النساء، الآية: ٤).

والنحلة تطلق على ما ينحله الإنسان ويعطيه هبة عن طيب نفس بدون مقابل، قال الجصاص "يعني بطيب أنفسكم يقول لاتعطوهن مهورهن وأنتم كارهون ولكن آتوهن ذلك وأنفسكم به طيبة"^(٥).

(١) الدردير، حاشية الدسوقي، ط، ج ٢، ص ٢٩٣

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ط ٣، ج ١، ص ٤١٤، وروي عن الإمام مالك أنه قال: يفسد النكاح لفساده، فيفسخ قبل وبعد والمشهور أنه يفسخ قبل الدخول.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن، ط، ج ٢، ص ٣٥١

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن، ط ٣، ج ١، ص ٤١٤

(٥) الجصاص، أحكام القرآن، ط، ج ٢، ص ٣٥١

وقد رد أصحاب الرأي الثاني، بأن البيع بغير ذكر ثمن لا يحل، والزواج بغير ذكر صداق صحيح.

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو الرأي الثاني، لأن الرأي الأول يقتضي أن المعاشرة الجنسية حق للرجل وحده، مع أنها حق لكليهما.

ثانياً: مقداره

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: هو قول ابن حزم: أنه ليس للصدّاق حد أدنى فهو غير محدد بقدر معين، كل ما جاز أن يملك بالهبة أو الميراث جاز أن يكون صدّاقاً سواء حل بيعه أو لم يحل كالماء والكلب، وكل ما له نصف قل أو أكثر ولو كان حبة بر أو حبة شعير وكل عمل حلال موصوف يصح أن يكون صدّاقاً^(١).

الرأي الثاني: وهو قول الشافعية والحنابلة: أن أقل الصدّاق لا يقدر بقدر معين، بل كل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع أو عوض في إجارة من دين أو عين كثيراً كان أو قليلاً صح كونه صدّاقاً وأن يكون له قيمة في الجملة^(٢).

الرأي الثالث: وهو قول الحنفية والمالكية: أن الشيء الحقير لا يصح مهراً، ولا بد في المهر من قدر معلوم من المال، ولما كانت يد السارق لا تقطع إلا في عشر دراهم (على قول أبي حنيفة) وفي ربع دينار (على قول مالك) اعتبر هذا القدر في المهر قياساً على حد السرقة^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول من الكتاب والسنة:

(١) ابن حزم، المحلى، ط، ج ٩، ص ٩١-٩٢.

(٢) النووي، المنهاج شرح صحيح المسلم، ط، ج ٩، ص ٢١٣، انظر: البهوتي، كشف القناع، ط، ج ٥، ص ١٢٩.

(٣) النووي، المنهاج شرح صحيح المسلم، ط، ج ٩، ص ٢١٣، انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ط، ج ٢، ص ١٥.

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (سورة النساء، الآية: ٤) ، وقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (سورة النساء، الآية: ٢٥)، وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ (سورة البقرة، الآية: ٢٣٧)، وقالوا أن الله لم يذكر شيئاً من كتابة الصداق محمداً بقدر معين بل أجمله إجمالاً^(١) ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (سورة مريم، الآية: ٦٤).

وقال ابن الحزم أيضاً "ونحن نشهد بشهادة الله عز وجل في الحياة الدنيا ويقوم يقوم الأَشْهَاد، أن الله عز وجل لو أراد أن يجعل للصداق حداً لا يكون أقل منه لما أهمله ولا أغفله حتى يبينه أبو حنيفة و مالك !! وحسبنا الله ونعم الوكيل."^(٢)

وأجيب عن هذا الدليل : بأن قوله (هل عندك شيء) لا دليل على تخصيص العموم الواردة في الآيات بالقرينة لأن لفظ شيء يشمل الخطير والتافه وهو كان لا يعدم شيئاً تافهاً كالنواة ونحوها ولكنه فهم أن المراد ماله قيمة في الجملة فلذلك نفى أن يكون عنده شيء^(٣).

من السنة:

حديث سهل بن سعد وفيه قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي : (فالتمس ولو خاتماً من حديد) فقد أمر الرسول -ﷺ- الأعرابي بأن يطلب شيئاً ولفظ الشيء عام يشمل التافه والخطير وهذا يدل على جواز النكاح بأي شيء كان ولو قليلاً^(٤)، وأجيب: بأن قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- في (التمس ولو خاتماً من حديد) ورد مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ولا شك أن خاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطراً من النواة وحببة الشعير.^(٥)

(١) ابن حزم، المحلى، ط، ج ٩، ص ٩٤

(٢) المرجع نفسه

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ط، ج ٩، ص 211

(٤) ابن حزم، المحلى، ط، ج ٩، ص ٩٥

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ط، ج ٩، ص 211

أدلة القول الثاني القائلين أن أقل الصداق لا يقدر بقدر معين: استدلوا من القرآن والسنة :

القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَذَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ كَفَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء، الآية: ٢٤)

ووجه الدلالة من الآية الكريمة: قوله بأموالكم مقابلة الجمع بالجمع فيقتضي توزيع الفرد على الفرد فهذا يقتضي أن يتمكن كل واحد من ابتغاء النكاح بما يسمى مالا، والقليل والكثير في هذه الحقيقة وفي هذا الاسم سواء فيلزم من هذه الآية جواز ابتغاء النكاح بأي شيء يسمى مالا من غير تقدير (١)

السنة:

استدلوا عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي -ﷺ- قال: (من أعطى في صداق امرأة ملاء كفيه سويقاً أو تمرّاً فقد استحل) (٢)، فقالوا إن الحديث يدل على صحة كون الصداق شيئاً قليلاً كامد من الطعام وأنه يجري مطلق السويق والتمر وإن قل، وتحل به المرأة، فلا يشترط أن يكون الصداق من الدراهم أو الدينار. (٣) وأجيب بأن حديث جابر لا يصح لأنه موقوف. (٤) استدل أصحاب الرأي الثالث الذين قالوا بالتحديد بما يلي: (٥)

القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَذَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ۚ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ كَفَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ

(١) الرازي، تفسير الكبير، ط ٢، ج ١٠، ص ٣٩

(٢) أخرجه أبي داود في سنن أبي داود، ك: النكاح، ب: قلة المهر، ط ١، ج ٣، ص ٤٤٨

(٣) البهوتي، كشف القناع، ط ٥، ج ٥، ص ١٢٩.

(٤) الزيلعي، نصب الراية، ط ١، ج ٣، ص ٢٠٠

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ط ٢، ج ٢، ص ٢٣

عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿النساء، الآية: ٢٤﴾، فقالوا أن الله تعالى قيد التحليل بقيد وهو الابتغاء بالمال فيجب أن يكون بدل البضع مال، والدرهم والدرهمان لا تسمى أموالاً فلا تصح أن نجعلها صداقاً. (١)

واعترض عليه بأن الآية دالة على أن الابتغاء بالأموال جائز، وليس فيها دلالة على أن الابتغاء بغير الأموال لا يجوز إلا على سبيل مفهوم المخالفة وأنتم لا تقولون به. (٢)

السنة:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء، ولا مهر دون عشر دراهم. (٣)

فقالوا: إن الحديث صريح في أن أقل المهر الواجب عشر دراهم ولا يصح أن يقل عن هذا المقدار. (٤)

نوقشت أدلتهم بأن هذا الحديث ضعيف، كما قال البيهقي: "بعد أن ذكر هذا الحديث: هذا حديث ضعيف بمرّة" (٥)

وقال ابن قيم "حديث العشر دراهم لا يصح لأنه من وضع حرام بن عثمان وقد صح عن جابر جواز النكاح على القليل والكثير" (٦)

لذا فإن الحديث الذي استدل به الحنفية لا تقوم به حجة ثم إنه - أي الحديث - جزء من حديث وفيه (ولا يزوجهن إلا الأولياء) والأحناف كما هو معروف في مذهبهم لا يعملون بهذا

(١) الدردير، حاشية الدسوقي، ك: الصداق، ف: الأنكحة الفاسدة للخلل في شروط الصداق، ط، ج، ٢، ص ٣٠٢

(٢) الرازي، تفسير الكبير، ج ١٠، ص ٣٩

(٣) أخرجه الدارقطني في سنن الدرقطني، ك: النكاح، ب: المهر، ط، ج ٣، ص ٣٥٨

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ط، ج ٢، ص ٢٧٥

(٥) البيهقي، سنن الكبرى، ط، ج ٧، ص ١٣٣

(٦) ابن القيم، إعلام الموقعين، ط، ج ٣، ص ٣٩

الحديث في الولاية حيث الولاية عندهم ليس شرطاً في انعقاد النكاح^(١)

كما استدل المالكية على قولهم بالقياس حيث قاسوا أقل الصداق على أقل ما تقطع به يد السارق، قالوا لا يجوز صداق أقل من ربع دينار لأن اليد لا تقطع بأقل من ذلك، فكذا أقل ما يستباح به القطع الجامع أن كلاً منهما عضو محترم.^(٢)

وقد أجاب ابن حزم على هذا القياس حيث قال: "وأما قولهم إنه قياس على قطع يد السارق فهذا أسخف قياس في العالم لأنه لا شبه بين النكاح والسرقة، وأيضاً فإن اليد تقطع البتة والفرج لا يقطع، والنكاح طاعة والسرقة معصية^(٣)

وأجيب عن هذا القياس بأنه غير صحيح لأنه في مقابله النص الصريح المتفق عليه كقوله ﷺ: (التمس ولو خاتماً من حديد)

كما اعترض عليه بأن خاتم الحديد خاص بهذا الرجل فليس لأحد بعده أن يصدق امرأته هذا المقدار.

وأجيب بأنها دعوى لا تقوم بها حجة ثم إن الأصل عدم الخصوصية إذ لا بد لها من دليل سواء خاص للنبي ﷺ - أو غيره ولم يرد دليل شرعي يثبت ذلك.

الراجع:

بأن أقل المهر غير مقدر بمقدار معلوم إنما هو على ما تراضى به المتناكحان وأنه يجوز أن يكون من غير الدراهم والدنانير، وذلك زيادة في التيسير إذا أن الناس يختلفون في الغنى والفقير، ويتفاوتون السعة والضيق فتركت الشريعة التحديد ليعطى كل واحد على قدر طاعته وحسب حاله. وفي بداية المجتهد: "قالوا فقوله - عليه الصلاة والسلام - (التمس ولو خاتماً من حديد) دليل على أنه لا قدر لأقله لأنه لو كان له قدر لبينه إذ لا يجوز تأخير

(١) زين الدين المصري، البحر الرقائق، ط ٢، ج ٣، ص ١١٧. انظر: الرازي، تفسير الكبير، ج ١٠، ص ٣٩

(٢) الدردير، حاشية الدسوقي، ط، ج ٢، ص ٣٠٢

(٣) ابن حزم، المحلى، ط، ج ٩، ص ٩٢

البيان عن وقت الحاجة"^(١).

بعض الفوائد المستنبطة من الحديث:

تخفيف المهور

ليس في الشريعة ما يفيد أنّ للمهر حداً لا يجوز تجاوزه، وذلك لعدم قيام دليل على تحديد حد أدنى لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَسْتَبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ (النساء، الآية: ٢٠).

قال ابن كثير في تفسير الآية: " وفي هذه الآية دلالة على جواز الإصداق بالمال الجزيل"^(٢) وفي جامع الأحكام: "فهو دليل على جواز المغالاة في المهور لأن الله تعالى لا يمثل إلا مباح."^(٣)

وبالرغم من صراحة الآية في عدم تعيين أيّ حد لأعلى المهر فقد اتفق الفقهاء على استحسان الاعتدال في المهور، وحثوا على تسهيل الزواج وتيسير أموره ونهي عن المغالاة في المهور لما يترتب على ذلك من مفسدات كثيرة وتفشي المنكرات بين الرجال والنساء، فهذا خير البشر محمد - ﷺ - يزوج ابنته فاطمة - رضي الله عنها - لعلي - رضي الله عنه - بما يساوي أربعة دراهم، والإسلام اعتبر أن المرأة كلما كان مهرها قليلاً كان أكثر خيراً وبركة، وقال - ﷺ -: (خير النكاح أيسره).^(٤)

جعل القرآن صداقا

أولاً: الأمر الوارد في الحديث (أذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن) يدل على جواز أن يكون تعليم القرآن صداقا وقد أجمع معظم العلماء على جواز أن يكون تعليم القرآن صداقا، وقال الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث: (أذهب فقد ملكتها بما معك) "... وفي هذا الحديث دليل لجواز كون الصداق تعليم القرآن.

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ط، ج ٢، ص ١

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط، ج ٢، ص ٢١٢

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط، ج ١، ص ٩٩

(٤) رواه ابن حبان، وصححه الألباني في صحيح الجامع.

ثانياً: وفي الحديث رد على ما يدعيه بعض منكري السنة الذين قالوا أنّ ما جاء في الحديث من تزويج النبي -ﷺ- الرجل بما يحفظ من القرآن يخالف الغاية التي جاء بها القرآن، وهي أنه كتاب هداية، وبذلك حوله النبي -ﷺ- إلى سلعة يمكن أن تكون ثمناً في سوق المال، تؤخذ في مقابلها الأعيان والمنافع.

وهذا الإدعاء باطل لا يقوم على دليل فلا خلاف في أن غاية القرآن العظمى هي هداية الناس إلى طريق المستقيم، ولا تناقض بين أن يجعل النبي -ﷺ- صداق امرأة تعليمها بعض السور القرآن، فما ذلك إلا ضرب من ضروب الهداية، ولم يجعل النبي -ﷺ- القرآن سلعة في سوق المال كما يزعم هؤلاء وإنما جعل القرآن وسيلة لبلوغ الغاية العظمى التي جاء بها القرآن.

المبحث الرابع: باب إجابة الداعي في العرس وغيره

الحديث

روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: " إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها".⁽¹⁾

صيغة الأمر:

في هذا الحديث وردت صيغة الأمر بفعل المضارع المقرون بلام الأمر بلفظ (فليأتها) وهو مأخوذ من الفعل أتى الذي مضارعه -يأتي- واقترن بلام الأمر، وأتى بمعنى جاء⁽²⁾.

الدعوة لغة: دعا (الدعوة) إلى الطعام بفتح الدال، فيقال كنا في دعوة فلان أي إلى دعوة للطعام، (والدعوة) بكسر الدال تكون في النسب، و المعنى الاصطلاح لا يخرج عن المعنى اللغوي ففي لسان العرب (كما يدعو الرجل الناس إلى مدعاة أي إلى مأدبة يتخذها، وطعام يدعو الناس إليه⁽³⁾).

دلالة صيغة الأمر:

دلالة الأمر في الحديث للوجوب وإن كان هناك خلاف بين الفقهاء في مدلولها إن كانت للوجوب أو الاستحباب.

الأثر الفقهي للحديث:

اختلف الفقهاء في حكمها من خلال صيغة الأمر الواردة في الحديث (فليأتها)، ولهم في ذلك رأيين:

الرأي الأول: هو ما ذهب الحنفية⁽⁴⁾، والمالكية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾

(1) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أول سبعة أيام ونحوه، ط، ١،

ج ٧، ص ٢٤، رقم: (٥١٧٣)

(2) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط، ج ١، ص ٤

(3) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، ج ١٤، ص ٢٦٠

(4) ابن عابدين، رد المحتار، ك: الحظر والإباحة، ط ٢، ج ٦، ص ٣٤٧.

والظاهرية^(٤) إلى وجوب إجابة الداعي إلى وليمة العرس بشروطها^(٥)، أما الدعوة لغير وليمة العرس على اختلاف أنواعها يرى الجمهور أن إجابتها مستحبة، ولم يخالف إلا بعض الشافعية والظاهرية فأوجبوها.

الرأي الثاني: هو ما ذهب إليه بعض الشافعية والحنابلة في رواية، أن إجابة الداعي إلى وليمة العرس فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقيين^(٦)، وقالوا: بأن الإجابة إنما هي إكرام وموالة فهي كرد السلام.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول بما يلي:

* ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله - ﷺ - قال: (إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها).^(٧)

* ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي - ﷺ - قال: (أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها).^(٨)

* عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي - ﷺ - قال: (إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه).^(٩)

=

(١) الدردير، شرح الكبير، ك: النكاح، ب: الوليمة، ط، ج ٢، ص ٣٣٧،

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ك: النكاح، ب: حق إجابة الوليمة والدعوة، ط، ج ٩، ص ٢٤٢

(٣) ابن قدامة، المغني، ك: النكاح، ب: وجوب الإجابة إلى الوليمة لمن دعي إليها، ط، ج ٩، ص ٢٧٧

(٤) ابن حزم، المحلى، ط، ج ٩، ص ٢٣

(٥) الشريبي، مغني المحتاج، ك: النكاح، ف: الوليمة ط ٢، ج ٩، ص ٤٠٤

(٦) الشريبي، مغني المحتاج، ك: النكاح، ف: في الوليمة ط ٢، ج ٤، ص ٤٠٥

(٧) رواه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: حق إجابة الوليمة والدعوة...، ط ١، ج ٧، ص ٢٤،

رقم: (٥١٧٣)، رواه مسلم في صحيح مسلم، ط، ج ٢، ص ١٠٥٢، رقم: (١٤٢٩)

(٨) رواه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: إجابة الداعي في العرس وغيره، ط ١، ج ٧، ص ٢٥، رقم:

(٥١٧٩). رواه مسلم في صحيح مسلم، ط، ج ٣، ص ١٠٥٣، رقم: (١٤٢٩).

(٩) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: النكاح، ب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ط، ج ٢، رقم: (١٤٢٩)

ووجه الاستدلال من الأحاديث السابقة أن فيها الأمر بإجابة الدعوة إلى وليمة، والمعلوم أصولياً أندالة الأمر للوجوب ما لم ترد قرينة تصرفها عن ذلك، ولا وجود لهذه القرينة هنا.

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: أن النبي صلى الله عليه وسلم - كان يقول: (شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء، ووتترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله).^(١)

ووجه الاستدلال من الحديث أنه يفيد الوجوب لإجابة الدعوة لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك واجب.^(٢)

٢- عن نافع رضي الله عنه قال: "كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو صائم"،^(٣) و تأكد على أن كل من دعي وجب عليه الإجابة.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الوليمة."^(٤)

أما أصحاب الرأي الثاني فقد استدلووا بعموم الأدلة السابقة وقالوا بأن فرض كفاية، وأن الإجابة إكرام وموالة فهي كرد السلام^(٥).

المناقشة:

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، ط، ١، ج، ١، ص ٢٥٧، ص ٢٥٧، رقم: (٥١٧٧)، أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: النكاح، ب: الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ط، ج، ٢، ص ١٠٥٥، رقم: (١٤٣٢)

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ط، ج، ٩، ص ٢٤٥

(٣) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: إجابة الداعي في العرس وغيره، ط، ١، ج، ٧، ص ٢٥، رقم: (٥١٧٩)

(٤) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: الجنائز، ب: ماجاء باتباع الجنائز. وأخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: الجنائز، ب: ماجاء في عبادة المريض

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ط، ج، ٩، ص ٢٤٢

ناقش الجمهور أدلة القائلين بأن إجابة الدعوة إلى الوليمة فرض كفاية لأنها إكرام وموالة كرد السلام بأنه غير مسلم به، ويمكن أن يجاب عنه بأن فرض الكفاية في رد السلام يكون في حال كون المسلم عليهم جماعة اجتمعوا في مكان واحد ولم يخص المسلم بالسلام واحداً بعينه، فإن خصه وجب عليه الرد، ولا يجزئ رد الآخرين عليه، وهو خارج عن الموضوع الذي نحن بصدده فإن الوجوب هنا يكون حال كون المدعو معيناً بالتعيين^(١).

الترجيح:

من خلال التأمل في الأحاديث الواردة في هذه المسألة نجد لها ظاهرة الدلالة على القول الأول وهو القول بالوجوب مطلقاً، وهو قول جمهور أهل العلم، وهذا أقوى في نظري لقوة أدلته، ولأن حمل حديث أبي هريرة والذي فيه إطلاق العصيان على من لم يجب الدعوة على وليمة العرس فيه قوة ويكون كافياً في تخصيص وليمة العرس في الوجوب دون غيرها.

شروط إجابة دعوة العرس:

لكن العلماء اشتروا شروطاً لإجابة الدعوة فإذا لم تتحقق هذه الشروط^(٢) لم يكن حضور الدعوة واجباً ولا مستحباً، بل يحرم الحضور في بعض الأحيان.

ومن هذه الشروط:

* أن يكون الداعي مسلماً^(٣)، وإلا لم تجب إجابته لقوله -ﷺ- في الحديث السابق: (حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الوليمة).

* أن يكون مكلفاً حراً^(٤)

* أن لا يكون ممن يهجر شرعاً كالظالم، وصاحب البدعة^(٥)

(١) ابن حجر، فتح الباري، ط، ج ٩، ص ٢٤٢، انظر: الدردير، شرح الكبير، ك: النكاح، ب: الوليمة، ط، ج ٢،

ص ٣٣٧

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ط، ج ١٢، ص ٢٥٥. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ط، ج ٣، ص ٣٢٤

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ط، ج ٩، ص ٢٤٢.

(٤) المرجع نفسه

(٥) ابن قدامة، المغني، ط، ج ٩، ص ٢٧٦

* أن يكون طعام الوليمة مباحاً مما يجوز أكله^(١)

* أن ألا يكون هناك منكر^(٢)

* أن لا يتعين على المدعو حق يتأخر به عن حضور الوليمة كأداء الشهادة، وصلاة الجنازة، أو

يكون مشغولاً يحفظ ماله، أو مال غيره^(٣)

* ألا يحضرها الأغنياء^(٤)

* أن يخص المدعو الداعي بالدعوة، بخلاف ما لو دعا الحاضرين في مجلس عام بحضور وليمته

فلا يلزمه الحضور عند الأكثر^(٥)

* أن تكون هي الوليمة الأولى، فإن أولم أكثر من يوم استحب في اليوم الثاني، وكره في الثالثة.

(١) المرجع نفسه

(٢) المرجع نفسه، ج٩، ص٢٧٧

(٣) المرجع نفسه، ج٩، ص٢٧٧

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ط، ج٩، ص٢٤٢

(٥) ابن قدامة، المغني، ط، ج٩، ص٢٧٧

المبحث الخامس: باب ترغيب الزواج

الحديث:

عن عبد الله بن مسعود قال: قال لنا رسول الله -ﷺ-: "يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء".^(١)

معشر: جماعة يشملهم وصف ما والشباب جمع شاب ويُجمع أيضاً على شبيهة وشبان^(٢).

الباءة في اللغة: المباءة وهي موضع الذي تبوء إليه الإبل هذا أصلها ثم جعلت عبارة عن المنزل مطلقاً ثم كني بها عن النكاح في قوله عليه الصلاة والسلام: (عليكم بالباءة فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج)، (ب، و، أ) تبوأ: منزلاً نزلة، و (بؤأ) له منزلاً، (بؤأه) منزلاً هيأه ومكّن له فيه^(٣).

وجاء: (و، ج، أ) الوجاء: بالكسر عروق البيضتين حتى تنفضح فيكون شبيهاً بالخصاء^(٤). ونوع من الخصاء وهو أن تضرب العروق بحديدة وتطعن فيها من غير إخراج البيضتين يقال كبش موجود إذا فعل به ذلك^(٥).

صيغة الأمر:

صيغة الأمر الواردة في الحديث هو قوله - عليه الصلاة والسلام -: (فليتزوج) وهو مضارع مقرون بلام الأمر من الفعل زوّج ويجمع أزواجاً وأزوايج^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: قول النبي (من استطاع منكم...) ط، ج، ٧، ص ٣، رقم: (٥٠٦٥)

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ط، ج، ٩، ص ١٠٨

(٣) الرازي، مختار الصحاح، ط، ج، ١، ص ٤١

(٤) الرازي، مختار الصحاح، ط، ج، ١، ص ٣٣٣

(٥) المطرزي، المغرب في ترتيب المغرب، ط، ج، ١، ص ٤٧٧

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ط، ج، ٣، ص ٢٩٢

دلالة الأمر في الحديث:

الأمر الوارد في الحديث في قوله-عليه الصلاة والسلام-: (فليتزوج) ظاهره يدل على وجوب الزواج، إلا أن الفقهاء اختلفوا في مدلولها أهى للوجوب أو للندب أم لغيرهما؟ بحيث دخلوا في تفصيل هذا الموضوع بناء على مدلول الأمر والقرائن التي تحف به.

الأثر الفقهي للحديث:

ذهب الجمهور إلى ان النكاح مندوب إليه^(١)، وذهب الشافعية إلى أنه مستحب^(٢)، و الظاهرية لهم قول واحد وهو الوجوب^(٣) على كل قادر للوطء.

وسبب اختلافهم هل تحمل صيغة الأمر- في الحديث وما أشبه ذلك من الأخبار الواردة في ذلك- على الوجوب؟ أم على الندب؟ أم على الإباحة؟^(٤)

علماً بأن هذا الاختلاف إنما هو في الحالات العادية التي يأمن فيها الإنسان على نفسه من اقتراب المحارم، أما إن خشي على نفسه الوقوع في الزنى فإنه لا خلاف في أن النكاح يصبح عليه واجباً، لأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب فتعين عليه الزواج.

الأدلة:

استدل القائلين بالندب: بالقران والسنة

القران: قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتَى وَتِلْكَ وَرُبِعَ﴾ (سورة النساء الآية: ٣)، قوله تعالى: (ما طاب لكم) يدل على وجود التخيير والاستطابة، والاستطابة تنافي الوجوب، فيبقى الأمر مصروفاً عن الوجوب إلى الاستحباب^(١).

(١) زين الدين المصري، البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ط ٢، ج ٣، ص ٨٦، انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ط ٣، ج ٣، ص ٣٠، انظر: ابن قدامة، المغني، ط ٣، ج ٧، ص ٤، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، ج ٢، ص ٢٢٨.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ط ٢، ج ٤، ص ٢٠٣، انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، ط ٢، ج ٩، ص ١٧٣.

(٣) ابن حزم، المحلى، ط ٣، ج ٩، ص ٣، انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، ط ٢، ج ٩، ص ١٧٣، انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ط ٣، ج ٣، ص ٣٠، وقال ابن قدامة: " وحكى داود أنه واجب في العمر مرة" انظر: ابن قدامة،

المغني، ط ٣، ج ٧، ص ٤.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ط ٣، ج ٣، ص ٣٠.

السنة:

استدلوا بحديث هذا الباب بقوله -ﷺ-: (يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم) وقالوا فهومن الألفاظ الدالة على الوجوب ولكن الصارفرن الوجوب الى الندب بقية الحديث في قوله -ﷺ-: (من لم يستطع فعليه بالصوم) والصوم غير واجب وهو يدل على أن الزواج كالبديل فدل على أن الزواج ليس بواجب.

وكذلك استدلوا بحديث أنس رضي الله عنهما يقول: (جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي -ﷺ- يسألون عن عبادة النبي -ﷺ- فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا وأين نحن من النبي -ﷺ- قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم أما أنا فإني أصلي الليل أبدا، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا، فجاء رسول الله -ﷺ- إليهم فقال أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني) (٢) فجعل ذلك من سنته -ﷺ- وهذا يدل على أن الأصل في النكاح مستحب وأنه سنة من سنن الأنبياء والمرسلين. (٣)

استدل الشافعية القائلين بالإباحة:

القرآن:

-
- (١) الشربيني، مغني المحتاج، ط ٢، ج ٤، ص ٢٠٣، انظر: ابن قدامة، المغني، ط، ج ٧، ص ٤.
- (٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: الترغيب في النكاح، ط ١، ج ٧، ص ٢، رقم: (٥٠٦٣)
- (٣) الكاساني، بدائع الصنائع، ط ٢، ج ٢، ص ٢٢٩

القرآن:

قالوا: لنا عمومات القرآن الآمرة بالتزويج مثل قوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ (سورة النساء، الآية: ٣).

السنة:

استدلوا أيضاً بحديث هذا الباب قوله - ﷺ - (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)، قالوا في قوله - ﷺ -: (فليتزوج) هو مضارع مقرون بلام الأمر، والأمر للوجوب.

المناقشة:

أجيب بأن قوله تعالى: (فانكحوا ما طاب لكم) صرف الوجوب إلى الاستحباب بما ورد في نفس الآية من تقييد الأمر بالاستطاعة لأن الواجب لازم ولا يجوز لإنسان أن يكون مخيراً في هذا الأمر الذي وجبه الله.

وفي شرح مسلم " قال الإمام المازري : هذا حجة للجمهور لأنه - سبحانه وتعالى - خير بين النكاح والتسري بالاتفاق، ولو كان النكاح واجباً لما خير بينه وبين التسري، لأن لا يصح عند الأصوليين التخيير بين الواجب وغيره لأن يؤدي إلى إبطال حقيقة الواجب (١)

وردهم على الحديث الذي استدلوا به أنه إذا كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله، وتعقب بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الإستطاعة، ولا استحالة أن يقول قال أوجبت عليك كذا، فإن لم تستطع فأندبتك إلى كذا" (٢)

الراجح: بعد عرض الأدلة والمناقشات لكلا الرأيين، فإن الرأي الراجح هو رأي الجمهور في كون النكاح مندوباً وصرفهم الأمر الوارد في الحديث من الوجوب إلى الندب.

(١) النووي، شرح النووي على مسلم، ط، ج ٩، ص ١٧٣-١٧٤

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ط، ج ٩، ص ١١٠

المبحث السادس: باب الأكفاء في المال، وتزويج المقل المثرية

الحديث:

عن عروة بن الزبير^(١) أنه سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} (سورة النساء، الآية: ٣) قالت: عائشة يا ابن أخي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق وأمروا بنكاح من سواهن من النساء قالت عائشة استفتى الناس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعد ذلك فأنزل الله عز وجل لهم في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات مال وجمال رغبوا في نكاحها ونسبها والصداق وإذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق.^(٢)

صيغة الأمر:

صيغة الأمر في الحديث قول عائشة رضي الله عنها: "أمروا"، جاء الأمر في الحديث على وجه الإخبار بمادة أمر وهي من صيغ الأمر الغير صريحة. وأمر عليه أمراً أي كلفه شيئاً^(٣).

الأثر الفقهي للحديث:

سبق أن تكلمنا عن حكم النكاح وإلى ما ذهب إليه الجمهور والظاهرية مع الأدلة والمناقشات، وسأذكر هنا مسائل أخرى قد تستنبط من الحديث .

(١) ابن حواري رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وابن عمته صفية ، الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، الإمام ، عالم المدينة ، أبو عبد الله القرشي الأسدي ، المدني ، الفقيه ، أحد الفقهاء السبعة، حدث عن أبيه بشيء يسير لصغره ، وعن أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، وعن خالته أم المؤمنين عائشة، ولازمها وتفقه بها، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ط١، ج٤، ص٤٢٢

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: الأكفاء في المال وتزويج المقل المثرية، ط١، ج٧، ص٨، رقم: (٥٠٩٢)

(٣) انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط١، ج١، ص٣٤٤

أولاً: الربط بين الآية { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ }
ثانياً: حكم التعدد؟

ثالثاً: هل الأصل التعدد أم الإفراد؟

رابعاً: مشروعية التعدد

خامساً: شروط التعدد

أولاً: الربط بين " وإن خفتم " " فانكحوا " في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنْبَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ (سورة النساء، الآية: ٣).

هناك أوجه كثيرة في تفسير العلماء لهذه الآية يقول الطبري: "اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك"١، إلا أن تفسير عائشة ؓ لهذه الآية كان أظهر وأوضح كما ذكر بعض علماء في تفاسيرهم، وسأذكر هنا أقوال بعض المفسرين:

قال محمد الأمين الشنقيطي في تفسير الآية: "لا يخفى ما يسبق إلى الذهن في هذه الآية الكريمة من عدم ظهور وجه الربط بين هذا الشرط وهذا الجزاء وعليه ففي الآية نوع إجمال، ومعنى كما قالت أم المؤمنين عائشة ؓ: أنه كان رجل تكون عنده اليتيمة... فظهر من هذا المعنى وإن خفتم ألا تقسطوا في زواج اليتيمات فدعوهن وأنكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن، وجواب الشرط دليل واضح على ذلك لأن الربط بين الشرط والجزاء يقتضيه، وهذا هو أظهر الأقوال لدلالة القرآن عليه"٢.

وقال ابن عاشور "وعلم أن بين عدم القسط في يتامى النساء وبين الأمر بنكاح النساء ارتباطاً لا محالة وإلا لكان الشرط عبثاً وبيانه ما في صحيح البخاري، وقال أخيراً... وكلامها هذا أحسن تفسير لهذه الآية"٣.

(١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط١، ج١، ص٣٥٨

(٢) الشنقيطي، أضواء البيان، ط١، ج١، ص٢٢١

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٤، ص٢٢٢ - ٢٢٣

ثانياً: حكم التعدد:

ذهب الجمهور إلى أن الأصل في التعدد الإباحة لا الوجوب إلا إذا اعتراه ما يغير حكمه من الإباحة إلى غيرها، إما الاستحباب أو الوجوب أو الكراهة أو التحريم، فيكون مستحباً إذا كان يؤدي إلى أمر مستحب كراعية أرامل المسلمين ويكون واجباً

إذا كان عدمه يؤدي إلى محرم أو يمنع من واجب، ويكون مكروهاً إذا كان فعله يؤدي إلى مكروه، ويكون محرماً إذا كان يعتربه ما يحرمه كأن يجمع بين المرأة وأختها أو غلب على الزوج الظن أنه لن يستطيع العدل بين زوجاته فيما يجب عليه العدل.

وهناك من الفقهاء من قال أن لا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف، كما قال المرداوي: "يستحب أيضاً أن لا يزيد على واحدة إن حصل بها الإعفاف، على الصحيح من المذهب، جزم به في المذهب، ومسبوك الذهب، والخلاصة والرعايتين، والحاوي الصغير وغيرهم، قال في الهداية، والمستوعب وإدراك الغاية والفائق: الأولى أن لا يزيد على نكاح واحدة".^١

ثالثاً: هل الأصل التعدد أو الإفراد

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

الرأي الأول: الأصل التعدد

الرأي الثاني: الأصل الإفراد

الرأي الأول القائل بالتعدد استدل بالآية (مثنى وثلاث ورباع) جزء من الآية ٣ من سورة النساء ووجه الاستدلال أن الله بدأ بالثنائية في هذه الآية، وكذلك بالحديث تزوجوا الودود الولود.

استدل القائلون بالإفراد:

القرآن:

في قوله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } وقالوا إن العدل

(١) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ك: النكاح، ط ٢، ج ٨، ص ١٦

شديد وثقيل على الكثير ودليل ذلك قوله تعالى: (ولن) وإذا كان شديد فالإقتصار على الواحدة أولى.

نوقش الرأي الأول بأن لآية سبقت في حالة معينة وهي خوف عدم القسط في اليتامى اللاتي بين يدي المولى، فله أن ينكح من غيرهن ما شاء إلى أربعة نساء وهذا يدل الجواز والإباحة لا أنه مطلب للشارع حتى يكون هو الأصل، وكون النبي ﷺ -عَدَدَ فِي النِّسَاءِ فَلَا يَعْنِي أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ إِنَّمَا أَخَذَ بِالْجَوَازِ وَالْإِبَاحَةِ، وَأَمَّا الْحَدِيثُ يَصْدُقُ امْتِثَالُ هَذَا الْأَمْرِ بِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ.

والراجع:

الرأي الثاني هو الراجح، لأن الإقتصار على واحدة أسلم لكن إذا كان الإنسان يرى من نفسه أن الواحدة لا تكفيه ولا تعفه له أن يتزوج ثانية وثالثة ورابعة.

رابعاً: مشروعية التعدد

قد أباح الله للرجال تعدد الزوجات حيث قال سبحانه وتعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } فهذا في إباحة التعدد، وللرجل في شريعة الإسلام أن يتزوج واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً، ولا يجوز له الزيادة على الأربع وبهذا قال المفسرين والفقهاء وأجمع عليه المسلمون ولا خلاف فيه.

خامساً: أدلة مشروعية التعدد

أولاً: من الكتاب قوله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } قال الحافظ ابن كثير رحمه الله " وقوله مثنى وثلاث ورباع " أي انكحوا ما شئتم من النساء سواهن إن شاء أحدكم ثنى وإن شاء ثلاثاً وإن شاء أربعاً كما قال تعالى: ﴿ جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا أُولِي أَجْنِحَةٍ مَّثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعَ ﴾ (سورة فاطر، من الآية: ١) أي منهم من له جناحان ومنهم من له ثلاثة ومنهم من له أربع ولا ينفي ما عدا ذلك في الملائكة لدلالة الدليل عليه. " (١)

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ط٢، ج٢، ص١٨٣

ثانياً: من السنة: قوله -ﷺ-: من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل^(١)، وقوله -ﷺ- أيضاً: (عن الحارث بن قيس بن عميرة رضي الله عنه قال: أسلمت وعندي ثماني نسوة فأتيت النبي -ﷺ- فقلت ذلك له، فقال: اختر منهن أربعاً).^(٢)

وعن سعيد بن جبير^(٣) قال: قال لي ابن عباس هل تزوجت: قلت لا، قال فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء^(٤)، ومعلوم أن ابن عباس لا يقول ذلك برأيه ولهذا فإن هذا الموقف له حكم الرفع.

الإجماع:

أجمع العلماء على مشروعية التعدد وعلى أنه لا يحل للرجل أن يجمع تحته أكثر من أربعة نسوة حرائر إلا ما خص به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-^(٥)، قال القرطبي رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ } " اعلم أن هذا العدد مثنى وثلاث ورباع لا يدل على إباحة تسع، كما قال من بعد فهمه للكتاب والسنة وأعرض عما كان عليه سلف هذه الأمة وزعم أن الواو جامعة وعضد ذلك بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- عليه - نكح تسعاً وجمع بينهن في عصمته والذي صار إلى هذه الجهالة وقال هذه المقالة

(١) أخرجه ابن ماجه في سنن ابن ماجه، ك: النكاح، ب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة، ط، ج، ١،

ص ٦٢٨، رقم: (١٩٥٢) حسنه الألباني في سنن ابن ماجه وقال: حسن صحيح

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنن ابن ماجه، ب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة، ط، ج، ١، ص ٦٢٨، حسنه

الألباني في سنن ابن ماجه

(٣) ابن هشام، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله الأسدي، روى عن ابن عباس، وعن

عبد الله بن مغفل، وعدي بن حاتم، وأبي موسى الخدري... وروى عن التابعين، مثل أبي عبد الرحمن السلمي،

وكان من كبار العلماء، قرأ القرآن على ابن عباس وقرأ عليه أبو عمرو بن العلاء وطائفة، انظر: الذهبي، سير أعلام

النبلاء، ط، ج، ٤، ص ٣٢٢

(٤) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: كثرة النساء، ط، ج، ٧، ص ٣، رقم: (٥٠٦٩)

(٥) الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، ك: النكاح، أبواب الإجماع في المناكح، ط، ج، ٢، ص ١٠

الرافضة وبعض أهل الظاهر ... وهذا كله جهل باللسان والسنة ومخالفة لإجماع الأمة إذا لم يسمع عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه جمع في عصمته أكثر من أربع." (١)

شروط التعدد:

أباح الله سبحانه وتعالى للرجال تعدد الزوجات ولكن بقيود وضوابط، ومن هذه القيود والضوابط:

١- أن لا يزيد على أربع زوجات في وقت واحد ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْتِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ} ، وكذلك ما جاء عن الحارث بن قيس بن عميرة رضي الله عنه قال: أسلمت وعندني ثماني نسوة فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلت ذلك له، فقال: اختر منهن أربعاً (٢).

٢- أن يكون الرجل الذي يريد التعدد مستطيعاً قادراً على ذلك أي قادراً على النفقة عليها أو عليهن وعلى أولادهن بما يكفيهم جميعاً قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَفِي الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ (النور، الآية: ٣٣) وأن يكون لديه أيضاً القدرة على الجماع لأن من واجب الزوج تجاه زوجته أن يلبى الرغبات الطبيعية للزوجة أو الزوجات حتى يساعدهن على العفة والطهارة، فإذا كان الزوج عاجزاً عن ذلك فإنه لا يجوز له إمساك حتى ولو زوجة واحدة تحته لأنه بإمساكه يكون ظالماً لها فضلاً على أن يمسك تحته أكثر من زوجة، قال - صلى الله عليه وسلم - في الحديث المذكور سابقاً: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء).

٣- أن يكون قادراً على إقامة العدل بينهن وذلك في المبيت والأثاث وما إلى ذلك من الأمور الظاهرة المقدر عليها، قال تعالى تعالى: ﴿فَلَا تَيْبَلُوهَا كَلِّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، ج ٥، ص ١٨

(٢) أخرجه ابن ماجه في سنن ابن ماجه، ك: النكاح، ب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربعة نسوة، ط ١، ج ١،

ص ٦٢٨، رقم: (١٩٥٢)، حسنه الألباني في سنن ابن ماجه وقال: حسن صحيح

وَأِنْ تَصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٢٩﴾ (سورة النساء، من الآية: ١٢٩)، وأيضاً حديث رسول الله - ﷺ السابق - (من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل).

٤- أن لا يكون الغرض من التعدد الإضرار بالزوجة الأولى، قال سبحانه تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِضَيِّقُوهُنَّ﴾ (سورة الطلاق، من الآية: ٦) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسِيكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْتِدُوا﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَلَا نَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا ﴿٢٣١﴾ (سورة البقرة، من الآية: ٢٣١).

فأذن سبحانه تعالى لكل من يريد أن يتزوج أكثر من واحدة أن يتزوج إن شاء اثنتين وإن شاء ثلاثا وإن شاء أربعاً إن لم يخف الجور، ولم يأذن له سبحانه بأكثر من أربع، والأصل في الفروج التحريم، فلا يجوز إلا في حدود ما بين الله وأذن فيه، ولم يأذن في الجمع بين أكثر من أربع زوجات، فكان ما زاد على ذلك باقياً على أصل التحريم.

المبحث السابع: باب لبن الفحل

الحديث:

عن عروة بن الزبير عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله - ﷺ - أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له. (١)

قال ابن أثير في غريب الحديث والأثر: "أن لبن الفحل يحرم" يريد بالفحل الرجل تكون له امرأة ولدت منه ولدًا ولها لبن، قال: من أرضعته من الاطفال بهذا اللبن فهو محرم على الزوج وأخوته وأولاده ومن غيرها لأن اللبن للزوج، حيث هو سببه وهذا مذهب الجماعة. (٢)

صيغة الأمر:

صيغة الأمر في الحديث قولها ﷺ: (فأمرني) جاء بلفظ أمر، وأمر عليه أمراً أي كلفه شيئاً (٣).

دلالة الأمر في الحديث:

تفيد دلالة الأمر هنا أن للرضاع حكم النسب في إباحة الدخول على النساء، والخلو، والنظر، لأنه سبب محرمية مؤدية للنكاح.

الأثر الفقهي للحديث:

اتفق الفقهاء أن المرضعة تكون في منزلة الأم، ويترتب على الرضاع ما يترتب على النسب لأن اللبن جزء من المرضعة وصار جزء من الرضيع، فتثبت البعضية من المرضعة التي هي سبب التحريم، هذا مما لا خلاف فيه، قال النووي: "أجمعت الأمة على ثبوتها (حرمة الرضاع) بين الرضيع والمرضعة، وأنه يصير ابنها.

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: لبن الفحل، ط، ١، ج، ٧، ص، ١٠، رقم: (٥١٠٣)

(٢) انظر: ابن الأثير: غريب الحديث والأثر، مادة (لبن) ط، ج، ٤، ص، ٢٢٧

(٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط، ج، ١، ص، ٢٦، انظر: الفيروس أبادي، القاموس المحيط، ط، ج، ١، ص، ٣٤٤

قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول "حرموا من الرضاع ما تحرمون من النسب"^(١). لكن اختلف العلماء في الحكم الحاصل في لبن الفحل، هل ينشر الحرمة أم لا؟ فانقسموا إلى رأيين:

منهم من قال بالإثبات، معللاً ذلك أن سبب نزول اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، وعليه فالرجل فيه نصيب، ومنهم من قال بالنفي معللاً ذلك أن اللبن لا ينفصل من الرجل، بل من المرأة.^(٢)

الرأي الأول: ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن لبن الفحل يحرم، لأن اللبن للرجل، وقد حدث بسببه فوجب أن يتعلق به التحريم.^(٣)

وإلى هذا القول ذهب فقهاء الأمصار كالأوزاعي في أهل الشام، والثوري وأبي حنيفة وصاحبيه أبي يوسف و محمد في أهل الكوفة، وابن جريح في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، وإليه ذهب الشافعية، فعلى قول الجمهور يصير صاحب اللبن أباً للرضيع.

الرأي الثاني: وبه ذهب داود الظاهري وقال: لا تثبت الحرمة بلبن الفحل، وهو منقول عن بعض الصحابة والتابعين وعن ربيعة الرأي.^(٤)

الأدلة:

استدل الجمهور القائلين بأن لبن الفحل يوجب التحريم جملة من الأدلة منها.

أولاً: استدلو بالحديث السابق الذي روي عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ولهذا الحديث روايات مختلفة ومنها ما أخرجه مسلم عن طريق يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة

(١) أخرجه مسلم في صحيح المسلم، ك: الرضاع، ب: تحريم الرضاع من لبن الفحل، ط، ج، ٢، ص ١٠٦٩، انظر: فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري، ط، ج، ٦، ص ١٩٢.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ط، ج، ٦، ص ١٩٨.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ط، ج، ١١، ص ٣٥٧، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ط، ج، ٦، ص ١٩١، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ط، ج، ٦، ص ١٩٨.

(٤) ابن حزم، المحلى، ط، ج، ١٠، ص ١٧٩.

في هذه القصة إذ قال النبي -ﷺ- لعائشة " لا تحتجي منه، فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب " إن الأحاديث الواردة برواياتها المختلفة، وألفاظها، ومعانيها المتقاربة دليل صريح على أن لبن الفحل يوجب التحريم.^(١)

وأضاف الجمهور لهذا الحديث حديثاً آخر وهو أن عائشة رضي الله عنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت : فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك: قالت: فقال النبي -ﷺ- أراه فلاناً، لعم حفصة من الرضاعة، قالت عائشة: لو كان فلاناً حياً لعمها من الرضاعة، دخل عليفقال نعم الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة^(٢).

ثانياً: استدل أيضاً بآية من القرآن الكريم لتأييد مذهبهم وهي قوله تعالى: ﴿وَالِدِرِوَمَاوَلَدٌ﴾ (سورة البلد، الآية: ٣)، قال: والمعلوم أن الأب لم يلد أولاده بالحمل والوضع كما صنعت الأم، وإنما ولداهم من مائه المتولد عنه الحمل واللبن، فصار بذلك والداً كما بالحمل والوضع، فإذا أرضعته بلبنه كانت أمه وكان هو والده.

ثالثاً: البنت محرمة على الجد وإن لم تكن من مائه، لأنه كان سبباً في حدوث الأب الذي هو من مائه، كذلك الرجل لما كان هو سبب نزول اللبن من المرأة وجب أن يتعلق به التحريم وإن لم يكن اللبن منه، إذ أنه كان سببه، كما يتعلق به التحريم من جهة الأم. استدل القائلين بأن لبن الفحل لا يوجب التحريم:

أولاً: الكتاب

قالوا: أن الله تعالى ذكر الأمهات في آية التحريم بالرضاع، إذ قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمْ أَلْتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ (سورة النساء، الآية: ٢٣) بين الله تعالى في هذه الآية المحرمات بالنسب وهي الأمهات والبنيات والعمات والخالات وبنات الإخوة وبنات الأخوات، إلا أن الله

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: الرضاعة، ب: تحريم الرضاع من ماء الفحل، ط، ج ٢، ص ١٠٧٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " ط ١، ج ٧، ص ٩، رقم:

لم يذكر الآباء ووجه الاستدلال أن الله لم يُبين سوى الأمهات والأخوات من الرضاعة وخصصها بالذكر دون سواهما، وهذا يدل على نفي الحكم من غيرهما، وتأكيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ (سورة النساء، الآية: ٢٤) فدللت الآية عندهم على أن لبن الفحل لا يحرم. (١)

أجاب الجمهور على أن أقصى ما في الآية أنها خصصت بعض أفراد العامة بالذكر وهذا التخصيص للعامة لا يدل على نفي الحكم عما عداه، لا سيما وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة فحديث عائشة المشهور في قصة أبي القديس نص في موضوع الخلاف (٢)، بل إذا تأملنا الآية نجدتها تدل لمذهب الجمهور، وتوجيه ذلك أنه سمي المرضع أمًا، وبنيتها أختًا (والأم هي الأصل، والاخت الفرع، فبها بذلك على جميع الأصول والفروع). (٣)

ثانياً: السنة

أن عائشة رضي الله عنها كانت ترى أن لبن الفحل لا يحرم، حيث أنها لا تسمح أن تدخل عليها من أرضعته أخوها وبنات أخيها، ولا تسمح من أرضعته نساء أخوتها بالدخول عليها، مما يعزز القول بأنها كانت ترى أن لبن الفحل لا يحرم. (٤)

أجيب: بأنه ليس في ذلك دلالة على أن لبن الفحل لا يحرم: لأن عائشة رضي الله عنها إن منعتهم من الدخول عليها، فليس معنى ذلك أن دخولهم عليها حرام، لأنها حرة في ذلك تأذن لمن تشاء من محارمها، وتحجب من تشاء. (٥)

ومن أدلتهم كذلك إسنادهم في نقلهم للإجماع عن ما روي عن عبد الله بن زمعه بن الأسود أنه قال: أن أمه زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين أرضعتها أسماء بنت أبي بكر امرأة الزبير، قالت: "

(١) ابن حجر، فتح السلام، ط، ج ٦، ص ١٩٨. انظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ط، ج ١١، ص ٣٥٦

(٢) ابن حجر، فتح السلام، ط، ج ٦، ص ١٩٨. ابن القيم، زاد المعاد، ط ٢٧، ج ٥، ص ٥٠٤. انظر: الماوردي، الحاوي

الكبير، ط، ج ١١، ص ٣٥٦

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب، ط ٢، ج ١٠، ص ٢٦

(٤) ابن حزم، المحلى بالآثار، ط، ج ١٠، ص ١٨٠

(٥) ابن حزم، المحلى بالآثار، ط، ج ١٠، ص ١٨٠

فأرسل إلي عبد الله بن الزبير يخطب ابنتي أم كلثوم على أخيه حمزة بن الزبير، وكان بن الكلبية، فقلت لرسوله: وهل تحل له؟ إنما هي بنت أخيه، فأرسل إلي ابن الزبير، إنما تريد المنع أنا وما ولدت أسماء إخوانك، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليس لك بأخوة، فأرسلني وأسألي عن هذا، فأرسلت فسألت وأصحاب رسول الله - ﷺ - متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا: أن الرضاعة من قبل الرجال لا تحرم شيئاً، فأنكحتها إياه فلم تنزل عنده حتى هلكت^(١).

قالوا: ولم ينكر ذلك الصحابة رضوان الله عليهم، وقالوا أنه من أن الرضاعة من جهة المرأة لا من جهة الرجل^(٢).

وأجيب: عن طريق الماوردي أنه قال: قد خالف فيه علي وابن عباس ومع خلافهما يبطل الإجماع^(٣).

رابعاً: المعقول

أن لبن لا ينفصل من الرجل حتى تنتشر الحرمة إليه، وإنما ينفصل عن المرأة، ولا دخل للرجل في ذلك^(٤)، وعليه فلا اعتبار للبن الفحل.

وأجيب: بأنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت إليه، وأيضاً فإن سبب اللبن هو الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما، كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده^(٥).

الراجع:

بعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها يتضح بأن الراجع في المسألة هو ما ذهب إليه الجمهور في أن لبن الفحل يوجب التحريم وأن الاحتياط في المسائل الحساسة مثل هذه واجبة وضرورية.

(١) ابن حزم، المحلى، ط، ج ١٠، ص ١٧٩

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ط ٢، ج ٥، ص ٥٠٣

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ط، ج ١١. انظر: ابن القيم، زاد المعاد، ط ٢، ج ٥، ص ٥٠٤

(٤) ابن حجر، فتح السلام شرح عمدة الأحكام في فتح الباري، ط، ج ٦، ص ١٩٨

(٥) المرجع نفسه

المبحث الثامن: باب ما يحرم من قليل الرضاع وكثيره

الحديث:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ - دخل عليها وعندها رجل فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك فقالت إنه أخي فقال: انظرن من إخوانك فإنما الرضاعة من المجاعة^(١).

الرضاع لغة: رضع كعنق: امتص ثديها والراضعتان: ثنيتا الصبي، ورضيعك: أخوك من الرضاعة وأرضعت المرأة فهي مرضع لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت: مرضعة، واسترضع: طلب مرضعة، والمراضعة: أن يرضع الطفل أمه وفي بطنها ولد وأن يرضع معه آخر^(٢).

واصطلاحاً: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه^(٣).

صيغة الأمر:

في هذا الحديث جاء الأمر في قوله - ﷺ - (انظرن) وهو على وزن افعل، وهي من الصيغ الصريحة في الأمر والظاهر أنه للوجوب، وهي مأخوذة من فعل "نظر".

دلالة الأمر في الحديث

قوله - ﷺ - (انظرن من إخوانك) هو أمر تأمل، فيما وقع من ذلك، هل هو رضاع الصحيح مستجمع للشروط ام لا؟

وفي الحديث دلالة على أن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة، وقد احتج بهذا الحديث من قال أن الرضاع الكبير لا يقتضي التحريم مطلقاً وهم الجمهور^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: ما يحرم من قليل الرضاع وكثيره، ط، ج، ٧، ص، ١٠، رقم:

(٥١٠٢)

(٢) الفيروس أبادي، القاموس المحيط، ط، ج، ١، ص، ٧٢٢

(٣) الشريبي، معني المحتاج، ك: الرضاع، ط، ج، ٥، ص، ١٢٣

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ك: النكاح، ب: لا رضاع بعد الحولين، ط، ج، ٩، ص، ١٤٨

الأثر الفقهي للحديث:

وقد ثبت تحريم الرضاع للنكاح بالقرآن والسنة وإجماع الأمة:

نص القران حرمتهن في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ (سورة النساء، الآية: ٢٣)، أما في السنة الشريفة فقد ورد أكثر من أثر عن النبي - ﷺ - محرماً للرضاع، وقد روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - ﷺ - قال: (إن الرضاعة تحرم ما يحرم الولادة^(١)) وكذلك قوله - ﷺ - (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب^(٢)).

أما الإجماع: فالعلماء مجمعون على تحريم الرضاع للنكاح ولم يشد أحد منهم عن ذلك، إلا أنهم

اختلفوا في نوعية هذا الرضاع أو كميته أو زمانه، ولم يذكر خلافاً عن عدم تحريم الرضاع للنكاح حتى شاع وانتشر وأصبح معلوماً من الدين بالضرورة.

اختلف الفقهاء في عدد الرضعات التي تكون ناشرة للحرمة إلى آراء كثيرة، منها:

الرأي الأول: ذهب إليه الحنفية ومالك وقالوا لا يشترط مقدار معين من الرضعات بل كلما وصل إلى الجوف وفتق الأمعاء وانشر العظم تنشر بواسطته الحرمة سواء كان اللبن الواصل قليلاً أو كثيراً وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين^(٣)، واحتجوا بعدة أدلة منها:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ فقالوا: إن الآية هنا عامة تتناول جميع أنواع الرضاع سواء كان قليلاً أو كثيراً وأنها لم تنص على مقدار معين من

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: وأمهاتكم الآتي أرضعنكم، ط، ١، ج، ٧، ص، ٩، رقم: (٥٠٩٩)، وأخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: الرضاع، ب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة، ط، ج، ٢، ص، ١٠٦، رقم: (١٤٤٤)

(٢) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: الرضاع، ب: ما يحرم من الرضاع من ماء الفحل، ط، ج، ٢، ص، ١٠٧٠، رقم: (١٤٤٥).

(٣) ابن قدامة، المغني، ط، ج، ٨، ص، ١٧١

الرضاعات^(١).

استدلوا بما روي عن الرسول - ﷺ - (أنه قال في بنت حمزة إنها ابنة أخي من الرضاع^(٢)).

وكذلك استدلوا بما قاله الرسول - ﷺ - لعائشة رضي الله عنها لما سألته عن أفلح يعني عمها من الرضاع (إنه عمك فليلج عليك^(٣)) واستدلوا أيضاً بقوله - ﷺ - (انظرن إخوتكن من الرضاعة، فإنما الرضاعة من الجماعة^(٤)) فقالوا لم يذكر الرسول - ﷺ - في ذلك عدداً للرضاع المحرم ولو كان هناك عدد لبينه - ﷺ - فلما لم يبين دل ذلك على عدم اشتراط العدد^(٥).

واستدلوا أيضاً بما قاله - ﷺ - لسهلة بنت سهيل زوجة أبي حذيفة لما سألته عن سالم (أرضعيه تحرمي عليه^(٦)) ولم يفصل النبي المقدار الذي يحرم من الرضاع ولما لم يبين ينصرف اللفظ إلى الجميع قليلاً أو كثيراً^(٧).

الرأي الثاني: وذهب إلى هذا الرأي فريق آخر من العلماء:^(٨) وقالوا: إن المصاة أو المصتين والرضعة والرضعتين لا تنشئ الحرمة واشترطوا لانتشار الحرمة ثلاث رضعات فأكثر أما ما كان دون ذلك فلا ينشر الحرمة أبداً^(٩).

واستدلوا بقوله - ﷺ - (لا تحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصاة أو

(١) ابن حزم، المحلى، ط، ج ١٠، ص ١٩٨، انظر: ابن قدامة، المغني، ط، ج ٨، ص ١٧١

(٢) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: الرضاع، ب: تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، ط، ج ٢، ص ١٠٧١، رقم: (١٤٤٧)

(٣) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: الرضاع، ب: تحريم الرضاعة من ماء الفحل، ط، ج ٢، ص ١٠٧٠، رقم: (١٤٤٥)

(٤) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: الرضاع، ب: إنما الرضاعة من الجماعة، ط، ج ٢، ص ١٠٧٨، رقم: (١٤٥٥)

(٥) ابن حزم، المحلى، ط، ج ١٠، ص ١٩١، انظر: ابن قدامة، المغني، ط، ج ٨، ص ١٧٢

(٦) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: الرضاع، ب: رضاعة الكبير، ط، ج ٢، ص ١٠٧٦، رقم: (١٤٥٣).

(٧) ابن حجر، فتح الباري، ك: النكاح، ب: لا رضاع بعد الحولين، ط، ج ٩، ص ١٤٦

(٨) داود وابن المنذر وبه قال سليمان بن يسار وسعيد بن جبير ورواية عن أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه

(٩) ابن قدامة، المغني، ط، ج ٨، ص ١٧٢، انظر: ابن حزم، المحلى، ط، ج ١٠، ص ١٩١

المصتان^(١)

واستدلوا كذلك بما جاء في صحيح مسلم عن النبي -ﷺ- أنه قال: (لا تحرم المصّة ولا المصتان^(٢)) وكذلك قوله -ﷺ- (لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان)^(٣)، وقالوا: إن رسول الله -ﷺ- ذكر أن المرة أو المرتين لا تنشر الحرمة فيبقى ما زاد على ذلك وهو الثلاث وما زاد وهو أقل الجمع حتى يعتبر الرضاع.

الرأي الثالث: وهو مذهب الإمام الشافعي وابن حزم الظاهري وبه قال الحنابلة^(٤)، وذهبوا إلى أن الرضاع لا يحرم إلا ما كان خمس رضاعات فأكثر أما ما كان دون ذلك فلا يمكن أن تنتشر فيه الحرمة^(٥)

واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم، ثم نسخت، بخمس معلومات، فتوفي رسول الله -ﷺ-، وهن فيما يقرأ من القرآن^(٦)، وكذلك استدلوا بما روي عن النبي -ﷺ- أمره سهلة بنت سهيل عندما جاءت إلى الرسول تسأل في شأن سالم فأمرها أن ترضعه خمس رضعات^(٧) حيث قال -ﷺ-: أرضعيه تحرمي عليه^(٨)،

-
- (١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: الرضاع، ب: لا تحرم المصّة أو المصتان، ط، ج ٢، ص ١٠٧٤، رقم: (١٤٥١)
 - (٢) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: الرضاع، ب: لا تحرم المصّة أو المصتان، ط، ج ٢، ص ١٠٧٣، رقم: (١٤٥٠)
 - (٣) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: الرضاع، ب: لا تحرم المصّة ولا المصتان، ط، ج ٢، ص ١٠٧٤، رقم: (١٤٥١)
 - (٤) ابن حزم، المحلى، ك: الرضاع، مسألة: لا يحرم من الرضاعة إلا خمس رضعات، ط، ج ١٠، ص ١٨٩، الشرييني، مغني المحتاج، ك: الرضاع، فصل: الإقرار بالرضاع والاختلاف فيه، ط ٢، ج ٥، ص ١٤٩، انظر: ابن قدامة، المغني، ك: الرضاع، مسألة: الرضاع الذي لا يشك في تحريمه، ط، ج ٨، ص ١٧١
 - (٥) ابن حجر، فتح الباري، ك: النكاح، ب: لا رضاع بعد الحولين، ط، ج ٩، ص ١٤٧
 - (٦) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: الرضاع، ب: التحريم بخمس رضعات، ط، ج ٢، ص ١٠٧٥، رقم: (١٤٥٢)
 - (٧) ابن قدامة، المغني، ط، ج ٨، ص ١٧٢
 - (٨) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: الرضاع، ب: رضاعة الكبير، ط، ج ٢، ص ١٠٧٦، رقم: (١٤٥٣).

وقالوا: بأن آية (وأمهاتكم) مجملة فسرتها السنة وبينت أن الرضاعة المحرمة هي ما كان خمس رضعات، وقالوا: صريح ما رويناه يخصص مفهوم ما رووه فنجمع بين الأخبار ونحملها على صريح ما رويناه. وهو قول عائشة وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير. (١)

الرأي الرابع: وذهب قوم آخر إلى أن الرضاع المحرم ما كان سبع رضعات فأكثر أما إذا كان أقل من سبع رضعات فإنه لا يثبت به حرمة النكاح، ويجوز الزواج حتى ولو كان الرضاع حصل ست مرات. (٢)

المناقشة:

نوقش على أدلة الرأي الأول أن من علق التحريم بالقليل والكثير فإنه يخالف أحاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين، وأما الرأي الثاني الذين قالوا بثلاث رضعات فإنه وإن لم يخالف أحاديث الرضعة والرضعتين فهو مخالف لأحاديث الخمس (٣).

الراجح والله أعلم الرأي الثالث الذين علقوا التحريم بالخمسة رضعات لأنهم لم يخالفوا شيئاً من النصوص التي استدلت بها أصحاب الرأي الأول والثاني، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، ولأن أدلتهم مخصصة لعموم الآية والأحاديث، والمصة والمصتان إذا لم تغن شيئاً من دفع الجوع لا تحرم بدلالة الحديث (انظروا من إخوانكم فإنما الرضاعة من الجماعة).

ومن المسائل التي فيها الخلاف: السن التي يحرم بها الرضاع ذهب كثير من علماء السلف إلى أن الرضاع المحرم ما كان خلال مدة الرضاع فقط، وقدرها بسنتين فإذا رضع الرضيع خلال السنتين ثبتت الحرمة، أما إذا رضع بعد انصراف السنتين فلا رضاع ولا حرمة وهذا هو مذهب الجمهور (٤).

(١) ابن قدامة، المغني، ط، ج ٨، ص ١٧٢

(٢) ابن حزم، المحلى، ط، ج ١٠، ص ١٩٢

(٣) ابن حزم، المحلى، ط، ج ١٠، ص ١٩٩

(٤) الإمام مالك، المدونة، ك: الرضاع ط ١، ج ٢، ص ٢٩٦، انظر: ابن قدامة، المغني، ط، ج ٨، ص ١٧٧. انظر: ابن

تيمية، الفتاوى الكبرى، ط ١، ج ٣، ص ١٦٢

ومن الذين قالوا بذلك عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهم وكافة أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - إلا عائشة رضي الله عنها وكذلك قال به الشعبي وابن شبرمة والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف ومحمد صاحب أبي حنيفة ورواية عن الإمام مالك وبه قال الجعفرية والزيدية^(١).

واستدلوا بأدلة كثيرة منها:

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ سورة البقرة، من الآية: (٢٣٣) وفي معني المحتاج قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ { جعل إتمام الرضاعة في حولين فأفهم بأن الحكم بعد الحولين بخلافه^١.

حديث هذا الباب وهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - دخل عليها ووجد عندها رجلاً فتغير وجه النبي صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال - عليه الصلاة والسلام - : (انظروا من إخوانكن فإنما الرضاعة من الجماعة) ووجه الاستدلال أن الكبير لا تسد الرضاعة جوعته^٢، وقالوا أن القصة التي استدلت بها عائشة رضي الله عنها خاصة بإمارة أبي حذيفة بمعنى أنها رخصة خاصة بسالم كما قال الشافعية، وقال ابن المنذر: ليس يخلو أن يكون منسوخاً أو خاصاً بسالم كما قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم - إلا عائشة رضي الله عنها^(٤)، وكذلك استدلو بما روي عن أم سلمة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام^(٥).

انقسم الفقهاء في تحديد الوقت الذي تثبت بهذه الحرمة:

ذهب الإمام مالك في المشهور عنه إلى أن المدة التي تثبت بها الحرمة حولان وشهر

(١) ابن قدامة، المغني، ط، ج ٨، ص ١٧٧، انظر: الإمام مالك، المدونة، ك: الرضاع، ط ١، ج ٢، ص ٢٩٦

(٢) الشريبي، معني المحتاج، ط ٢، ج ٥، ص ١٢٨، انظر: ابن قدامة، المغني، ط، ج ٨، ص ١٧٨

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ط، ج ٨، ص ١٤٨

(٤) الشريبي، معني المحتاج، ط ٢، ج ٨، ص ١٢٩-١٢٨. انظر: ابن قدامة، المغني، ط، ج ٨، ص ١٧٨

(٥) أخرجه الترمذي في سنن الترمذي، ك: الرضاع ب: ما جاء أن الرضاعة في الصغر دون الحولين، ط ٢، ج ٣، ص ٤٥٠،

رقم: (١١٥٢)، صححه الألباني في سنن الترمذي

وفي رواية حولان وشهران، وقال إن الطفل متى ما فطم لا بد له من مدة ليعتاد بها على الأكل بدل اللبن وإن مدة تحوله من رضيع إلى طفل يأكل الطعام ويتغذى به تحدد بحوالي شهر أو شهرين^(١).

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن المدة التي تثب بها الحرمة هي مدة سنتين ونصف وهي ثلاثون شهراً، فقال: إن الرضاع إذا كان في هذه المدة اعتبر محرماً أما إذا كان بعدها فلا يعتبر محرماً، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (سورة الأحقاف، الآية: ١٥)، فقال إن المقصود بالحمل هو حمله مدة الرضاع وليس المقصود به حمل الأحشاء^(٢).

وقال الزفر من فقهاء الحنفية إن مدة الرضاع التي اذا رضع الطفل خلالها اعتبرت ناشره للحرمة هي ثلاث سنوات فما دون فمتى ما حصل الرضاع خلال هذه المدة اعتبرت محرماً أما إذا تجاوزها فإنه لا يعتبر محرماً، وحجته في ذلك أن المدة هي حولان ثم يتم له حول ليتجول به من حال إلى حال أي من حال الرضاع إلى حال الإعتماد على الطعام^(٣).

الرأي الثاني: ذهبوا إلى عدم تحديد وقت للرضاع بل ما حصل الرضاع تثبت به الحرمة سواء كان في سن الصغر أو الكبر وهذا هو مذهب عائشة رضي الله عنها وكذلك من القائلين به ابن حزم الظاهري حيث قال: "رضاع الكبير محرم -ولو أنه شيخ يجرم- كما يجرم رضاع الصغير ولا فرق"^(٤) ومن القائلين بالتحريم أيضاً عطاء والليث وداود

(١) الخطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط، ٣، ج، ٤، ص ١٧٩. انظر: ابن حزم، المحلى، ط، ج، ١٠، ص ٢٠٤.

انظر: ابن قدامة، المغني، ط، ج، ٨، ص ١٧٧

(٢) المرغيناني، الهداية، ك: الرضاع، ط، ج، ١، ص ٢١٧. انظر: ابن حزم، المحلى، ط، ج، ١٠، ص ٢٠٤. انظر: ابن

قدامة، المغني، ط، ج، ٨، ص ١٧٧

(٣) المرغيناني، الهداية، ط، ج، ١، ص ٢١٧. انظر: ابن حزم، المحلى، ط، ج، ١٠، ص ٢٠٤. انظر: ابن قدامة، المغني، ط، ج، ٨،

ص ١٧٧

(٤) ابن حزم، المحلى، ط، ج، ١٠، ص ٢٠٢

واستدلوا بما يلي: بقوله تعالى: {وَأَمَّهُتُكُمْ أَلَّتِي-أَرْضَعْنَكُمْ} فقالوا لم يقل الله عز وجل في حولين ولا في وقت دون وقت بل الآية عامة تتناول جميع الأوقات وكافة الأعمار وهو عموم لا يجوز تخصيصه إلا بنص^(١).

احتجوا بحديث عائشة أم المؤمنين عن عائشة أن سالما مولى أبي حذيفة كان مع أبي حذيفة وأهله في بيتهم فأتت (تعني ابنة سهيل) النبي (ﷺ) فقالت: إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وأنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا، فقال لها النبي - ﷺ -: أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة^(٢).

وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بأن ذلك كان خاصاً به كما هو قول أزواج النبي - ﷺ - أو أنه منسوخ.

وكذلك احتجوا بأن عائشة (رضي الله عنها) كانت تدخل الكبير إذا أرضعته إحدى أخواتها حالة كبره وكانت إذا أرادت ادخال شخص عليها أرسلته إلى إحدى أخواتها أو بنات أختها فترضعه فيدخل عليها^(٣).

إلا أن سائر أزواج النبي - ﷺ - غير عائشة (رضي الله عنها) أبين أن يدخل عليهنّ إلا من رضع وهو في المهدي وقلن لعائشة: والله ما ندري لعلها رخصة لسالم من النبي - ﷺ - من دون الناس^(٤).

إلا أن ابن حزم رد على هذا الاعتراض وقال: جاء في الحديث أنهنّ قلن: ما نرى هذا إلا خاصاً لسالم وما ندري لعله رخصة لسالم فإذا هو ظن بلا شك، فإن الظن لا يعارض السنة^(١) قال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ (سورة يونس، من الآية: ٣٦)

(١) ابن حزم، المحلى، ١، ج ١٠، ص ٢١٠

(٢) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: الرضاع، ب: رضاعة الكبير، ط، ج ٢، ص ١٠٧٦، رقم: (١٤٥٣)، انظر: ابن

حزم، المحلى، ط، ج ١٠، ص ٢٠٥

(٣) ابن حزم، المحلى، ط، ج ١٠، ص ٢٠٥

(٤) ابن قدامة، المغني، ط، ج ٨، ص ٢٨

وقال الشيخ ابن عثيمين: " يرى بعض العلماء أن مطلق الحاجة تبيح رضاع الكبير ولكننا إذا أردنا أن نحقق قلنا: ليس مطلق الحاجة، بل الحاجة الموازية لقصة سالم، والحاجة الموازية لقصة سالم غير ممكنة، لأن التبيي أبطل فلما انتفت الحال انتفى الحكم، وأما دعوى النسخ فإنها لاتصح لأن شرط النسخ أن نعلم التاريخ وهنا لا نعلم" (٢).

والراجع عند الباحث ما ذهب إليه الجمهور لقوله تعالى ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّ الرِّضَاعَةَ﴾ (سورة البقرة، من الآية: ٢٣٣)، فلا شئ بعد إتمام الحولين وما كان بعد حولين كاملين فإنه لا يحرم شيئاً ، لأنه لا معقول في مقابل ولأن الأجل المضروب في الآية موزع على الحمل والفصال (٣) . والله أعلم.

=

(١) ابن حزم، المحلى، ط، ج ١٠، ص ٢١١

(٢) ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ك: الرضاع، ط، ج ١٣، ص ٤٣٦

(٣) ابن قدامة، المغني، ط، ج ٨، ص ١٧٨

المبحث التاسع: باب الإكفاء في الدين

الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك." (١)
الحسب: الشرف بالأباء والأقارب. (٢)

تربت يداك في اللغة: لصقتنا بالتراب، وهي كناية عن الفقر، وفي الكلام شرط مقدر، والمعنى: إن لم تتزوج ذات الدين افتقرت (٣).

وقوله: (فاظفر بذات الدين تربت يداك) ، فإن حقيقة هذه اللفظة عند أهل اللغة يراد بها الإخبار عن حلول الفقر. قال ابن السكيت: يقال: تربت يداه، إذا افتقر. وقال أبو عمرو: أصابهما التراب، ولم يدع عليه بالفقر. وقال الأصمعي في تفسير الحديث: لم يرد النبي (صلى الله عليه وسلم) الدعاء عليه بالفقر، وإنما أراد به الاستحاثات كما يقول الرجل: انخ ثكلتك أمك، إذا استعجلته، وأنت لا تريد أن تتكله أمه. وقال ابن قتيبة: وهذا من باب الدعاء الذي لا يراد به الوقوع. (٤)

صيغة الأمر:

جاءت صيغة الأمر في الحديث بلفظ (اظفر) وهي على وزن افعل، وهي من الصيغ الصريحة في الأمر والظاهر أنه للوجوب، وهي مأخوذة من فعل "ظفر".

دلالة الأمر:

تدل صيغة الأمر الواردة في الحديث على الإخبار - كما قال القرطبي - : بأن هذه الخصال الأربعة هي التي يرغب في نكاح المرأة لأجلها، فهو خير عما في الوجود من ذلك،

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: الإكفاء في الدين، ط، ج، ٧، ص ٧، رقم: (٥٠٩٠)

(٢) الفيروس أبادي، القاموس المحيط، ط، ج، ١، ص ٧٤

(٣) نور الدين عتر، إعلاماً أنام شرح بلوغ المرام، ك: النكاح، ب: اختيار المرأة، ط، ص ٢٧٣

(٤) ابن حجر، شرح صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: الإكفاء في الدين، ط، ج، ٧، ص ١٨٧،

لا أنه وقع الأمر بذلك، بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك، لكن قصد الدين أولى.

الأثر الفقهي للحديث:

الحديث يدل بعمومه على إباحة النكاح لأي غرض من الأغراض التي ذكرت في الحديث، دينية كانت أو دنيوية. ولكناختلف العلماء بمعنى الكفاءة إلى رأيين: الرأي الأول: قالوا بالكفاءة في النسب والمال مع الدين. الرأي الثاني: قال بالكفاءة في الدين فقط.

الأدلة:

الذين قالوا بالكفاءة في النسب والمال وقالوا: بأن العار يدخل على الأولياء والمناسبين، لأن حق الكفاءة دفع العار عنها وعنهم، واستدلوا بما روي عن ابن عباس أنه قال: قريش بعضهم لبعض كفاء، والموالي بعضهم لبعض كفاء، إلا الحاكمة والحجامين.^(١)

أما البعض الآخر الذين ذهبوا إلى أن الكفاءة تكون في الدين فقط استدلوا بحديث عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبني سالماً وأنكحه بنت أخيه الوليد بن عتبة، وهي سيدة أيامي قريش، وسالم مولى لإمرأة من الأنصار، وتزوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بنت عم النبي - ﷺ - المقداد بن الأسود، وهو عربي حليف للأسود بن عبد يغوث تبناه ونسب إليه. واستدلوا بحديث هذا الباب أيضاً (فاظفر بذات الدين تربت يداك) فجعلوا العمدة ذات الدين، فينغي أن تكون العمدة في الرجل أيضاً^(٢).

المناقشة:

تم الرد على من قال إن العار يدخل عليها وعلى الأولياء بأن مع الدين والصلاح لا يدخل عار على أحد، وأن قوله - ﷺ - (تنكح المرأة لما لها)، يدل على أن للزوج الاستمتاع بما لها والارتفاق بمتاعها، ولولا ذلك لم يفدنا قوله: (تنكح المرأة لما لها) فائدة،

(١) ابن حجر، شرح صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: الإكفاء في الدين، ط١، ج٧، ص ١٨٤.

(٢) ابن حجر، شرح صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: الإكفاء في الدين، ط١، ج٧، ص ١٨٧.

ولتساوت الغنية والفقيرة في قلة الرغبة فيها^(١)

الراجع:

الراجع في القول أنه لا مانع في اختيار الزوج للزوجة ذات النسب والمال والجمال ولكن يجب أن ينصب اختياره الأول على صاحبة الدين، لذلك جاء الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء لأنه يستفيد من أخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويأمن المفسدة من جهتهم.^(٢)

(١) ابن حجر، شرح صحيح البخاري ك: النكاح، ب: الإكفاء في الدين، ط ١، ج ٧، ص ١٨٧

(٢) النووي، شرح النووي على مسلم، ك: النكاح، ب: استحباب نكاح ذات الدين، ط، ج ١٠، ص ٥٢.

الفصل الثاني:

الأحاديث الواردة بالصيغة الدالة على النهي

المبحث الأول : باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما.

المبحث الثاني : باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع.

المبحث الثالث : باب لا تنكح المرأة على عمتها.

المبحث الرابع : باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية.

المبحث الخامس : باب نكاح الشغار .

المبحث السادس : باب نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة.

المبحث السابع : باب الإخصاء.

المبحث الثامن : باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه.

المبحث التاسع : باب ما يكره من ضرب النساء

المبحث العاشر : باب لا يطرق أحدكم على أهله بيته ليلاً مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثرتهم

المبحث الحادي عشر: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم

المبحث الثاني عشر: باب لا تباشر المرأة المرأة

المبحث الثالث عشر: باب الشروط التي لا تحل في النكاح

المبحث الأول: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما

الحديث:

عن أبي هريرة قال رسول الله - ﷺ - " لا تُنكح الأيم حتى تستأمرولا تُنكح البكر حتى تستأذن فقالوا : يا رسول الله وكيف إذنها قال : أن تسكت. (١)"

الأيم: هي الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق وهذا هو الأصل فيها، وقد تطلق على كل من لا زوج لها كبيرة كانت أو صغيرة بكرة كانت أم ثيباً، فالمراد من زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو زنا أو وثبة وغير ذلك (٢).

الاستئمار: هو طلب الأمر والمراد أن الأيم لا يعقد عليها حتى يطلب منها صريح الإذن (٣).

البكر: هي التي لم تنزل بكارتها بوطء في عقد صحيح أو فاسد فلذلك يكون سكوتها هو إذنها لكثرة حيائها، لذلك وقعت التفرقة بين البكر والثيب بالاستئمار والاستئذان فالأول يدل على تأكيد المشاورة أما الثاني فهو دائر بين القول والسكوت (٤).

صيغة النهي:

جاء بصيغة المضارع المقرون بلا الناهية في قوله - ﷺ - " لا تُنكح " بفتح الكاف فعل مبني للمجهول، والفعل على صيغة المجهول وهو بكسر الحاء للنهي، ورفعها للخبر وهو أبلغ في

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ط، ج، ٧، ص ١٧، رقم: (٥١٣٦)، كما أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: النكاح، ط، ج، ٩، ص ١٧١، رقم: (١٤١٩)

(٢) العمدة في الأحكام، ص ٣٩٣، ابن دقيق العيد، إحصاء الأحكام، ط، ج، ٤، ص ٣٧، المهذب، ط، ج، ٢، ص ٥٣. ابن حجر، فتح الباري، ط، ج، ٩، ص ١١١. القسطلاني، إرشاد الساري، ط، ج، ٧، ص ٥٤. الصنعاني، سبل السلام، ط، ج، ٣، ص ٩٥٦

(٣) انظر المراجع السابقة

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ط، ج، ٩، ص ١١١. القسطلاني، إرشاد الساري، ط، ج، ٧، ص ٥٤، الصنعاني، سبل السلام، ط، ج، ٣، ص ٩٥٦، العمدة في الأحكام، ط، ص ٣٩٣

المنع^(١) والنكاح هو الوطاء، والعقد له^(٢).

دلالة النهي:

النهي في هذا الموضع إما أن يكون محمولاً على التحريم أو على الكراهة^(٣).

الأثر الفقهي للحديث:

"حكم تزويج الولي للبكر والثيب بغير رضاها".

أولاً البكر، ولها عدة حالات:

الحالة الأولى: البكر الصغيرة للولي سواء كان الأب أو الجد تزويجها بدون رضاها اتفاقاً لأحدهما أعلم منها بمصلحتها، قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن للأب أن يزوج ابنته الصغيرة ولا يشاورها، لتزويج رسول الله - ﷺ - عائشة وهي بنت ست سنين، إلا أن العراقيين قالوا: لها الخيار إذا بلغت، وأبى ذلك أهل الحجاز.

الحالة الثانية: في البكر العاقلة البالغة قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أن للولي عليها ولاية إجبار حيث له تزويجها بدون إذنها ولكن يستحب استئذانها لأن النبي - ﷺ - أمر بذلك وفيه تطيب قلبها، والمستحب في الاستئذان أن يرسل إليها نسوة ثقات ينظرن ما في نفسها، والأم أولى بذلك، لأنها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها.^(٤)

ولكن قالوا لتزويج الأب ابنته البكر بغير إذنها شروط:

(١) ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام، ط، ج ٤، ص ٣٧، القسطلاني، إرشاد الساري، ج ٨، ص ٥٤، ابن حجر، فتح

الباري، ط، ج ٩، ص ١١١

(٢) الفيروس أبادي، القاموس المحيط، ط، ج ١، ص ٢٤٦. انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط، ج ٢، ص ٩٥١.

(٣) ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام، ط، ج ٤، ص ٣٨.

(٤) الإمام مالك، المدونة الكبرى، ط، ج ١، ص ٩٠٢ - ٩٠٣. المهذب، ط، ج ٢، ص ٥٢، الماوردي، الحاوي

الكبير، ط، ج ٩، ص ٥٦ - ٥٧. الشريبي، مغني المحتاج، ط، ج ٤، ص ٢٥٨ - ٢٥٩. ابن قدامة، المغني، ط، ج ٧،

ص ٣٨٤ - ٣٨٥. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط، ج ٢، ص ٨، ابن حجر، فتح

الباري، ط، ج ٩، ص ١١٢. القسطلاني، إرشاد الساري، ط، ج ٧، ص ٥٤. الصنعاني، سبل السلام، ط، ج ٣،

ص ٩٥٦. الشوكاني، نيل الأوطار، ط، ج ١، ص ٦، ج ٢، ص ٢٥٤ - ٢٥٥. ابن دقيق العيد، أحكام الأحكام، ط، ج ٤، ص ٣٨

الأول: ألا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة، فإن كان فليس له تزويجها إلا بإذنها.

الثاني: أن يزوجه من كفاء.

الثالث: أن يزوجها بمهر المثل.

الرابع: أن يكون المهر من نقد البلد.

الخامس: ألا يكون الزوج معسراً بالمهر.

السادس: ألا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كالأعمى^(١)

أما البكر العاقلة البالغة عند الحنفية قالوا: لا يجوز للولي إجبارها على النكاح، لأنها حرة مخاطبة فلا يكون للغير عليها ولاية الإيجاب، لأن الولاية على الصغيرة لقصور عقلها وقد كمل بالبلوغ بدليل توجيه الخطاب إليها، وإنما يملك الأب قبض الصداق برضاها، وإذا استأذنها فسكتت فهو إذن، لأن معنى سكوتها الرضا، لأنها تستحي عن إظهار الرغبة، والضحك أدل على الرضا من السكوت بخلاف ما إذا بكت، لأنه دليل السخط والكراهة، وقيل: إن ضحكت كالمستهزئة بما سمعت لا يكون رضا وإن بكت بصوتلم يكن رد.^(٢)

الحالة الثالثة: البكر المجنونة للولي إجبارها مطلقاً، وقيل له إجبارها إن كان يملك

إجبارها وإلا فلا.

وسبب خلافهم يرجع إلى إختلافهم في موجب الإيجاب هل هو البكارة أو الصغر؟

فمن قال الصغر قال: لا تجبر البكر البالغ، ومن قال البكارة قال: تجبر البكر البالغ ولا تجبر الثيب الصغير ومن قال: كل واحد منهما يوجب الإيجاب إذ انفرد- قال: تجبر البنت البالغة والثيب الغير بالغة.^(٣)

الأدلة

(١) الشريبي، مغني المحتاج، ط٢، ج٣، ص١٤٩-١٥٠-١٥٩. انظر: النووي، روضة الطالبين، ط٣، ج٧، ص٥٣، ٥٤، ٥٥-٩٤.

(٢) عبد الله بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ط٣، ج١، ص٣٣٣. انظر: المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، ط٣، ج١، ص٥١٤-٥١٥، انظر: الزيلعي، تبين الحقائق، ط١، ج٢، ص١١٨-١١٩.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ط٣، ج٣، ص٣٤.

استدل أصحاب الرأي الأول من السنة والمعقول:

من السنة

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي -ﷺ- قال: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صممتها)^(١)، فالرسول -ﷺ- قسم النساء قسمين وأثبت الحق لأحدهما وهي الأيم وهذا يدل على نفيه عن الأخرى وهي البكر وبالتالي فوليتها أحق منها بها. واستدلوا بحديث عائشة ؓ وهو أن أباهما زوجها رسول الله -ﷺ- وهي ابنة ست أو سبع سنوات.^(٢)

واستدل الإمام الشافعي على أن الأمر في تزويج الأبقار لأبائهن وإن لم يأذن، وإلا لما جاز لأبي بكر ؓ تزويج عائشة ؓ حتى تبلغ فتأذن.^(٣)

من المعقول:

لأن كل ولاية تثبت للأب على الصغيرة البكر لم تزل بمجرد البلوغ كالولاية في المال. لأن البكر وإن كانت عاقلة بالغة فلا تعلم بمصالح النكاح، إذ أن العلم بها يقف على التجربة والممارسة وذلك بالثيابة ولم توجد فالتحقت بالبكر الصغير بقبول ولاية الإستبداد عليها، ولهذا ملك الأب قبض صداقها من غير رضاها بخلاف الثيب البالغة لأنها علمت بمصالح النكاح ومصاحبة الرجال فانقطعت ولاية الإستبداد عنها.^(٤)

استدل أصحاب الرأي الثاني من السنة والمعقول:

من السنة:

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: النكاح، ب: إستئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ط، ج، ٢، ص ١٠٣٧، رقم: (١٤٢١)

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: تزويج الأب ابنته من الإمام، ط، ج، ١، ص ١٧، رقم: (٥١٣٤). أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: النكاح، ب: تزويج الأب البكر الصغير، ط، ج، ٢، ص ١٠٣٩، رقم: (١٤٢٢)

(٣) الشافعي، الأم، ط، ج، ٧، ص ١٦٣

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ك: النكاح، ب: الذي يرجع إلى المولى عليه والنكاح، ط، ج، ٢، ص ٢٤١.

ما روي عن أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ - قال: (لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا: يا رسول الله وكيف يكون إذنها؟ قال: بأن تسكت^(١) ووجه الدلالة في الحديث أنه - ﷺ - نهى عن إنكاح البكر حتى تستأذن وهذا النهي يقتض التحريم وهو عام في كل بكر وكذلك في كل ولي.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ - قال: (الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صممتها).^(٢)

عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن جارة بكرًا أتت النبي ﷺ - فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي - صلى الله عليه وسلم -).^(٣)

وهذا صريح في قضاء - ﷺ - للبكر في أنه ليس لأبيها إجبارها على النكاح بغير رضاها.^(٤)

وقال ابن قدامة: يحتمل أن هذه المرأة هي التي قالت زوجني من ابن أخيه ليرفع لي خسيسته فتخيرها لتزويجها من غير كفتها، وهذا يثبت الخيار ولا يبطل النكاح.

وقال البيهقي: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا محمول على أنه زوجها من غير كفو.^(٥)

وقال صاحب سبل السلام: تأويل البيهقي لا دليل عليه، فلو كان كما قال لذكرته المرأة، بل إنما قالت: أنه زوجها وهي كارهة فالعلة كراهيتها، فعليها علق التخيير، فأينما وجدت

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ط: ١، ج: ٧، ص: ١٧، رقم: (٥١٣٦)

(٢) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: النكاح، ب: إستئذان الثيب في النكاح بالنطق بالبكر بالسكوت، ط: ٢، ج: ٢، ص: ١٠٣٧، رقم: (١٤٢١)

(٣) أخرجه أبي داود في سنن أبي داود، ك: النكاح، ب: في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، ط: ١، ج: ٢، ص: ٢٣٢، رقم: (٢٠٩٦)

(٤) ابن القيم، عون المعبود وحاشية ابن القيم، ك: النكاح، ب: في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، ط: ٢، ج: ٦، ص: ٨٤

(٥) ابن القيم، عون المعبود وحاشية ابن القيم، ك: النكاح، ب: في البكر يزوجه أبوها ولا يستأمرها، ط: ٢، ج: ٦، ص: ٨٤

الكرهية في تزويج الولي البالغة العاقلة البكر ثبت الحكم وهو التخيير.^(١)

المناقشة

رد ابن القيم على من استدل بقول النبي - ﷺ - "أحق بنفسها من وليها" على أن الولي يجبر البكر، وذلك من عدة أوجه أهمها:

أن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها وعقلها ورشدها، ولا أن للولي أن يزوجها بأبغض الخلق إليها إذا كان كفؤاً، وهذا إنما يدل بطريق المفهوم، فلا يجوز تقديمه على المنطوق الصريح^(٢)

الترجيح

حملاً للأمر على ما يقتضيه من اليقين، ودفعاً للشك أرجح ما اختاره أصحاب الرأي الثاني من أن موجب الحكم في الأحاديث السابقة أنه لا يجوز إجبار البكر البالغ على النكاح ولا تزوج إلا برضاها^(٣)، وهو الأقرب لنصوص الشريعة وروحها.

ثانياً : الثيب، ولها حالتان :

حكم إجبار الثيب على النكاح للعلماء في هذه المسألة حالتين:

الحالة الأولى : الثيب إذا كانت صغيرة فللولي تزويجها بغير إذنها وبهذا قال الإمام مالك^(٤) والحنفية، أما الشافعي ومحمد فلا إذا زالت بكارتها بالوطء لا بغيره^(٥)

(١) ابن القيم، عون المعبود وحاشية ابن القيم، ط٢، ج٦، ص٨٦

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ط٢٧، ج٥، ص٩٠

(٣) ابن القيم، زاد المعاد، ك: النكاح، فصل: في حكمه - ﷺ - في الثيب والبكر يزوجهما أبوهما، ط٢٧، ج٥، ص٨٨.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ط٦، ج٦، ص٣٦٦. ابن عبد البر، الكافي، ط١، ج١، ص٤٢٨. فتح القدير، ط٣، ج٣، ص٢٦١.

بداية الصنائع، ط٢، ج٢، ص٢٤١. شرح العمدة، ط٣، ص٣٦٥

(٥) الشافعي، الأم، ط٥، ج٥، ص١٩٣. الشريبي، مغني المحتاج، ط٢، ج٣، ص١٤٩، وهو وجة في مذهب الحنيفة، ابن

قدامة، المغني، ط٦، ج٦، ص٤٩٢، المبدع، ط٣، ج٣، ص٢٣-٢٤

الحالة الثانية : الثيب البالغة العاقلة فلا بد من إذنها عند الشافعية والحنابلة والمالكية والحنفية وعلى هذا لو زوجها بغير إذنها فباطل وإن رضيت بعد ذلك.^(١)

الأدلة:

استدل القائلين بأن ليس للولي الحق في تزويج الثيب الصغير

من السنة:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها، وإذنها صماتها، وفي رواية الأئمة أحق بنفسها^(٢).

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي -ﷺ- أنه قال: لا تنكح البكر حتى تستأذن، ولا الثيب حتى تستأمر، فقيل: يا رسول الله كيف إذنها؟ قال: إذا سكتت، وفي رواية: لا تنكح الأئمة حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن^(٣).

قالوا: المراد بالأئمة في الحديثين "الثيب" بدليل التصريح بذلك في الروايات الأخرى، ولورودها في الحديثين في مقابل البكر.

ما رواه عدي بن عدي الكندي عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول الله -ﷺ-: شاوروا النساء في أنفسهن، فقيل له: يا رسول الله إن البكر تستحي، قال: الثيب تعرب عن نفسها، والبكر رضاها صمتها^(٤).

قالوا: عموم هذه الأحاديث تدل على أن الثيب صغيرة أو كبيرة لا تزوج إلا بإذنها.

-
- (١) انظر: مالك، المدونة الكبرى، ط، ج ١، ٢، ٩٠٢-٩٠٣. الفواكه الدواني، ط، ج ٢، ٨٠٧-١٠، المهذب، ط، ج ٢، ص ٥٢، الماوردي، الحاوي الكبير، ط، ج ٩، ص ٥٦-٥٧. الشرييني، معنى المحتاج، ط، ج ٤، ص ٢٥٨-٢٥٩. ابن قدامة، المغني، ط، ج ٧، ص ٣٨٤-٣٨٥. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط، ج ٢، ص ٥٣، ابن حجر، فتح الباري، ط، ج ٩، ص ١١٢، القسطلاني، إرشاد الساري، ط، ج ٧، ص ٥٤، الصنعاني، سبل السلام، ط، ج ٣، ص ٩٥٦. الشوكاني، نيل الأوطار، ط، ج ٦، ص ٢٥٤-٢٥٥. ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ط، ج ٤، ص ٣٨.
- (٢) أخرجه الترمذي في سنن الترمذي، ك: النكاح، ب: ما جاء في استثمار البكر والثيب، ط، ج ٢، ص ٤٠٦، رقم: (١٨).
- (٣) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ط، ج ١، ص ٢٥، رقم: (٦٩٦٨).
- (٤) الألباني، إرواء الغليل في تخريج الأحاديث، ط، ج ٦، ص ٢٣٥، رقم: (١٨٣٦).

من العقل:

أن الثبوت دليل العلم بمصالح النكاح، لأن الثيب قد اختبرت المقصود، فزالت الجهالة بأمر النكاح، والثبوت عادة إنما تحصل بعد العقل والتمييز، وهذا كاف لدفع ولاية الإجماع عن الثيب الصغيرة.

استدل القائلين أن للولي الحق في تزويج الثيب الصغير:

من السنة:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال: تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فهو إذنها، وإن أبت فلا جواز عليها.

ما رواه أبو موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال: لا تستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكنت فقد أذنت، وإن أبت لم تكره.

وجه الدلالة: الحديثان يدلان بمنطوقهما على أن اليتيمة تستأذن، ويدلان بمفهوم المخالفة على أن غير اليتيمة، وهي ذات الأب، بكر كانت أو ثيباً لا تستأذن إلا ما أجمع عليه عامة أهل العلم من استئمار الثيب البالغ.

أن العلة في الإجماع هي الصغر، لقصور عقل الصغير، بدليل أنه غير مخاطب بالتكاليف الشرعية، ولا يصح تصرفه في ماله، وهذه العلة موجودة في الثيب الصغيرة، فيصح إجبارها على النكاح قياساً على البكر الصغيرة وعلى الغلام الصغير، وعلى القول بأن كلا من الصغر والبكارة علة للإجماع، فإن الحكم إذا ثبت بعلتين مستقلتين فزالت إحداهما ثبت الحكم بالأخرى.

قالوا: والأخبار التي تدل على وجوب استئمار الثيب، وكونها أحق بنفسها من وليها محمولة على الثيب الكبيرة، فإنه جعلها أحق بنفسها من وليها، والصغيرة لا حق لها، لقصور عقلها.

المبحث الثاني: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع

الحديث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: نهى النبي - ﷺ - أن يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب^(١).

الخطبة لغة: خطب المرأة خطباً وهي خِطْبُهُ وخُطْبَتُهُ وخِطْيَتُهُ، يقول الخاطب: خِطْبٌ، بالكسر ويُضْمُ، فيقول المخطوب: نِكْحٌ، ويُضْمُ^(٢).

واصطلاحاً: قال ابن قدامة: الخطبة بالكسر خطبة الرجل المرأة لينكحها، ولا يخلو حال المخطوبة من ثلاثة أقسام أحدها: أن تسكن إلى الخاطبلها، فتجيبه، أو تأذن لوليها في إجابته أو تزويجه، فهذه يجرم على غير خاطبها خطبتها، لأن في ذلك إفساداً على الخاطب الأول، وإيقاع العداوة بين الناس، ولا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم، إلا أن قوما حملوا النهي على الكراهة والظاهر أولى^(٣).

صيغة النهي:

جاء النهي هنا باستخدام لفظ "نهى"، و لفظ النهي من الصيغ الضمنية التي تدل عليه، وهو يفيد التحريم ونهاه ينهاه نهيًا أي كفه ومنعه.

دلالة النهي: أن النهي في هذا الموضوع يحمل على التحريم؛ لأن الحديث صريح في النهي عن الخطبة على الخطبة^(٤).

الأثر الفقهي للحديث

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ط١، ج٧، ص١٩، رقم: (٥١٤٢).

(٢) الفيروس أبادي، القاموس المحيط، ط، ج١، ص٨١

(٣) ابن قدامة، المغني، ط، ج٧، ص١٤٣ بتصرف

(٤) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، ك: النكاح، ب: تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك. ط، ج٩،

اختلف الفقهاء في دلالة النهي في الحديث على الحكم في البيع والخطبة.

أ- في البيع:

أجمع العلماء على تحريم البيع على بيع أخيه^(١)، ولكن اختلفوا، فمن باع على بيع أخيه هل يصح بيعه مع الإثم؟ أم أن بيعه باطل؟ ذهبوا في ذلك إلى رأيين:

الرأي الأول: هو ما ذهب إليه الجمهور^(٢) وهو وجه عند الحنابلة^(٣) إلى صحة البيع مع الإثم، لأن النهي لا يعود إلى نفس العقد، بل إلى أمر خارج عنه- وهو الإيذاء- إذ لم يفقد هذا البيع شرطاً ولا ركناً.

الرأي الثاني: ذهب إليه الإمام أحمد^(٤) في المشهور، والظاهرية^(٥) إلى أن البيع غير صحيح، فلا ينعقد للنهي عنه، والنهي يقتضي الفساد لما فيه إضرار بالمسلم والإفساد عليه. وسبب الخلاف هو الخلاف في اقتضاء النهي الفساد.

الأدلة:

أدلة الرأي الاول:

استدل الجمهور بأن أحاديث النهي عن البيع على بيع بعض^(٦) محمول على التحريم فقط، ولا يقتضي الفساد؛ لأن النهي لأمر خارج، والأصل في البيع الصحة ما لم يدل دليل صريح على الفساد.

(١) النووي، شرح النووي على مسلم، ط، ج ١٠، ص ١٥٨، انظر: المرداوي، الإنصاف، ط ٢، ج ٤، ص ٣٣١، انظر: ابن

حجر، فتح الباري، ط، ج ٤، ص ٣٥٣، انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، ط ١، ج ٥، ص ١٩٠

(٢) شرح فتح القدير، ط، ج ٦، ص 477، انظر: ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ط ٢، ج ٥، ص ١٠٦-

١١١، انظر: القرطبي، المنتقى، ط، ج ٥، ص ١٠٠، انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ط، ج 3، ص 183، انظر: النووي،

روضة الطالبين، ك: البيع، ب: البيوع المنهي عنها، ط، ج ٣، ص ٤١٦، انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام

شرح عمدة الأحكام، ط، ج ٢، ص ١١٣، انظر: الشربيني، مغني المحتاج ط ٢، ج ٢، ص ٣٩١

(٣) ابن قدامة، المغني، ط، ج ٦، ص ٣٠٦، انظر: المرداوي، الإنصاف، ط ٢، ج ٤، ص ٣٣٢

(٤) ابن قدامة، المغني، ط، ج ٦، ص ٣٠٦، انظر: المرداوي، الإنصاف، ط ٢، ج ٤، ص ٣٣٢

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد، ط، ج ٣، ص ١٨٣، انظر: ابن حزم، المحلى، ط، ج ٧، ص ٣٧١

(٦) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ط ١، ج ٧، ص ١٩، ر: ٥١٤٢

أدلة الرأي الثاني:

استدلوا بحديث ابن عمر عن النبي - ﷺ - قال: "ولا يبيع بعضكم على بيع بعض" (١)، الحديث متفق عليه، وما في معناه من الأحاديث، والنهي في الحديث يقتضي الفساد، وفي المحلى: "ولا يحل لأحد أن يسوم على سوم آخر، ولا أن يبيع على بيعه - المسلم والذمي سواء - فإن فعل فالبيع مفسوخ" (٢).

المناقشة:

أن النهي في الحديث ليس عائداً لذات البيع بل لأمر خارج، فلا يقتضي الفساد، وإنما يقتضي التحريم فقط.

الترجيح:

أرجح الرأي الذي ذهب إليه الجمهور بأن النهي لا يقتضي الفساد، إذ أن الأصل في الشريعة صيانة العقود والحفاظ عليها من الإبطال ما أمكن، والتحريم كافٍ في الردع عن مثل هذا.

ب- في الخطبة:

أجمع العلماء على تحريم الخطبة على خطبة المسلم، ولكن اختلفوا في ماهيته هل هي للتحريم أم للكرهه وذهبوا بذلك إلى رأيين:

الرأي الاول: للجمهور وذهبوا إلى تحريم الخطبة على الخطبة وجزموا بأن النهي للتحريم، ولكن لا يبطل العقد. (٣)

الرأي الثاني: وقال به الخطابي: أن النهي للكرهه، وقال: نهي عن ذلك - أي نهي النبي ﷺ - "نهي تأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء" (٤)، وقال الحافظ: "ولا

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: البيوع، ج٤، ص٣٥٢، رقم: (٢١٣٩)، أخرجه مسلم في صحيح مسلم،

ك: البيوع، ط١، ج٣، ص١١٥٤، رقم: (١٤١٢)

(٢) ابن حزم، المحلى بالآثار، ط١، ج٧، ص٣٧٠

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ط١، ج٩، ص١٩٩، انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ط٢، ج٤، ص٢٢١

(٤) الخطابي، معالم السنن، ط١، ج٣، ص١٩٤

ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد،
وحكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع ولكنهم اختلفوا في شروطه فذهب بعض الفقهاء
أنه محل التحريم إذا صرحت المخطوبة بالإجابة أو وليها الذي أذنت له^(١).

الأدلة:

استدل الجمهور بالسنة والإجماع

أ- السنة:

لما روي عن أبي هريرة "عن النبي ﷺ - قال: (لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح
أو يترك).^(٢)

ووجه الدلالة في الحديث أن قوله "لا يخطب" روي بسكون الباء على النهي والنهي
للتحريم، وروي بالرفع على النفي وهو إخبار، والإخبار هنا يفيد النهي، (بل هو أبلغ في النهي،
لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه)^(٣)، وكذا استدلوا بأحاديث أخرى كحديث عقبة بن
عامر أن رسول الله ﷺ - قال: المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يتناع على بيع أخيه ولا
يخطب على خطبة أخيه حتى يذر^(٤).

ب- الإجماع:

وقالوا: وبذلك نقل النووي الإجماع على التحريم.^(٥)

الترجيح:

-
- (١) ابن حجر، فتح الباري، ط، ج٩، ص١٩٩، انظر النووي، المنهاج شرم صحيح مسلم، ط، ج٩، ص١٩٧
(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع، ط١، ج٧،
ص١٩٤، ر ٥١٤٤
(٣) نور الدين عتر، إعلام الأنام شرح بلوغ المرام، ك: النكاح، ب: تحريم الخطبة على الخطبة، ط٧، ج٣، ص٢٨٦
(٤) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ج٢، ص١٠٣٤، ر: ١٤١٤
(٥) النووي، المنهاج شرم صحيح مسلم، ط، ج٩، ص١٩٧

يرى الباحث أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، بأن النهي الوارد في الحديث للتحريم وليس للكرهية، ولأن الخطبة على الخطبة تحمل معنى الإعتداء والإيذاء وكلا الأمرين منهي عنه، فيحرم على المسلم أن يؤذي أخاه لا في البيع ولا في الخطبة.

المبحث الثالث: باب لا تنكح المرأة على عمتها

الحديث:

عن جابر - رضي الله عنه - قال "نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها^(١)"
وبلفظ آخر عن أبي هريرة^(٢) أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال "لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين
المرأة وخالتها."^(٣)

صيغ النهي:

الصيغة الأولى: هي صيغة "نهى" ومعناه طلب الكف والامتناع عن الشيء، واستخدام لفظ
"نهى" من الصيغ التي تفيد النهي مجازاً أو ضمناً.

الصيغة الثانية: هي صيغة "لا يجمع" مضارع مقرون بلا الناهية وروي بالرفع على النفي
وهو إخبار يفيد النهي. وهو مأخوذ من جمع الشيء المتفرق فاجتمع وتجمع القوم اجتمعوا من
هنا وهنا، وجمعت الشيء جمعاً وجمعه، والجماعة من كل شيء تطلق على القليل والكثير.^(٤)

دلالة النهي :

النهي هنا يدل على التحريم أي أنه يحرم على الرجل الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها
والعمة هي أخت الأب، والخالة هي أخت الأم ويدخل ما في معناهما كأخت الجد ولو من
جهة الأم، وأخت الأب ولو عملاً، وأخت الجدة وأمها وإن علت ولو من قبل الأب^(١)،
وبالاعتد على التحريم هو قطيعة الرحم مع المنافسة القوية بين الضرتين.

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: لا تنكح المرأة على عمتها، ط، ج، ٧، ص ١٢، رقم: (٥١٠٨).
(٢) هو أبو هريرة بن عامر بن طريف بن عتاب بن أبي صععب بن سعد بن ثعلبة بن سليم بن فهم بن غنم بن دوس بن
كعب الدوسي كان اسمه في الجاهلية عبد شمس بن صخر فسماه النبي عبد الرحمن وكنيته أبا هريرة ؛ لأنه كان يحمل
قطعة صغيرة في كفه فقبل له أبو هريرة أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً وقيل روى خمسة آلاف
حديث توفي عام ٥٩ هـ وقيل صلى على عائشة في رمضان وأمر سلمة في شوال سنة ٥٩ هـ ثم توفي بعد ذلك (ينظر:
ابن حجر، الإصابة، ط، ج، ٧، ص ١٩٩، ٢٠١ - ٢٠٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: لا تنكح المرأة على عمتها، ط، ج، ٧، ص ١٢، رقم: (٥١٠٩).

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ط، ج، ٣، ص ٥٣، انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط، ج، ١، ص ١٣٥.

الأثر الفقهي للحديث

اتفق جمهور العلماء إلا نذراً يسيراً ممن لا يعتد بخلافهم - لأنهم مرقو من الدين كما قال القرطبي - (٢) أنه يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها، وقد نقل الإجماع على ذلك جمهرة من أهل العلم منهم: ابن عبد البر، وابن حزم وكذلك النووي، وقد خرج عن هذا الإجماع طائفة من الخوارج والشعية. قال الشوكاني "وقال ابن المنذر لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج" (٣)

الأدلة:

استدل الجمهور القائلين بالتحريم بالسنة والإجماع

من السنة:

استدلوا بقول رسول الله - ﷺ -: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، أو المرأة وخالتها). وهذا دليل المذاهب كافة في تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبينها وبين خالتها.

من الإجماع:

قال الشافعي: "تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا خلاف بينهم في ذلك، وقال الترمذي بعد تخريجه: العمل على هذا كان عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم إختلافاً أنه لا يحل لرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها." (٤)

وقال ابن المنذر (٥): لست أعلم في منع ذلك خلافاً حتى اليوم، وإنما قال الخوارج بالجواز، كما حكى هذا الإجماع القرطبي واستثنى الخوارج واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ﴾

(١) النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، ك: النكاح، ب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ط، ج، ٩،

ص ١٩١

(٢) القرطبي، تفسير القرطبي، ط، ١، ج، ٥، ص ١٢٥

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ك: النكاح، ب: النهي في الجمع بين البنت وعمتها أو خالتها، ط، ج، ٦، ص ١٧٦

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ك: النكاح، ب: وأن تجمعوا بين الأختين، ط، ج، ٩، ص ١٦١

(٥) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري من كبار الفقهاء المجتهدين لم يكن يقلد أحداً ولد عام ٢٤٢ هـ من تصانيفه

(سورة النساء، جزء من الآية ٢٤) إلا أن هذا الحديث خصص عموم الآية وهو دليل جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد.

الرأي الثاني: الذين قالوا بالكراهة استدلوا بالقرآن، بقوله تعالى: (وأحل لكم ما وراء ذلكم) وحملوا النهي المذكور في الحديث على الكراهية، وجعلوا القرينة ما في حديث ابن عباس من التعليل بلفظ (فإنكن إذا فعلتن ذلك قطعن أرحامكن).

وقالوا: لا شك أن مجرد مخافة القطيعة لا يستلزم حرمة النكاح وإلا لزم حرمة بين بنات عماتهن و بنات خالتهن لوجود علة النهي في ذلك. (١)

وأجيب بأن قطيعة الرحم من الكبائر بالإتفاق، فما كان مفضياً إليها من الأسباب يكون محرماً، وأما الإلزام بتحريم الجمع بين سائر القرابات فيرده الإجماع على خلافه، فهذا مخصص لعموم العلة أو لقياسها، وأما قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾ فعموم مخصص بأحاديث الباب. (٢)

وظاهر الحديث يقتضى التسوية بين الجمع بينهما على صفة المعية والجمع على صفة الترتيب (٣)، وإذا كان النهي يقتضى فساد المنهى عنه فعلى هذا إذا نكحهما معاً فنكاحهما باطل؛ لأن هذا عقد حصل فيه الجمع المنهى عن هيفسده، وإن حصل الترتيب في العقدتين فالثاني باطل؛ لأن مسمى الجمع حصل به (٤).

المبسوط في الفقه ، الأوسط في السنن ، الإجماع ، الاختلاف والإشراف على مذاهب أهل العلم توفي عام ٣١٩)
ينظر:الذهبي،تذكرة الحفاظ،ج١،٣، ص٥.
(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ط١، ج٦، ص١٧٦.
(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ط١، ج٦، ص١٧٦.
(٣) ابن حجر، فتح الباري، ط١، ج٩، ص٧٤، القسطلاني، إرشاد الساري، ط٧، ج٨، ص٣٩، الصنعاني، سبل السلام، ط٣، ص٩٦٤، العمدة في الأحكام ص٣٨٩، ابن دقيق العيد، إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط٤، ج٤، ص٣٢، السرخسي، المبسوط، ط٢، ج٢، ص١٧٩، ابن قدامة، المغني، ط١، ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع في فقه أحمد بن حنبل للإمامين موفق الدين، ط٧، ج٧، ص٤٧٨.
(٤) ابن دقيق العيد إحصاء الأحكام، ط٤، ج٤، ص٣٢، العمدة في الأحكام، ص٣٨٩، الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، ط٣، ج٣، ص٢١٠.

علة تحريم الجمع:

من المعلوم أن قطع صلة الرحم من الكبائر في الإسلام، لذلك حرم الشرع الجمع بين البنت وعمتها أو خالتها مخافة القطيعة والتي هي العلة التي من أجلها جاء هذا التحريم.

قال الخطابي رحمه الله تعالى مبيناً العلة التي من أجلها حرم الجمع بين كل من ذكرنا أنفاً: (يشبه أن يكون المعنى في ذلك ما يخاف من وقوع العداوة بينهما، لأن مشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهما فيكون منها القطيعة الرحم^(١)).

ولهذا قال القرطبي رحمه الله تعالى في ذلك السياق: (وذلك لما يفضي إليه الجمع من قطع الأرحام القريبة، مما يقع بين الضرائر من الشنآن والشور بسبب الغيرة)^(٢).

وقال ابن قدامى - رحمه الله تعالى - في بيان علة التحريم في الجمع بينهما: (لأنه يفضي إلى قطيعة الرحم المحرم، كما بين الزوجات من التغاير والتنافر)^(٣).

(١) الخطابي، معالم السنن، ك: النكاح، ب: ما يكره الجمع بينهما من النساء، ط١، ج٣، ص١٨٩

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط١، ج٥، ص١٢٦

(٣) ابن قدامة، الكافي، ك: النكاح، ب: ما يحرم من النكاح، ط١، ج٣، ص٢٦

المبحث الرابع: باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية

الحديث:

عن عائشة - رضي الله عنها - أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها، فتمعّط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي - ﷺ - تذكر ذلك له فقالت، إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها فقال: "لا" إنه قد لعن الله الموصلات. (١)

تمعّط: أي لا شعر في جسده وتساقط من داء يعرض له. (٢) والموصولة: التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة: الطالبة لذلك (٣).

صيغة النهي:

جاءت على لفظ (لعن) ومعناه الطرد والإبعاد عن الخير (٤)، وهو من علامات الكبيرة. (٥)

دلال النهي:

النهي هنا يحمل على التحريم لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات (٦)، ولأن الحديث فيه وعيد شديد على من فعل ذلك، وكل ذنب رتب الله عليه عقوبة اللعن فإنه يكون من الكبائر.

الأثر الفقهي للحديث:

دل الحديث على أن وصل المرأة شعرها من الكبائر التي تستحق به اللعن، وقد اختلفوا في تفصيل هذا الحكم إلى رأيين:

الرأي الأول: أنه يجرم الوصل مطلقاً سواء كان بشعر آدمي أو شعر غير آدمي، وسواء كان

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: لا تطيع المرأة زوجها في معصية، ط، ج، ٧، ص ٣٢، رقم: (٥٢٠٥).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ط، ج، ٧، ص ٤٠٥. انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط، ج، ٢، ص ٨٧٧.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ط، ج، ٣، ص ١١، ص ٧٢٧. انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط، ج، ٢، ص ١٠٣٧.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ط، ج، ٣، ص ١٣، ص ٣٨٧. انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط، ج، ٢، ص ٨٢٩.

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ط، ج، ١٠، ص ٣٧٩.

(٦) المرجع نفسه

بخرقه أو صوف، وهذا القول جعله النووي الظاهر المختار وهو الذي ذكره الحافظ في الفتح كمنذهب الجمهور.

الرأي الثاني: الوصل بالشعر ممنوع مطلقاً لما فيه من التزوير سواء كان بشعر آدمي أو بشعر حيوان آخر، ولكن لا بأس بوصله بصوف أو خرق أو غيرها وهو قول الليث بن سعد.
الأدلة:

استدلوا الجمهور الذين قالوا بالمنع مطلقاً:

من السنة

استدلوا بحديث هذا الباب وبأحاديث أخرى ورد فيها اللعن للواصلة، كقوله - ﷺ -: (لعن الله الواصلة والمستوصلة)^(١)، ووجه الدلالة في الأحاديث السابقة هي عموم نهي رسول الله - ﷺ - في أن تصل المرأة شعرها، ولأن الوصل من الخصال المحرمة التي لعن فاعلها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - و أن اللعن لا يجوز بفعل مباح.

و استدل القائلين - لا بأس بوصله بصوف أو غيره -

من السنة:

بحديث رسول الله - ﷺ - الذي روي عن سعيد بن جبيرة قال: (لا بأس بالقراميل)^(٢)، ووجه الدلالة في الحديث جواز وصل الشعر بغيره من خرقه ونحوها، وأن المنوع هو وصل الشعر بالشعر. والراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأولن تحريم مطلق لوصل الشعر لقوة أدلتهم، ولحملهم النهي فيه على التنزيها لإضافة إلى ما فيهم من تغيير الخلقة التي خلقها الله - سبحانه وتعالى - وهذا من باب الفساد العظيم.

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: اللباس، ب: الموصولة، ط، ١، ج، ٧، ص، ١٦٦، رقم: (٥٩٤٠)

(٢) أخرجه أبي داود في سنن أبي داود، ك: الترجل، ب: في وصل الشعر، ط، ١، ج، ٤، ص، ٧٨، رقم: (٤١٧١)، قال الألباني

في غاية المرام، ضعيف سنده غاية المرام، ج، ١، ص، ٨١.

المبحث الخامس: باب نكاح الشغار

الحديث:

عن ابن عمر^(١) - رضى الله عنهما - أن رسول الله - ﷺ - "نهى عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته ليس بينهما صداق"^(٢) قال الشافعي لا أدرى التفسير عن النبي أو عن ابن عمر^(٣).

صيغة النهي:

هى لفظ " نهى " وهو - كما ذكرت - مأخوذ من نهاه ينهاه نهياً أي كفه ومنعه وهو من الصيغ التي تدل على النهي ضمناً^(٤).

دلالة النهي:

تدل على التحريم لأنه حقيقة فى النهي وما سواه يحتاج إلى القرينة^(٥).

الأثر الفقهي للحديث:

أجمع العلماء على أن الشغار منهى عنه لكن اختلفوا هل النهي يقتضى إبطال النكاح أم لا ؟ على آراء:

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشى العدوى أمه زينب بنت مظعون الجمحية ولد سنة ثلاث من مبعث النبي هاجر وهو بن عشر سنين أسلم مع أبيه وهاجر وعرض على النبي ببدر فاستصغره ثم بأحد فكذلك ثم بالخندق فأجازه وهو ابن خمس عشرة سنة، توفى ١٨٤ هـ (ابن حجر، الإصالة، ج٤، ص١٠٧)

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ط١، ج٧، ص١٢، رقم: (٥١١٢)، انظر: أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: النكاح، ب: تحريم نكاح الشغار، ط، ج٩، ص١٦٨، رقم: (١٤١٥).

(٣) القسطلاني، إرشاد الساري، ط٧، ج٨، ص٣٩، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ط، ج٩، ص٧٥.

(٤) الفيومي، المصباح المنير، ط، ج٢، ص٦٢٩، الرازي، مختار الصحاح، ط، ص٣٩٣، الفيوس أبادي، القاموس المحيط، ط، ج٤، ص٥٧٧

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ط، ج٩، ص٧٥، إرشاد الساري، ط٧، ج٨، ص٣٩-٤٠، الصنعاني، سبل السلام، ط، ج٣، ص٢٦٠، الشوكاني، نيل الأوطار، ط١، ج٦، ص٢٧٨، الزرقاني، شرح الزرقاني، ط، ج٣، ص٢١٦

ذهب الجمهور إلى حرمة نكاح الشغار واستدلوا بأحاديث منها: ففي الصحيحين عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهي رسول الله - ﷺ - عن الشغار، والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق^(١).

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي رسول الله - ﷺ - عن الشغار وقال ﷺ: (لا شغار في الإسلام)^(٢).

وذهب الحنفية إلى أنه صحيح مع الإثم، لكن لا يبقى شغاراً ويلزم فيه مهر المثل، وأجابوا عن الحديث بأننا عملنا به فلم يبق شغاراً، لأنه وجب فيه مهر المثل^(٣).

وسبب اختلافهم هل النهي المعلق بذلك معلل بعدم العوض أو غير معلل، فإن قلنا غير معلل لزم الفسخ على الإطلاق، وإن قلنا العلة عدم الصداق صح بفرض صداق المثل مثل العقد على خمر أو على خنزير^(٤).

والراجع والله أعلم ما ذهب إليه الجمهور بعدم جواز نكاح الشغار لما فيه من التلاعب بمسؤولية الولاية وما تقتضيه من وجوب النصح وبذل الجهد في اختيار من يكون عوناً لها، ولأن في ذلك أيضاً حرمان النساء من مهور أمثالهن وهذا قد يؤدي إلى النزاع والخصومة بعد الزواج وربما هذا من العقوبات العاجلة لمن خالف الشرع.

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: الشغار، ط، ص ١٠٤٧، رقم: (٥١١٢)

(٢) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: النكاح، ب: تحريم نكاح الشغار وبطلانه، ط، ص ٦٧٣، رقم: (١٤١٥)

(٣) ابن عابدين، رد المختار على درء المختار، ط، ج ٢، ص ٣، ص ١٠٥

(٤) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ط، ج ٢، ص ٤٣

المبحث السادس: باب: نهى النبي ﷺ - عن نكاح المتعة

الحديث:

عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ - نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر^(١).

صيغة النهي:

"نهى" فاستخدام لفظ النهي يدل على النهي مجازاً أو ضمناً.

دلالة الحديث

الأمر الأول: نكاح المتعة فالنهي يدل على التحريم بالاتفاق.

الأمر الثاني: لحوم الحمر الأهلية، حيث ذهب العلماء في دلالة النهي فيها إلى مذهبين:

المذهب الأول: للجمهور حيث إن النهي يدل على التحريم^(٢).

المذهب الثاني للمالكية حيث قالوا: إن النهي يدل على الكراهة والتقيد بالأهلية يخرج

الوحشية حيث لا خلاف في إباحتها^(٣).

الأثر الفقهي للحديث:

اتفق الجمهور إلى حرمة نكاح المتعة وقد أجمع أئمة المسلمين على تحريم هذا النكاح إلا عن بعض الشيعة، وفي شرح النووي: "قال القاضي واتفق العلماء على أن هذه المتعة كانت نكاحاً إلى أجل لا ميراث فيها ورفاقها يحصل بانقضاء الأجل من غير طلاق ووقع الإجماع بعد ذلك على تحريمها من جميع العلماء إلا الروافضة"^(٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: نكاح المتعة أنه أبيض ثم نسخ واستقر تحريمه، ط، ١، ج، ٧،

ص ١٢، رقم: (٥١١٥)، انظر: أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: النكاح، ط، ج، ٩، ص ١٦٠، رقم: (١٤٠٧)

(٢) ابن دقيق العيد، إحصاء الأحكام، ط، ج، ٤، ص ٣٦، العمدة في الأحكام، ط، ص ٣٩٢، الصنعاني، سبل السلام،

ط، ج، ٣، ص ٩٦٧، ابن حجر، فتح الباري، ط، ج، ٩، ص ٨٢

(٣) ابن دقيق العيد، إحصاء الأحكام شرح عمدة الأحكام، ط، ج، ٤، ص ٣٦

(٤) النووي، شرح النووي، ط، ج، ٩، ص ١٨١

واستدلوا على تحريم نكاح المتعة بالقرآن، والسنة، والإجماع والمعقول.

القرآن:

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ ﴿فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (سورة المعارج، الآية: ٢٩-٣١) وقال الطبري رحمه الله: وقوله فمن ابتغى وراء ذلك يقول: فمن التمس لفرجه منكحاً سوى زوجته وملك يمينه فؤلك هم العادون يقول: فهم العادون حدود الله المجاوزون ما أحل الله لهم إلى ما حرم عليهم^(١).

ووجه الدلالة في الآية أن الله سبحانه وتعالى أخبرنا بأن الأصل في الفروج الحرمة ولا يحل الوطء إلا بأحد سببين إما النكاح إما ملك اليمين، فإذا ثبت أن المتمتع بها ليست زوجته كانت إذاً محرمة وغير داخلة في الاستثناء وأن المتمتع بها ليست زوجة عند الجمهور وذلك للأمور الآتية^(٢):

* ليست فيه السكن والمودة والرحمة كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ ءَايَتْهُ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَسْتَكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الروم، الآية: ٢١) فخرج عن صورة الزواج التي ذكره الله تعالى في كتابه وامتن بها على الناس وجعلها آية من آياته.

* المتمتع بها لا تطلق بل يفسخ العقد بمجرد انقطاع الوقت المتفق عليه.

* المتمتع بها ليست عليها عدة المتزوجات التي وردها الله في كتابه.

* ليست لها نفقة ولا تثبت بها التوارث.

* وقد وردت الروايات في كتب الشيعة الإمامية مصرحة بأن المتمتع بها ليست زوجته.

السنة:

وقال رسول الله - ﷺ -: يا أيها الناس أني قد كنت آذنت لكم في الاستمتاع ألا وإن الله قد حرمها إلى يوم القيامة فمن كان عنده منه شيء فليخل سبيلها

(١) الطبري، تفسير الطبري، ط ١، ج ٧، ص ٣٧٢

(٢) الدهلوي، مختصر التحفة الإثني عشرية، ط ١، ج ١، ص ٢٢٧-٢٢٨

ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أذن لنا في المتعة ثلاثاً ثم حرمها، والله لا أعلم أحداً يتمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة إلا أن يأتيني بأربعة يشهدون أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحلها بعد أن حرمها^(٢).

هذه الأحاديث وغيرها تدل على تحريم نكاح المتعة وأن ما كان من إباحته فهو منسوخ بإعلانه -صلى الله عليه وسلم-.

الإجماع:

فانعقد إجماع العلماء على تحريم نكاح المتعة، قال الخطابي: تحريم المتعة كالإجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحاً في صدر الإسلام ثم حرم في حجة الوداع وذلك في آخر أيام الرسول -صلى الله عليه وسلم- فلم يبقى اليوم فيه خلاف بين الأئمة إلا شيئاً ذهب إليه بعض الروافضة^(٣).

قال الطبري: "جمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لم يلتفت إليه من الروافض، وقال بن المنذر: جاء عن الأوائل الرخصة فيها ولا أعلم اليوم أحداً يجيزها إلا بعض الروافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-"^(٤). وقال عياض ثم وقع الإجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافضة^(٥).

المعقول:

فإن الزواج إنما شرع مؤبداً لأغراض ومقاصد اجتماعية مثل سكن النفس وإنجاب الأولاد

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: النكاح، ب: نكاح المتعة، ط، ج ٢، ص ١٠٢٥، رقم: (١٤٠٦)

(٢) أخرجه ابن ماجة في سنن ابن ماجة، ط، ج ١، ص ١٥٤

(٣) الخطابي، معالم السنن، ط، ج ٣، ص ١٩٠

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ط، ج ٩، ص ١٧٣

(٥) ابن حجر، فتح الباري، ط، ج ٩، ص ١٧٣

وتكوين الأسرة، وأما زواج المتعة وهو ارتباط الرجل بإمرأة لمدة يحددها لقاء أجر معين فلا يتحقق فيه المعنى الذي أشرنا إليه، لأجل هذا القول بتحريم المتعة وبطلان زواجها وبطلان الزواج المؤقت هو ما يتقبله المنطق وروح الشريعة^(١).

أدلة الشيعة الإمامية:

استدلوا على مشروعية نكاح المتعة مطلقاً يلي:

* بقوله تعالى ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء، الآية: ٢٤) إنه عبر بالاستمتاع دون الزواج وبالأجور دون المهور.

* قراءة ابن مسعود (إلى أجل مسمى).

* بأحاديث إباحتها وتكرار هذه الإباحة.

وأجاب الجمهور عن أدلة المجوزين أجوبة كثيرة منها:

* إن المراد بالاستمتاع في الآية ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ..﴾ هو النكاح الصحيح لأنه المذكور في أول الآية وآخرها وهو استمتاع أيضاً، ولفظ الاستمتاع كما قال الأزهري: يقول: المتاع في اللغة: كل ما انتفع به فهو متاع... الخ^(٢).

وقال الزجاج: "إن هذه الآية غلط فيها قوم غلطاً عظيماً لجهلهم باللغة وذلك أنهم ذهبوا إلى قوله ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ..﴾ من المتعة التي قد أجمع أهل العلم أنها حرام وإنما معنى (فما استمتعتم به منهن) أي فما نكحتم منهن على الشرطية التي جرى في الآية أنها لإحصان، أن تبتغوا بأموالكم محصنين أي عاقدين التزويج، أي: فما استمتعتم به منهن على عقد التزويج الذي جرى ذكره، فآتوهن أجورهن فريضة أي مهورهن^(٣) فدل على أن المراد بالاستمتاع هنا ما كان طريق النكاح وليس المراد به المتعة المحرمة شرعاً.

(١) بعض أقوال العلماء المعاصرين مثل الشيخ القضاوي ود: وهبة الزحيلي رحمه الله

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، ج ٨، ص ٣٢٩

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ط ٣، ص ٣٢٩

أما التعبير بالأجر فإن المهر في النكاح يسمى في اللغة أجراً لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَدْنِ أَهْلِهِنَّ وَأَتَوْهُنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ﴾ (النساء، الآية: ٢٥).

وأما قراءة ابن مسعود فهي قراءة شاذة مخالفة لرسم المصحف فلا تنهض بها الحجة، وقد ثبت أن ابن عباس آل إلى تحريم نكاح المتعة^(١).

والأحاديث التي تدل على إباحتها فهي منسوخة بإعلانه -ﷺ- وذلك في عام الفتح وأنها محرمة إلى يوم القيامة، كما ثبت ذلك من عدة طرق عند مسلم وغيره ولفظه عند مسلم: أن رسول الله -ﷺ- نهي عن المتعة وقال: ألا إنها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة^(٢).

والراجع:

هو قول الجمهور لأنه ليس في المتعة إلا قضاء الشهوة بنحو مؤقت فهو كالزنا تماماً فلا معنى من تحريمه مع إباحة المتعة وبه يتبين رجحان أدلة الجمهور.

النهي الثاني الوارد في الحديث: الحمر الأهلية:

اتفق الفقهاء على إباحة لحوم الحمر الوحشية^(٣) لحديث جابر -رضي الله عنه- قال: (أكلنا زمن خبير الخيل، وحمر الوحش، ونهانا النبي -ﷺ- عن الحمار الأهلي)^(٤)

واختلفوا في حكم أكل اللحوم الأهلية على رأيين وسبب اختلافهم معارضة الآية، قال تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة النحل، الآية: ٨) للأحاديث الثابتة في ذلك.

الرأي الأول: حرمة أكل اللحوم الأهلية، وهو قول عامة الفقهاء ورواية عن مالك.

(١) ابن حجر، فتح الباري، ط، ج ٩، ص ١٠٢

(٢) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ط، ج ٩، ص ١٨٩

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ط، ج ٩، ص ٦٥٦.

(٤) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: الصيد والذبائح وما يأكل من الحيوان، ب: في أكل لحوم الخيل، ط، ج ٣، ص ١٥٤١، رقم: (١٩٤١).

الرأي الثاني: كراهية أكل اللحوم الأهلية، وهي أشهر الروايات عن الإمام مالك.

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول بالسنة :

* حديث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (نهى النبي - صلى الله عليه وسلم - عن لحوم الحمر الأهلية)^(١)

* حديث أكفاء القدور عن الشيباني، قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى عن لحوم الحمر الأهلية، قال: أصابتنا مجاعة يوم خيبر ونحن مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد أثبتنا للقوم حمراء خارجة من المدينة، فنحرناها، فإن قدورنا لتغلي، إذ نادى منادي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (أن أكفتوا القدور، ولا تطعموا من لحوم الحمر شيئاً)، فقلت: حرمتها تحريم ماذا؟ قال: تحدثنا بيننا، فقلنا: (حرمتها البتة، وحرمتها من أجل أنها لم نخمس)^(٢)

* واستدلوا أيضاً بقوله - صلى الله عليه وسلم - (ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان)^(٣) وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على الحرمة.

وقال النووي في شرحه: "فقال الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم بتحريم لحومها لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة، وقال ابن عباس ليست بجرام وعن مالكت ثلاث روايات أشهرها: أنها مكروهة كراهة تنزيهية شديدة والثانية حرام والثالثة مباح والصواب التحريم كما قاله الجماهير."^(٤)

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: الصيد والذبائح وما يأكل من الحيوان، ب: تحريم أكل لحوم الحمر الإنسانية، ط، ج، ٣، ص ١٥٣٨، رقم: (٥٦١)

(٢) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: الصيد والذبائح وما يأكل من الحيوان، ب: تحريم أكل لحوم الحمر الإنسانية، ط، ج، ٣، ص ١٥٣٨، رقم: (١٩٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: الصيد والذبائح وما يأكل من الحيوان، ب: تحريم أكل لحوم الحمر الإنسانية، ط، ج، ٣، ص ١٥٤٠، رقم: (١٩٤٠).

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ك: الصيد والذبائح وما يأكل من الحيوان، ب: تحريم أكل لحوم الحمر الإنسانية، ط، ج، ٣، ص ٩١.

وقال الشوكاني: "قال القرطبي: ظاهره أن الضمير في أنها رجس عائد على الحمر، لأنها المتحدث عنها المأمور بإكفائها من القدور وغسلها، وهذا حكم النجس فيستفاد منه تحريم أكلها لعينها لا لمعنى خارج عنها." (١)

استدل أصحاب الرأي الثاني بالقرآن والسنة:

* من القرآن قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الأنعام، الآية: ١٤٥)، روى البخاري بسنده عن عمر ابن دينار قال: قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله - ﷺ - نهى عن الحمر الأهلية، فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أبي ذلك البحر بن عباس قرأ ﴿قُلْ لَا آجِدُ﴾

* ومن السنة حديث غالب بن أبحر قال: أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شي أطعم أهلي إلا شي من حمر، وقد كان رسول الله - ﷺ - حرم لحوم الحمر الأهلية فأتيت رسول الله - ﷺ - فقالت: يا رسول الله أصابتنا سنة فلم يكن في مالي ما أطعم أهلي إلا سمان حمر، وأنتك حرمت لحوم الحمر الأهلية، فقال: (أطعم أهلك من سمان حمر، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية)، (٢) قال النووي: يعني بجوال التي تأكل الجلة وهي العذرة.

* وعن أم نصر المحاربة أن رجلاً سأل رسول الله - ﷺ - عن الحمر الأهلية فقال: (أليس ترعى الكلاً وتأكل الشجر؟ قال: نعم قال: (فأصب من لحومها).

نوقش هذا الاستدلال بما يلي :

١- الاستدلال بالآية فيقال: إنها آية مكية وتحريم لحوم الحمر الأهلية كان في خيبر. (٣)

(١) ابن حجر، فتح الباري، ب: لحوم الحمر الأهلية، ط، ج، ٩، ص ٦٥٦

(٢) أخرجه أبي داود في سنن أبي داود، ك: الأظعمة، ب: في أكل لحوم الحمر الأهلية، ط، ج، ١، ص ٣٥٦،

رقم: (٣٨٠٩). صححه الألباني في سنن أبي داود.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار، ط، ج، ٨، ص ١٢٩.

٢- أثر ابن عباس رضي الله عنه: فقد قال ابن حجر: الاستدلال بهذا للحديث إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي - ﷺ - بتحريمه، وقد تواترت الأخبار بذلك، والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس.^(١)

ونقل الشعبي عن ابن عباس أنه توقف في النهي عن الحمر الأهلية فقال: " لا أدري أنهى عنه رسول الله - ﷺ - من أجل أنه حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم أو حرمتها البتة يوم خير؟ قال ابن حجر: وهذا التردد أصح من الخبر الذي جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة.

وقال ابن القيم: إن ابن عباس أباحها أولاً حيث لم يبلغه النهي فسمع ذلك منه جماعة فرووا ما سمعوه، ثم بلغه النهي عنها فتوقف هل هو للتحريم أم لأجل كونها حمولة، ثم لما ناظره علي بن أبي طالب جزم بالتحريم.

٣- أما حديث غالب بن أبحر فقد قال عنه النووي: هذا الحديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صح لحمل على الأكل منها حال الاضطرار.^(٢)

٤- وأما حديث أم نصر فقد قال عنه ابن حجر في سند مقال، ولو ثبت احتمال أن يكون قبل التحريم.

٥- وأما القياس على الخيل، فهو قياس في مورد نص فلا يعمل به، وبهذا يظهر رجحان مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة وضعف أدلة المخالفين.

المبحث السابع: باب عدم جواز الخصاء

الحديث:

(١) المرجع السابق.

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ط١، ج٣، ص١٣٠.

عن ابن مسعود^(١) - رضي الله عنه - قال: (كنا نغزو مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نختصي؟ فنهانا عن ذلك)^(٢).

الخصاء لغة: هو سل الخصيتين ، وخصيت الفرس أخصيته قطعت ذكره فهو مخصى وخصى، والخصية البيضة من أعضاء التناسل^(٣)، اصطلاحاً: هو انشاق الأنثيين وانتزاعهما^(٤).

صيغة النهي:

هي لفظ "نهانا" مأخوذ من نهاه ينهاه نهياً أى كفه ومنعه وهو من الصيغ التي تدل على النهي ضمناً.^(٥)

دلالة النهي: النهي هنا يدل على التحريم، وعلّة النهي ما في الخصاء من تعذيب النفس والتشويه وإبطال معنى الرجولية، وتغيير خلق الله وكفر النعمة، لأن خلق الشخص رجل من النعم العظيمة، فإذا زال ذلك تشبه بالمرأة، كما أن فيه قطعاً للنسل وهو المقصود من النكاح شرعاً.^(٦)

الأثر الفقهي للحديث:

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل وفاء ابن حبيب بن سمح بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن الحرث أبو عبد الرحمن بن زهرة أبوه حالف عبد الحرث بن زهرة أمه أم عبد الله بنت عبد ود بن سواء أسلمت وصحبت أحد السابقين ، أسلم قديماً وهاجر الهجرتين وشهد بدرًا والمشاهد كلها ولازم النبي - صلى الله عليه وسلم - وحدث عنه بالكثير وعن عمر وسعد بن معاذ أمره عثمان على الكوفة ثم عزله فأمره بالرجوع إلى المدينة وقال على : لو كنت مؤمراً أحداً بغير مشورة لأمرت ابن أم عبد الله. انظر: ابن حجر، الإصابة، ط، ج، ٤، ص ١٢٩-١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: تزويج المعسر الذي معه القرآن، ج، ٧، ص ٤، رقم: (٥٠٧١)، كما أخرجه الترمذي في سنن الترمذي، ك: النكاح، ب: ما جاء في النهي عن التبتل، ج، ٣، ص ٣٩٣، رقم: (١٠٨٢) واللفظ للبخاري.

(٣) الفيومي، المصباح المنير، ط، ج، ١، ص ١٧١، ابن حجر، فتح الباري، ط، ج، ٩، ص ١١٨، ابن قدامة، المغني، ط، ج، ٧، ص ٧١٤

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ط، ج، ٩، ص ١١٨، ابن قدامة، المغني، ط، ج، ٧، ص ٧١

(٥) الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ط، ج، ٢، ص ٧، انظر: الزرقاني، مناهل العرفان، ط، ج، ٢، ص ٣٤٢

(٦) القسطلاني، إرشاد الساري، ط، ج، ٧، ص ٨، ابن حجر، فتح الباري، ط، ج، ٩، ص ١١٩

اتفق الفقهاء على تحريم الإخصاء للأدمي صغيراً كان أم كبيراً، بدليل النهي الصريح الوارد في الحديث، ولكن اختلفوا في إخصاء البهائم على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الجمهور إلى جواز الإخصاء للمأكول من البهائم الصغيرة لتطيب اللحم، وعدم جواز الإخصاء لغير المأكول^(١).

الرأي الثاني: ذهبوا إلى عدم جواز إخصاء البهائم مطلقاً صغيرة كانت أو كبيرة، مأكولة كانت أو غير مأكولة، يجوز الإخصاء في الصغر ويحرم في الكبر^(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب الرأي الأول القائلين بالجواز بـ:

السنة:

عن عائشة أو عن أبو هريرة أن رسول الله - ﷺ - كان إذا ادار أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أملحين موجوءين فذبح أحدهما لأتمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد ﷺ^(٣).

وقد كره الإمام أحمد ذلك للنهي الوارد عن إيلام الحيوان، واستدلوا بما روي عن ابن عباس قال: «نهى رسول الله - ﷺ - عن إخصاء البهائم نهياً شديداً» فأباح خصي الغنم لما فيه من إصلاح لحمها، وقال بكرهتها للخيل وغيرها والشّدخ أهون من الجبّ.

استدل أصحاب الرأي الثاني القائلين بعدم الجواز بـ:

السنة:

(١) انظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ط٧، ج٨، ص ١١.

(٢) تحفة الأحمدي، ك: أبواب النكاح، ب: ما يكره من التبتل والإخصاء، ط، ج٤، ص ١٧٠.

(٣) أخرجه ابن ماجة في سنن ابن ماجة، أبواب الأضاحي، ب: أضاحي رسول الله ﷺ، ط١، ج٤، ص ٣٠١،

رقم: (٣١٢٢).

استدلوا بحديث ابن عمر أن النبي - ﷺ - (نهى عن خصاء الخيل و البهائم)^(١)، وكذلك بحديث
عن ابن عباس أن النبي - ﷺ - (نهى عن صبر الروح و خصاء البهائم)^(٢)

(١) رواه احمد في مسنده وقال الشيخ محدث العصر الألباني في صحيح الجامع: (صحيح) انظر حديث رقم: (٦٩٥٦)

(٢) قال الشيخ الألباني في صحيح الجامع: (صحيح) انظر حديث رقم: (٦٩٦٠)

المبحث الثامن: باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه

الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه، وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فإنه يؤدي إليه شطره)^(١).

صيغة النهي:

النهي في هذا الحديث - قوله -صلى الله عليه وسلم- (لا يحل) و(لا تأذن) وردتا بصيغة المضارع المقرون بـ (لا) الناهية، لطلب الكف عن فعل الشيء، وروى بالرفع على النفي وهو إخبار يفيد النهي.

الفعل المضارع (يحل) مأخوذ من الفعل أحلّ يحلّ إحلالاً، بمعنى: حل له ما حرم عليه^(٢). والفعل المضارع (تأذن) مأخوذ من الفعل أذن يأذن إذناً، بمعنى: أباح، وأذن له في شيء أي أباحه له.^(٣)

دلالة النهي:

النهي في الحديث يفيد التحريم ولكنه محمول هنا على ما تعلم رضا الزوج به أما لو علمت رضا الزوج بذلك فلا حرج عليها، كمن جرت عاداته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً فلا يفتقر إدخالهم إلى إذن خاص لذلك.^(٤)

الأثر الفقهي للحديث:

• أولاً: صوم المرأة نفلاً بغير إذن زوجها

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ط، ج، ١، ٧، ص ٣٠، رقم: (٥١٩٥)

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ط، ج، ٣، ١١، ص ١٦٦. انظر: المعجم الوسيط، ط، ج، ١، ص ١٩٤.

(٣) ابن منظور، لسان العرب، ط، ج، ٣، ١٣، ص ١٠. انظر: المعجم الوسيط، ط، ج، ١، ص ١٢.

(٤) ابن حجر، فتح الباري، ط، ج، ٩، ص ٢٩٦.

لا يجوز للمرأة أن تصوم نفلاً وزوجها حاضر إلا بإذنه، والدليل عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)^(١)، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة^(٢)، قال الإمام مالك " ذلك يختلف من الرجال من يحتاج إلى أهله، وتعلم المرأة أن ذلك شأنه، فلا أحب لها أن تصوم إلا أن تستأذنه، ومنهن من تعلم أنه لا حاجة له فيها فلا بأس أن تصوم"، أما الشافعية فقد خصوا الحرمة بما يتكرر صومه، أما ما لا يتكرر صومه كعرفة وعاشوراء فلها صومها بغير إذنه إلا إذا منعها.

قال النووي: "لو صامت بغير إذن زوجها صح باتفاق أصحابنا وإن كان الصوم حراماً، لأن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم فهو كالصلاة في دار المغصوبة"^(٣).

أما إذا صامت المرأة نفلاً بغير إذن زوجها فلهو أن يفطرها إذا احتاج إلى ذلك، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة الحنفية^(٤)، المالكية^(٥)، الشافعية^(٦) والحنابلة^(٧) لذلك لأن حقه الواجب هو المقدم على صوم التطوع^(٨).

● ثانياً: أذن المرأة في بيت زوجها بغير إذنه

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ج٧، ص٣٠، رقم: (٥١٩٥)، وأخرجه مسلم في صحيح مسلم، ط١، ج٢، ص٧١١، رقم: (١٠٢٦)

(٢) مالك، المدونة، ط١، ج١، ص٢٧٩، انظر: الخرشبي، شرح مختصر خليل، ط١، ج٢، ص٢٦٥، انظر: الزيلعي، تبين الحقائق وحاشية الشلي، ط١، ج١، ص٣٣٢، انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ط٢، ج٢، ص١٨٧، انظر: ابن مفلح، الفروع، ط١، ج٥، ص٢٠٨

(٣) النووي، المجموع شرح المهذب، ط١، ج٦، ص٣٩٢.

(٤) الزيلعي، تبين الحقائق وحاشية الشلي، ط١، ج١، ص٣٣٢.

(٥) نص المالكية على جواز تفطيرها للجماع فقط، أما للأكل والشرب فليس له ذلك. انظر: الخرشبي، شرح مختصر خليل، ط١، ج٢، ص٢٦٥، الدردير، حاشية الدسوقي، ط١، ج١، ص٥٤١.

(٦) الرملي، نهاية المحتاج، ط١، ج٢، ص٣٤٥

(٧) ابن مفلح، الفروع، ط١، ج٥، ص١٣٥.

(٨) البهوتي، كشف القناع، ط١، ج٥، ص٤٧٣.

قال النووي: "والمختار أن معناه: أن لا يأذن لأحد يكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم، سواءً كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحد من أقارب الزوجة، فالنهي يتناول جميع ذلك".

وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنه لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه^(١)

قال في الفتح: وفي الحديث حجة على المالكية في تجويز دخول الأب ونحوه بيت المرأة بغير إذن زوجها وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم وإن بين الحديثين عمومًا وخصوصًا وجهيًا فيحتاج إلى مرجح ويمكن أن يقال صلة الرحم إنما تندب بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المرأة إلا بإذن الزوج وكما لأهلها أن لا تصلهم بماله إلا بإذنه فإذا تم لهم في دخول البيت كذلك انتهى^(٢).

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ط، ج ٨، ص ١٨٤

(٢) القسطلاني، إرشاد الساري لشرح البخاري، ك: النكاح، ب: لا تأذن المرأة فيبيت زوجها لأحد إلا بإذنه، ط ٧، ج ٨، ص ٩٧.

المبحث التاسع: باب ما يكره من ضرب النساء

الحديث:

عن عبد الله بن زمعة عن النبي - ﷺ - قال: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم) (١).

صيغة النهي:

النهي في هذا الحديث قوله - ﷺ - (لا يجلد) ورد بصيغة المضارع المقرون بـ "لا" الناهية، لطلب الكف عن فعل الشيء، وروي أيضاً بالرفع على النفي وهو إخبار يفيد النهي، والفعل المضارع (يجلد) مأخوذ من الفعل جلد يجلد جلدًا بمعنى ضربه وأصاب جلده (٢).

دلالة النهي:

ظاهر الحديث يشير إلى أن ضرب النساء لا يباح مطلقاً لورود النهي فيه، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم (٣).

الاثار الفقهي للحديث:

يحرم على الزوج ضرب زوجته بلا سبب ولو كان ضرباً يسيراً، ولأن ضرب المرأة إنما أبيض من أجل عصيان زوجها فيما يجب من حقه عليها، لا أن يقصد به إيذاء الزوجة أو إهانتها، قال الإمام الشافعي - رحمه الله -: " فجعل لهم الضرب وجعل لهم العفو، وأخبر أن الخيار ترك الضرب.

قال الإمام النووي - رحمه الله - " فيه أن ضرب الزوجة والخادم والدابة، وإن كان مباحاً للأب فتركه أفضل" (٤).

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: ما يكره من ضرب النساء، ط، ١، ج، ٧، ص، ٣٢، رقم: (٥٢٠٤)

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ط، ٣، ج، ٣، ص، ١٢٥. انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط، ج، ١، ص، ١٢٩.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ط، ج، ٩، ص، ٣٠٥. بتصرف.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ط، ج، ١٥، ص، ٨٤

نص الفقهاء على أن هذا الضرب مع كونه رقيقاً غير مبرح يجب أن يكون آخر ما يلجأ إليه الزوج، ولا يجوز الهجر ولا الضرب بمجرد توقع النشوز قبل حصوله اتفاقاً، ويحرم هذا الضرب الغير المبرح إذا علم أنه قد يصلح غيره، بل نصوا على تحريمه أيضاً إذا علم أنه لا يفيد في إصلاحها، أو أنه يمكن أن يؤذيها أو يترك فيها أثراً^(١).

وعلى هذا يحمل الضرب الذي ورد في القرآن والأحاديث على إظهار العتاب واللوم وعدم الرضا من الفعل، وليس إقراراً للجلد أو العقاب البدني.

(١) الخطاب، مواهب الجليل، ط٣، ج٤، ص١٥-١٦

المبحث العاشر: باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطل الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس

عشراهم

الحديث:

عن جابر بن عبد الله يقول: قال رسول الله - ﷺ - : (إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق على أهله ليلاً)^(١).

صيغة النهي:

النهي في هذا الحديث قوله - ﷺ - " لا يطرق " ورد بصيغة المضارع المقرون بـ (لا) الناهية، وهي الصيغة الصريحة الوحيدة التي تدل على النهي، والفعل المضارع (يطرق) مأخوذ من الفعل طرق بمعنى الإتيان بالليل، وطرق النجم طروقاً من باب قعد طلع وكل ما أتى ليلاً فقد طرق وهو طارق^(٢).

دلالة النهي:

دلالة النهي في هذا الحديث تفيد التحريم المطلق، ولكن في الحديث تقييد لمن طالت غيبته ولم يكن أهله عالمين بقدمه، أما من قصرت غيبته كالיום واليومين، أو كان أهله عالمين بقدمه فلا يتناول النهي، لأن العلة من النهي في هذه الحالة منتفية، والحكم يدور مع العلة وجوباً وعدمًا. والعلة هنا هي ألا يرى من أهله ما لا يسره فيؤدي ذلك إلى النفرة منهم.

الأثر الفقهي للحديث:

النهي في الحديث موجه إلى الزوج، ولكنه يشمل الزوجة أيضاً، لوجود المعنى المشترك بينهما الذي من أجله ورد النهي، وكذلك مراعاة هذا الأدب مع غير المتزوجين أولى، ومن الأثر الفقهي للحديث تحريم تجسس الزوج على زوجته ما دامت ملتزمة بالأحكام الشرعية، لأن

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: لا يطرق أهله ليلاً إذا طال الغيبة، ط١، ج٧، ص٣٩، رقم: (٥٢٤٤)

(٢) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط، ج٢، ص٣٧١، انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ط٨، ج١، ص٩٠٣.

الأصل فيهما هو السلامة من المعاصي والأثام ولأن التجسس على الزوجة يعتبر من باب إساءة الظن^(١).

قال الشوكاني: التخون أن يظن وقوع الخيانة له من أهله، والعثرات: جمع عثرة، وهي الزلة.^(٢)

(١) ابن حجر، فتح الباري، ك: النكاح، ب: لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلتمس

عثراتهم، ط، ج، ٩، ص ٣٤٠-٣٤١ بتصرف

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار، ك: الوليمة، ب: نهي المسافر أن يطرق أهله بقدمه ليلاً، ط، ١، ج، ٦، ص ٢٤٠

المبحث الحادي عشر: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم

الحديث:

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم^(١).

الخلوة لغة: من خلا الرجل وأخلى: وقع في موضع خال لا يُزاحم فيه، وخلت الدار إذا لم يبق فيها أحد، وخلا لك الشيء وأخلى بمعنى فرغ، وقال بعضهم: أخليت بفلان أخلي به إخلاءً بمعنى خلوت به، ويقول الرجل للرجل: اخل معي حتى أكلمك أي كن معي خالياً^(٢).

صيغة النهي:

النهي في هذا الحديث قوله -ﷺ- "لا يخلون" ورد بصيغة المضارع المقرون بـ(لا) الناهية، وهي الصيغة الصريحة الوحيدة التي تدل على النهي، والفعل المضارع (يخلون) مأخوذ من الفعل خلا.

دلالة النهي:

استدل بهذا الحديث على تحريم الخلوة بالنساء الأجنبية لورود النهي فيه، والنهي يقتضي التحريم إلا إذا وجدت قرينة تصرفه عن ذلك، وليس هناك قرينة تصرف النهي عن التحريم وبالتالي فالنهي هنا يدل على التحريم باتفاق العلماء^(٣).

الأثر الفقهي للحديث:

اتفق الفقهاء على حرمة خلو الرجل بامرأة ليست له زوجة، ولا ذات رحم محرم، وهذه الحرمة على الإطلاق، سواء أمنت الفتنة أم لم تؤمن، وسواء وجدت العدالة أو لم توجد^(٤).

قال الإمام النووي رحمه الله: "وأما إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحى منه لصغره كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على

المغيبية، ط١، ج٧، ص٣٧، رقم: (٥٢٣٣)

(٢) ابن منظور، لسان العرب، ط٣، ج١٤، ص٢٣٨

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ط١، ج٩، ص١٠٩

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ط١، ج١١، ص٥٤٦

فإن وجوده كالعدم^(١)، أي أنه لا يحل لرجل أن ينفرد بامرأة أجنبية عنه في مكان لا يراها فيه أحد، إلا إذا كان معها أحد من محارمها، خشية الوقوع فيما يغضب الله تعالى من الفاحشة أو وسائلها.

استدلوا بأدلة منها:

عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم: - ألا لا يبيتن رجل عند امرأة بيت إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم^(٢)، ففي الحديث هذا نهي عن المبيت عند الأجنبية إلا إذا كان زوجها أو أحد محارمها، والإذن لهما يدل على حل خلوتهما، أو أحدهما بها.

عن عقبه بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرايت الحمى قال الحمى الموت^(٣)، والحمى أخو الزوج، وقوله -صلى الله عليه وسلم- الحمى الموت فمعناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع منه لتمكنه من الوصول إلى المرأة، والخلوة بها من غير أن ينكر عليه بخلاف الأجنبي^(٤)، ولأن الأصل كلما كان سبباً للفتنة ينبغي حسم مادته، وسد ذريعته ودفع ما يفضي إليه إذا لم يكن منه مصلحة راجحة.

ما ورد عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس لها محرم فإن ثالثهما الشيطان"^(٥)، ففي هذا الحديث نهي عن الخلوة بالمرأة من غير ذوات

(١) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ك: الحج، ب: سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره، ط، ج، ٩، ص ١٠٩

(٢) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: السلام، ب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ط، ج، ٤، ص ١٧١٠، رقم: (٢١٧١)

(٣) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: السلام، ب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ط، ج، ٤، ص ١٧١١، رقم: (٢١٧٢)

(٤) انظر: النووي، شرح النووي على مسلم، ك: السلام، ب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ط، ج، ١٤، ص ١٥٤

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسند أحمد، ط، ج، ٢٣، ص ١٩، رقم: (١٤٦٥١)، حسن لغیره، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب

المحرم مما يدل على إباحته في ذوات المحارم، وفي الحديث أيضاً بيان أن من مقتضى الإيمان عدم الخلوة بالأجنبية، لأن في الخلوة مشاركة للشيطان وهو لا يوجد إلا ليوقع في الحرام.

*مسألة خلو الرجل بأكثر من امرأة

اختلف العلماء في هذه المسألة، وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في تخصيص عموم الأدلة الواردة في التحريم مطلقاً، فمن قال بالعموم وعدم التخصيص قبالتحريم، ومن قال بتخصيص الأدلة قال بالجواز^(١).

الرأي الأول: تحرم خلوة الرجل مع أكثر من امرأة أجنبية لغير ضرورة أو حاجة شديدة إذا لم يكن معهن محارم أو أزواج، وفي حاشية ابن عابدين "الخلوة بالأجنبية مكروهة وإن كانت معها أخرى كراهة تحريم"^(٢).

الأدلة:

واستدلوا بجرمة خلوة المرأة الأجنبية بأكثر من رجل أجنبي لغير ضرورة أو حاجة شديدة بعموم الأدلة الدالة على تحريم الخلوة من الكتاب والسنة، منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ (سورة النور، الآية: ٣٠)، تدل الآية الكريمة على أنه يجب على الرجل الأجنبي أن يغض بصره عن النساء الأجنبية خوفاً من الوقوع في المحذور، فإن كان النظر محظوراً، فالخلوة محظورة أيضاً لأنها تشمل النظر وغيره، "ولما كان النظر داعية إلى فساد القلب وكما قال بعض السلف النظرة سهم سم إلى القلب، لذلك أمر الله بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار"^(٣).

من السنة:

(١) أحمد محمود عاشور، أحكام الخلوة في الفقه الإسلامي، ط، ص ٥٤

(٢) ابن عابدين، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ط ٢، ج ٦، ص ٣٦٨

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٦، ص ٣٩

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي -ﷺ- قال: (لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله: امرأتي خرجت حاجة، واكتسبت في غزوة كذا وكذا، قال: ارجع فحج مع امرأتك^(١)).

وفي الحديث الشريف دلالة على أنه تحرم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية إن لم يكن معها محرم.

الرأي الثاني: تجوز خلوة الرجل بأكثر من امرأة أجنبية ثقة، إذا لم يكن معها محرم أو زوج يقول النووي: والمشهور: "جواز خلوة رجل بنسوة لا محرم له فيهن لعدم المفسدة غالباً، لأن النساء يستحين من بعضهن بعضاً في ذلك".^(٢)

استدل أصحاب هذا القول بحديث عدي بن حاتم قال: "بينما أنا عند النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ أتاه رجل فشكى إليه الفاقة، ثم أتاه آخر، فشكا إليه قطع السبيل، فقال: (يا عدي، هل رأيت الحيرة، قلت: لم أرها، وقد أنبت عنها، قال فإن طالت بك حياة لترين الظعينة، ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله).^(٣)

دل الحديث الشريف على جواز السماح للمرأة أن تسافر لأداة فريضة الحج بلا محرم أو زوج عند أمن الفتنة، كما يدل كذلك على جواز خروج المرأة الأجنبية مع رجل أجنبي، أو أكثر لأداء فريضة الحج، مع عدم وجود محرم، إذا كان معها امرأة ثقة أو أكثر.^(٤)

الراجع:

بعد استعراض القولين يرى الباحث أنه يجوز خلوة الرجل بأكثر من امرأة أجنبية عند وجود ضرورة:

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على

المغيبية، ط١، ج٧، ص٣٧، رقم: (٥٢٣٣)

(٢) النووي، المجموع، ط١، ج٧، ص٨٧

(٣) أخرجه البخاري في صحيح البخاري: ك: المناقب، ب: علامات النبوة في الإسلام، ط١، ص٦٨٣، رقم: (٣٥٩٥)

(٤) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط١، ج٦، ص٧٥٣

*إذ أن الخلوة معناها الانفراد، وفي حالة التعدد لم ينفرد الرجل بالمرأة، ولم تنفرد به، وكذلك نص الحديث: "لا يخلون رجل بامرأة" أي خلو الرجل بامرأة واحدة فقط أما الصورة التي وقع فيها التعدد لا تدخل في نص الحديث.

* أن منع الخلوة إنما كان لأنها مظنة الفتنة، ومع وجود التعدد أصبحت المظنة بعيدة.

المبحث الثاني عشر: باب لا تباشر المرأة المرأة

الحديث:

عن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - : (لا تباشر المرأة المرأة، فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها) ^(١)

صيغة النهي:

النهي في هذا الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم - "لا تباشر" ورد بصيغة المضارع المقرون بـ (لا) الناهية، وهي الصيغة الصريحة الوحيدة التي تدل على النهي، والفعل المضارع (تباشر) مأخوذ من الفعل (باشر)، وباشر الأمر توالاه ببشرته وهي يده، وباشر الرجل زوجته تمتع ببشرتها ^(٢).

دلالة النهي:

جاء النهي هنا خشية أن يعجب الزوج بالوصف المذكور، فيفضي ذلك إلى الإفتتان بالموصوفة وتطبيق الزوجة، وهذا أصل لمالك في سد الذرائع كما في الفتح ^(٣).

الأثر الفقهي للحديث:

لا خلاف بين الفقهاء في تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل، وهذا تحريم بالإجماع، ويستثنى الزوجان ^(٤).

ولكن اختلفوا في الشيء الذي يجوز أن تظهره المرأة أمام النساء من زينتها، وللعلماء في هذا رأيان:

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، ط، ج، ١، ص ٣٨، رقم: (٥٢٤٠)

(٢) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط، ج، ١، ص ٤٩،

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ك: النكاح، ب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، ط، ج، ٩، ص ٣٣٨.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ك: الحيض، ب: تحريم النظر إلى العورات، ط، ج، ٤، ص ٣٠، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ك: النكاح، ب: ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء في الرضاع، ط، ج، ٩، ص ٣٣٩.

الرأي الأول: وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء إلى أنها من السرة إلى الركبة^(١) وإليه ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة وهو الأصح عند الحنفية.

الرأي الثاني: يرى بعض أهل العلم وهي رواية عن أبي حنيفة أن المرأة تنظر من المرأة ما يراه الرجل من محارمه، وهو مواضع الزينة فتتنظر إلى الرأس والوجه والعنق والعضد والساق^(٢).

الأدلة:

استدل الجمهور بالسنة والإجماع

من السنة:

* عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: " ما فوق الركبتين من العورة وما أسفل من السرة من العورة"^(٣)

قالوا: هذا الحديث نص صريح في تحديد العورة وهو عام للرجال والنساء فليس في الحديث تحديد فيحمل على العموم.

* ما جاء من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: علموا صبيانكم الصلاة وأدبوهم عليها في عشر وفرقوا بينهم في المضاجع، وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده فلا ينظر إلى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة"^(٤).

من الإجماع

أجمع أهل العلم على جواز قيام المرأة بتغسيل المرأة كما يغسل الرجل الرجل، فكما للرجل الاطلاع على ما فوق السرة ودون الركبة من الرجل حياً و ميتاً، فيجوز إذاً أن تظهر

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ك: الحيض، ب: تحريم النظر إلى العورات، ط، ج، ٤، ص ٣١. انظر: ابن القيم، عون المعبود، ك: الحَمَام، ب: النهي عن التعري، ط، ج، ٢، ١١، ص ٣٩، انظر: النووي، المجموع ، ك: الصلاة، ب: ستر العورة، ط، ج، ٣، ص ١٦٦.

(٢) زين الدين المصري، البحر الرقائق، فصل: ينظر الرجل إلى الرجل إلا العورة، ط، ج، ٢، ص ٢١٩.

(٣) أخرجه البيهقي في سنن البيهقي، ك: الصلاة، ب: عورة المرأة الحر، ط، ج، ٢، ص ٣٢٤، رقم: (٣٢٣٧).

(٤) أخرجه البيهقي في سنن البيهقي، ك: الصلاة، ب: عورة المرأة الحر، ط، ج، ٢، ص ٣٢٤، رقم: (٣٢٣٦).

المرأة للمرأة ما فوق السرة ودون الركبة لوجود المجانسة التي تبيح ذلك، فالناظر والمنظور إليه كلاهما من النساء. (١)

استدل أصحاب الرأي الثاني بالقرآن والسنة

من القرآن:

* قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِمَخْمَرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيكَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِي لَمْ يَطْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة النور، الآية، ٣١)

قالوا: في الآية الأمر بغض البصر عما لا يحل وحفظ الفرج عما حرم الله، والنهي عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها دون قصد. وموضع الشاهد في الآية قوله تعالى: " أو نسائهن" بمعنى أنه يجوز للمرأة أن تكشف عند النساء ما تكشفه عند محارمها، كالرأس والرقبة والكف والساق والذراع أو ما شابه ذلك. (٢)

من السنة:

استدلوا بحديث هذا الباب الذي رواه البخاري رحمه في قوله - ﷺ -: " لا تباشر المرأة المرأة فتنتعها لزوجها كأنه ينظر إليها" وهذا النهي عن المباشرة لأنه قد يفضي إلى تطبيق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة، كما أن فيه إسقاطاً لمعنى الحجاب والمقصود منه وإظهار ما لم تجر العادة وعرف النساء بإظهاره من أقوى الوسائل للوقوع في هذا المحذور كما هو معلومبداهة فيمنع إظهار ما زاد على المعتاد من جهتين.

الجهة الأولى: لأنه من العورة كما سبق تقريره، والجهة الثاني: لأنه وسيلة للوقوع في المحذور الذي جاء الحديث النبوي السابق ذكره بالزجر عنه.

(١) ابن قدامة، المغني، ك: الجنائز، مسألة: تجريد الميت عند غسله وستر عورته بمئزر، ط، ج٢، ص٣٣٨.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن، ط، ج٥، ص١٧٤.

روى مسلم رحمه الله في صحيحه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد)^(١) وفي هذا الحديث النهي عن النظر إلى عورة المرأة وهي ما سوى المظهر عرفاً ولو لم يحصل الوصف من الناظرة عن المنظور إليها.

الرأي الراجح:

بعد النظر إلى الأدلة التي استدلت بها أصحاب الرأيين، فإن الراجح في المسألة ما ذهب إليه الجمهور إلى أن عورة المرأة مع المرأة من السرة إلى الركبة، لكن هذا لا يعني أن النساء يلبسن أمام النساء ثياباً قصيرة لا تستر إلا ما بين السرة والركبة، ولكن معنى ذلك أنه إذا خرج شيء من ساقها أو من نحرها أو ما أشبه ذلك أمام الأخريات فإن هذا ليس فيه إثم. وهذا من باب التعفف الذي أمر به القرآن حين قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ (سورة النور، الآية: ٦٠).

(١) أخرجه مسلم في صحيح مسلم، ك: الحيض، ب: تحريم النظر إلى العورات، ط، ج، ١، ص ٢٦٦، رقم: (٣٣٨).

المبحث الثالث عشر: باب الشروط التي لا تحل في النكاح

الحديث:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها، لتستفرغ صحيفتها، وإنما لها ما قدر لها) ^(١).

الإستفراغ: من الفعل فرغ من باب قعد، وفرغ الشيء خلا، وأفرغت الشيء صببته إذا كان يسيل ^(٢).

الصحيفة: وهو الإناء كالقصة، وجمعه صحاف، وقال الزمخشري الصحيفة قصة مستطيلة ^(٣).
واصطلاحاً: المراد به ما يحصل من الزوج، وقال بعضهم الصحيفة إناء كالقصة المبسوطة، وهذا مثل يريد الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن قلب إناء غيره في إنائه ^(٤).

صيغة النهي:

النهي في هذا الحديث قوله - صلى الله عليه وسلم - " لا يحل " ورد بصيغة المضارع المقرون ب(لا) الناهية، وهي الصيغة الصريحة الوحيدة التي تدل على النهي، والفعل المضارع (يحل) مأخوذ من الفعل حلَّ وحلَّ الشيء يحل وحلاً خلاف الحرام فهو حلال، وأحل الله البيع أي أباحه ^(٥).

دلالة صيغة النهي:

" ظاهر صيغة النهي الواردة في الحديث أنها تدل على التحريم، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يميز ذلك كربة في المرأة، ولا ينبغي معها أن تستمر في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة، أو لضرر يحصل لها من زوج أو للزوج منها. ولكن حمله بعض العلماء على الندب، فلو فعل لم يفسخ النكاح، وتعقبه ابن بطال بإن نفي الحل صريح في

(١) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، ك: النكاح، ب: الشروط التي لا تحل في النكاح، ط، ج، ٧، ص ٢١، رقم: (٥١٥٢).

(٢) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط، ج، ٢، ص ٤٧٠.

(٣) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط، ج، ١، ص ٣٣٤.

(٤) العسقلاني، فتح الباري، ط، ج، ٩، ص ٢٢٠.

(٥) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط، ج، ١، ص ١٤٧.

التحريم، ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح، وإنما فيه تغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى، ولترضى بما قسم الله لها." (١)

الأثر الفقهي للحديث:

الشروط التي لا تحل في النكاح تنقسم إلى ثلاثة أقسام:
أولاً: شروط معتبرة شرعاً، وهي من مقتضيات العقد التي لم تتضمن تغيير حكم الله ورسوله، كما قال ابن قيم: "تضمن هذا الحكم وجوب الوفاء بشروط التي شرطت في العقد، إذا لم تتضمن تغيير حكم الله. ورسوله." (٢)

الشروط المعتبرة شرعاً يجب على الزوج أن يوفي بها، ويجب على الزوجة أن توفى بها، كاشتراط العشرة بالمعروف، أو السكن بمكان معين من جانب المرأة، وكاشتراط البكارة والنسب من جانب الزوج. (٣) و الشروط هي الشروط التي أحلها الله - تعالى - ورسوله - ﷺ - وتتضمن مصلحة ولا تضار.

ثانياً: شروط غير معتبرة شرعاً، وتنافي مقتضى العقد، كما قال الشوكاني: "ومن الشروط التي تنافي مقتضى العقد أن تشترط عليه ألا يقسم لضرتها، أو ينفق عليها، أو يطلق من كانت تحته، فلا يجب الوفاء بشيء من ذلك، أما غير ذلك من الشروط فلا ضير فيه ما دام لا يحرم حلالاً ولا يحل حراماً، لما رواه عقبه بن عامر أن النبي - ﷺ - قال: (إن أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج)." (٤)

ثالثاً: شروط اختلف فيها العلماء - رحمهم الله تعالى - فتارة يحكم بصحة الشرط واعتباره ولزم الوفاء به، وتارة يحكم بعدم اعتباره وعدم وجوب الوفاء به.

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ط١، ج٦، ص ١٧٠، انظر: العسقلاني، فتح الباري، ط١، ج٩، ص ٢٢٠.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد، ك: النكاح، فصل: في حكمه ﷺ في الشروط في النكاح، ط١، ج٥، ص ٩٧.

(٣) عبد الله بن بسام، تيسير أعلام شرح عمدة الأحكام، ك: النكاح، ب: الشروط في النكاح، ط١، ج٢، ص ١٧٨.

(٤) الشوكاني، نيل الأوطار، ط١، ج٦، ص ١٧٠.

ومن هذه الشروط التي تختلف فيها أقوال العلماء رحمهم الله تعالى، المسألة التي كنا في صدددها، وهي أن تسأل المرأة طلاق ضربتها، فإن للعلماء قولان لهذا الشرط:

القول الأول: قال بعضهم بصحته، واختاره أبو الخطاب - رحمه الله - وقالوا: فيه مصلحة للزوجة، وأن الزوجة تخاف من الضرر بوجود الضرة كأن تكون شديدة الغيرة، وقالوا: أن النبي - ﷺ - قال في الحديث الصحيح أن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحلتتم به الفروج في هذا الحديث دلالة على أن الوفاء بالشروط واجبة، لأن شرط النكاح أحق ما يوفى به^(١).

القول الثاني: ذهب طائفة من العلماء إلى أنها لو شرطت عليه طلاق ضربتها فشرطها باطل لا يلزم الوفاء به، وهذا ما ذهب إليه الجمهور^(٢).

مع هذا فقد أجاز بعض العلماء أحقية المرأة في أن تشتط على الزوج عدم الزواج عليها، ولكن إذا فعل لم يحق لها أن تسأل طلاق الضرة، والفرق بينهما وضحه ابن القيم في قوله: " أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها، وكسر قلبها، وخراب بيتها، وشماتة أعدائها، ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها، وقد فرق النص بينهما"^(٣).

(١) الشنقيطي، شرح زاد المستنقع، دروس صوتية من موقع الشبكة الإسلامية، درس ٢٧٧، ص ٥.

(٢) الشنقيطي، شرح زاد المستنقع، دروس صوتية من موقع الشبكة الإسلامية، درس ٢٧٧، ص ٥. انظر: النووي، شرح

النووي على مسلم، ك: النكاح، ب: تحريم جمع المرأة مع عمتها أو خالتها في النكاح، ط، ج ٩، ص ٢٠٢.

(٣) ابن القيم، زاد المعاد، ك: النكاح، فصل: في حكمه ﷺ في الشروط في النكاح، ط ١، ج ٥، ص ٩٧.

الخاتمة

الحمد لله الذي مكّني من إتمام هذا البحث فأشكره وأحمده سبحانه وتعالى وأسأله أن يكون خالصاً لوجهه الكريم.

أما بعد: فإن رحمة الله تعالى ولطفه أن أوامره سبحانه للناس إنما كانت بما ينفعهم ويوصلهم إلى سعادتهم في الدارين، وأن نواهيه سبحانه وتعالى كانت مما يضرهم ويبعدهم عن سعادتهم.

ومن خلال الاستقراء في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة نجد أنهما لم يستعملا في بيان الأحكام أسلوباً واحداً بل لهما في ذلك أساليب متنوعة اقتضتها بلاغة النصوص الشرعية لتكون باعثة على القبول وحب الامتثال.

وفيما يلي بيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث:

* أهمية المباحث اللغوية عند علماء أصول الفقه وتخريج الفروع الفقهية عليها من خلال نصوص الكتاب والسنة.

* من خلال استقراء نصوص القرآن الكريم والسنة السنوية في الأمر والنهي نجد أنهما لم يستعملا في بيان الأحكام أسلوباً واحداً، إذ لم يعبرا في كل ما كان واجباً بمادة وجب ولا في كل ما كان محرماً بمادة حرم حتى لا يبعث في نفوس المكلفين سامة ولا ملل فتري الأحكام ممزوجة بالتبشير والإنذار تارة والوعظ والتذكير تارة أخرى.

* للأمر صيغ تخصه وتدل عليه وهذه الصيغ منها ما هو صريح ومنها ما هو غير صريح، وصيغة الأمر " افعل " حقيقة في الوجوب ولا يصرفها عن ذلك إلا بقريئة من القرائن.

* النهي له صيغ تخصه وتدل عليه وهي " لا تفعل " أو ما يقوم مقامها، ولها أيضاً معاني كثيرة ولكن عند الاطلاق لا تدل إلا على التحريم ولا يصرف عن ذلك إلا بدليل نقلي صحيح أو قريئة معتبرة.

* مسألة "اقتضاء النهي للفساد" من أهم المباحث في النهي والتي اختلف فيها الأصوليون كثيراً وترتب على ذلك اختلافهم في بعض المسائل الفقهية.

* النكاح في الشريعة الإسلامية له أهمية بالغة وقد ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة الكثير من الآيات والأحاديث في مشروعيته وبيان أحكامه، واعتنى الفقهاء بذلك غاية الاعتناء، وخصصوا للنكاح وأحكامه مكاناً ركباً في مصنفاتهم فصلوا وأوضحوا فيه مقاصده وآثاره.

في ضوء النتائج التي توصلت بها في هذه الدراسة فإنني أؤكد على التوصية التالية: أوصي الباحثين والباحثات أن يواصلوا دراسة الأمر والنهي في الصحيح البخاري أو غيره من كتب السنن حتى نخرج بقواعد الأصول من النظرية إلى التطبيق.

وفي ضوء التوصية السابقة أوصي الباحثين بإجراء ما يلي: دراسة الأمر والنهي دراسة أصولية تطبيقية في المعاملات كالبيوع المتداولة بين الناس إذ أنها من الأبواب المهمة والتي يجب على كل مسلم أن يفقهه ويتعلمه حتى لا يقع في الحرام.

ولله الحمد من قبل ومن بعد أن أعاني لهذا الجهد المتواصل، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان، وأسأله سبحانه أن يوفقني في سد ثغرات هذا البحث وإكمال نواقصه في المستقبل القريب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

الفهارس

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس المراجع

- ﴿لَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ سورة إبراهيم الآية: ٧
- ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ سورة الحجر الآية: ٩
- ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ سورة الفرقان الآية: ٤٥
- ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ حَلَلَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ سورة الفتح الآية: ٢٣
- ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ سورة النور الآية: ٥٦
- ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ سورة المائدة الآية: ٣٨
- ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ﴾ سورة النساء الآية: ١١
- ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ﴾ سورة البقرة الآية: ١٧٣
- ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ سورة الأنعام الآية: ٨٢
- ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ سورة النساء الآية: ٢
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ سورة النساء الآية: ١٣٦
- ﴿..فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ﴾ سورة الاعراف الآية: ١٥٨
- ﴿فَتَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا﴾ سورة التغابن الآية: ٨
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ سورة محمد الآية: ٣٣
- ﴿وَمَا ءَاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَنْهَكُمُ عَنْهُ فَأَنْهَوْا﴾ سورة الحشر الآية: ٧
- ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ سورة النساء الآية: ٨٠
- ﴿فَتَذَرُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَوْمِ الْآخِرِ﴾ سورة التوبة الآية: ٢٩
- ﴿بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ..﴾ سورة النحل الآية: ٤٤

- ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمْ ۖ ﴾ سورة النحل الآية: ٦٤
- ﴿ وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِلِ ﴾ سورة الحاقة الآية: ٤٤
- ﴿ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴾ سورة الحاقة الآية: ٤٥
- ﴿ ثُمَّ لَقَطْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴾ سورة الحاقة الآية: ٤٦
- ﴿ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴾ سورة الحاقة الآية: ٤٧
- ﴿ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾ سورة هود الآية: ٩٧
- ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ سورة الأعراف الآية: ١٢
- ﴿ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ سورة النساء الآية: ١٤
- ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ سورة النور الآية: ٦٣
- ﴿ أَلَا تَتَّبِعَنِ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي ﴾ سورة طه الآية: ٩٣
- ﴿ وَمَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِ وَلَا الْمُؤْمِنَةِ إِذَا قَضَى اللَّهُ ۖ ﴾ سورة الاحزاب الآية: ٣٦
- ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ سورة الأعراف الآية: ١٩٩
- ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ سورة النور الآية: ٥٦
- ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ ﴾ سورة الأحزاب الآية: ٣٣
- ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ سورة البقرة الآية: ١٨٥
- ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ ﴾ سورة الحج الآية: ٢٩
- ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ ﴾ سورة الطلاق الآية: ٧
- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ ۖ ﴾ سورة الصف الآية: ١٠

- ﴿ تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ سورة الصف الآية: ١١
- ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾ سورة محمد الآية: ٤
- ﴿ وَقَصَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ﴾ سورة الإسراء الآية: ٢٣
- ﴿ وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَن نَّفْسِهِ ﴾ سورة يوسف الآية: ٢٣
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا ﴾ سورة النساء الآية: ٥٨
- ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ سورة البقرة الآية: ٢٢٨^٤
- ﴿ كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالَ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ ﴾ سورة البقرة الآية: ٢١٦
- ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ .. ﴾ سورة التوبة الآية: ٦٠
- ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا .. ﴾ سورة المائدة الآية: ٥٦
- ﴿ فَكَابِتُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ سورة النور الآية: ٣٣
- ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا^٥ ﴾ سورة المائدة الآية: ٢
- ﴿ يَبْنِيءَ آدَمَ حُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾ سورة الأعراف الآية: ٣١
- ﴿ بِتَأْيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينِ ﴾ سورة البقرة الآية: ٢٨٢
- ﴿ فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ فليُؤَدِّ^٦ .. ﴾ سورة البقرة الآية: ٢٨٣
- ﴿ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ سورة البقرة الآية: ٦٥
- ﴿ فَأَتُوا سُورَةَ مِنْ مِثْلِهِ ﴾ سورة البقرة الآية: ٢٣
- ﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلالًا طَيِّبًا^٧ ﴾ سورة المائدة الآية: ٨٨
- ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾ سورة إبراهيم الآية: ٣٠

- ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ ﴾ سورة الحجر الآية: ٤٦
- ﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ .. ﴾ سورة النحل الآية: ٤٠
- ﴿ الْقِيَمَةَ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ سورة فصلت الآية: ٤٠
- ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ سورة الدخان الآية: ٤٩
- ﴿ أَصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾ سورة الطور الآية: ١٦
- ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ صَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ ﴾ سورة الإسراء الآية: ٤٨
- ﴿ قَالَ لَهُمْ مُوسَى الْقَوْمَا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ ﴾ سورة يونس الآية: ٨٠
- ﴿ رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ ﴾ سورة الأعراف الآية: ٨٩
- ﴿ أَنْظِرُونَا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ﴾ سورة الأنعام الآية: ٩٩
- ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ .. ﴾ سورة النحل الآية: ٩٠
- ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ سورة التوبة الآية: ٥
- ﴿ غَيْرِ مَحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴾ سورة المائدة الآية: ١
- ﴿ فَإِذَا نَظَّهْرَنَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ سورة البقرة الآية: ٢٢٢
- ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ .. ﴾ سورة الجمعة الآية: ٩
- ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ سورة طه الآية: ١٣٢
- ﴿ الزَّانِبَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ سورة النور الآية: ٢
- ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا ﴾ سورة المائدة الآية: ٦
- ﴿ وَإِذَا حَيَّيْتُمْ بِنَجِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنِ مِمَّا أَوْرَدُوهَا ﴾ سورة النساء الآية: ٨٦

- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ..﴾ سورة المائدة الآية: ٦
- ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ سورة الأنفال الآية: ٦٠
- ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ سورة آل عمران الآية: ١٣٣
- ﴿فَاسْتَبِقُوا الْحَيَاتِ﴾ سورة البقرة الآية: ١٤٨
- ﴿فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا ...﴾ سورة ص الآية: ٧٢
- ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ﴾ سورة الفرقان الآية: ٣٠
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ﴾ سورة الممتحنة الآية: ١
- ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾ سورة النحل الآية: ٩٠
- ﴿فَإِنْ أَنهَوْا فَلَا عُدُونَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ سورة البقرة الآية: ١٩٣
- ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾ سورة التوبة الآية: ٣٤
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ سورة الإسراء الآية: ٣٣
- ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْحَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِتَّخَذِيهِ﴾ سورة البقرة الآية: ٢٦٧
- ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً﴾ سورة آل عمران الآية: ٨
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ سورة البقرة الآية: ٢٨٦
- ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةً﴾ سورة طه الآية: ١٣١
- ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ءَمُوتًا﴾ سورة آل عمران الآية: ١٦٩
- ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعَفَ عَنْ﴾ سورة التوبة الآية: ٦٦
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ كَفَرُوا لَا يُعْتَذِرُوا الْيَوْمَ إِنَّمَا تُجْرُونَ﴾ سورة التحريم الآية: ٧
- ﴿قَالَ أَحْسَبُوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونَ﴾ سورة المؤمنون الآية: ١٠٨
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ﴾ سورة المائدة الآية: ١٠١
- ﴿وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ سورة البقرة الآية: ٢٣٧
- ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ سورة آل عمران الآية: ١٠٢
- ﴿لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا﴾ سورة التوبة الآية: ٤٠
- ﴿يَمْوَسِيءُ أُقْبِلُ وَلَا تَخَفُ إِنَّكَ مِنَ الءَامِنِينَ﴾ سورة القصص الآية: ٣١

- ﴿فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ﴾ سورة القصص الآية: ٢٥
- ﴿أَصْلَوْهَا فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ﴾ سورة الطور الآية: ١٦
- ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ سورة البقرة الآية: ٢٨٢
- ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ سورة الحشر الآية: ٧
- ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ سورة الحجرات الآية: ١٢
- ﴿وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ سورة الحشر الآية: ٧
- ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ سورة التوبة الآية: ١٠٨
- ﴿وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ سورة محمد الآية: ٣٣
- ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَنبَىٰ فَانكِسُوا طَابَ﴾ سورة النساء الآية: ٣
- ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ سورة النور الآية: ٣٢
- ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبُّكُمْ الَّذِي﴾ سورة النساء الآية: ١
- ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَنْزُلًا﴾ سورة الروم الآية: ٢١
- ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ﴾ سورة الفرقان الآية: ٥٤
- ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْوَاهُمْ هُمْ يَحْفَظُونَ﴾ سورة المعارج الآية: ٢٩
- ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ﴾ سورة البقرة الآية: ٢٣٠
- ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقْتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ سورة النساء الآية: ٤
- ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِأَدْنَىٰ أَهْلِهِنَّ﴾ سورة النساء الآية: ٢٥
- ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ﴾ سورة النساء الآية: ٢٠
- ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ سورة النساء الآية: ٢٤

- ﴿وَأِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾
سورة البقرة الآية: ٢٣٧
- ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾
سورة مريم الآية: ٦٤
- ﴿فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ﴾
سورة غافر الآية: ٥١
- ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾
سورة النساء الآية: ٢٤
- ﴿وَأِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ﴾
سورة النساء الآية: ٢٠
- ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾
سورة النساء الآية: ٣
- ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾
سورة المائدة الآية: ٥
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّيَّتُهُ وَالِدَهُمْ وَالْحَنَازِيرُ وَمَا﴾
سورة المائدة الآية: ٣
- ﴿جَاعِلِ الْمَلَيْكَةِ رَسُولًا أَوْ لِي أَجْنَحَةٍ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ﴾
سورة فاطر الآية: ١
- ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا﴾
سورة النور الآية: ٣٣
- ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا﴾
سورة النساء الآية: ١٢٩
- ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾
سورة الطلاق الآية: ٦
- ﴿وَلَا تُسْكُوهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْتِدُوا﴾
سورة البقرة الآية: ٢٣١
- ﴿وَالِدِ وَمَا وُلِدَ﴾
سورة البلد الآية: ٣
- ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾
سورة النساء الآية: ٢٣
- ﴿وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا﴾
سورة النساء الآية: ٢٤

- ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ ﴾^ط سورة البقرة الآية: ٢٣٣
- ﴿ وَحَمْلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾ سورة الأحقاف الآية: ١٥
- ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ سورة النجم الآية: ٣٦
- ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَهُ ذَٰلِكُمْ ﴾ سورة النساء الآية: ٢٤
- ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوبِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ سورة المعارج الآية: ٢٩
- ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ سورة المعارج الآية: ٣٠
- ﴿ فَمَنْ أَبْغَىٰ وِرَاءَهُ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ سورة المعارج الآية: ٣١
- ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾ سورة الروم الآية: ٢١
- ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ سورة النساء الآية: ٢٤
- ﴿ فَإِن كُفُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ سورة النساء الآية: ٢٥
- ﴿ وَالخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا ﴾ سورة النحل الآية: ٨
- ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ سورة الأنعام الآية: ١٤٥
- ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ ﴾ سورة النور الآية: ٣١
- ﴿ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ﴾ سورة النور الآية: ٦٠
- ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ ﴾ سورة النور الآية: ٣٠
- ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾ سورة المائدة الآية: ٥

- ١..... من ىرد الله به خيراً يفقهه فى الدين.
- ٥..... ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه.
- 9..... من سنّ فى الإسلام سنة .
- ١٠..... لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً .
- ١١..... إنّما الأعمال بالنيات .
- ١١..... إذا أحسن أحدكم إسلامه .
- 11 صلوا كما رأيتموني أصلي .
- ١٢..... لا يصلينّ أحدكم العصر إلا فى بنى قريظة .
- ١٢..... أصبت السنة وأجزأتك .
- ١٦..... بنى الإسلام على خمس .
- ١٧..... ليس فيما دون خمس أواق صدقة .
- ١٧..... القاتل لا يرث .
- ١٨..... أحل لنا ميتتان ودمان .
- ٢١ كل أمتى يدخلون الجنة .
- ٤٨..... يا غلام سم الله وكل بيمينك .
- ٤٨..... إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى .
- ٥٢..... لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم .
- ٥٣..... دعوني ما تركتكم إنما هلك .
- ٥٦..... لا إنما ذلك عرق وليس بالحیضة .

- ٥٧.....كنت نهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها.
- ٦٠.....مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع
- ٦١.....رفع القلم عن ثلاثة
- ٦٥.....أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج
- ٦٨.....إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن
- ٧٩.....المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
- ٩٢.....من أحدث في أمرنا هذا
- ٩٦.....يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج
- ١٠٣.....أولم ولو بشاه
- ١٠٥.....ما أولم رسول الله على شيء من نسائه
- ١٠٦.....شر الطعام طعام الوليمة
- ١٠٨.....دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين
- ١٠٩.....اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال
- ١٠٩.....فصل ما بين الحلال والحرام
- ١١٢.....عن سهل الساعدي يقول: إني لفي قوم عند رسول الله إذ قامت امرأة
- ١١٤.....فاطلب ولو خاتم من حديد
- ١١٨.....من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه
- ١١٩.....لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء

- إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها..... ١٢٣
- أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها ١٢٤
- إذا دعا أحدكم أخاه فليجب..... ١٢٤
- حق المسلم على المسلم خمس..... ١٢٥
- حديث عروة وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى..... ١٣٣
- من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما ١٣٧
- اختر منهن أربعاً ١٣٨
- عن عروة بن الزبير عن عائشة أن أفلح أبي القعيس جاء يستأذن عليها..... ١٤٠
- حرموا من الرضاع ما تحرمون من النسب ١٤١
- لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ١٤٢
- انظروا من إخوانكن فإنما الرضاعة من الجماعة..... ١٤٦
- إن الرضاعة تحرم ما يحرم الولادة..... ١٤٧
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ١٤٧
- إنه عمك فليلج عليك ١٤٨
- أرضعيه تحرمي عليه..... ١٤٨
- لا تحرم الرضعة أو الرضعتان المصاة ولا المصتان ١٤٩
- لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان ١٤٩
- لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء..... ١٥١

- ١٥٥.....تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها.
- ١٥٩.....لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا تنكح الكر حتى تستأذن.
- ١٦٢.....الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأذن.....
- ١٦٦.....شاوورا النساء في أنفسهن
- ١٦٨.....نهى النبي أن يبيع بعضكم على بيع بعض
- ١٧١.....لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك
- ١٧٣.....نهى رسول الله أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها
- ١٧٣.....لا يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها
- ١٧٧.....عن عائشة أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعّط شعر رأسها.....
- ١٧٨.....لعن الله الواصلة والمستوصلة
- ١٧٨.....لا بأس بالقرامل
- ١٨٠.....لا شغار في الإسلام.....
- ١٨١.....حديث أن النبي نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية.....
- ١٨٢.....يا أيها الناس أني قد كنت آذنت لكم في الاستمتاع ألا.....
- ١٨٦.....ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان.....
- ١٨٧.....أطعم أهلك من سمان حمرك، فإنما حرمتها من أجل جوال القرية.....
- ١٨٩.....عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله وليس لنا نساء
- ١٩٠.....عن ابن عباس قال: نهى رسول الله عن إخصاء البهائم

- ١٩١.....عن ابن عمر أن النبي نهى عن خصاء الخيل والبهائم.
- ١٩١ عن ابن عباس أن النبي نهى عن صبر الروح وخصاء البهائم.
- ١٩٢.....لا يجلب للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه.
- ١٩٥ لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد.
- ١٩٧.....إذا طال أحدكم الغيبة فلا يطرق على أهله ليلاً.
- ١٩٩.....لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم.
- ٢٠٠.....ألا لا يبيتن رجل عند امرأة بيت.
- ٢٠٠.....إياكم والدخول على النساء.
- ٢٠٠.....من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس لها محرم.
- ٢٠٤.....لا تباشر المرأة المرأة، فتتعتها لزوجها كأنه ينظر إليها.
- ٢٠٥.....علموا صبيانكم الصلاة وأدبواهم عليها في عشر وفرقوا.
- ٢٠٧.....لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة.
- ٢٠٦.....لا يجلب لامرأة تسأل طلاق أختها، لتستفرغ صحتها.
- ٢٠٩.....إن أحق الشروط أن توفوا بها بما استحللتم به الفروج.

فهرس المراجع

- ١- آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: مُجّد محيي الدين عبد الحميد، د.ط (د.م: دار الكتاب العربي، ٦٨٢هـ)
- ٢- الأمدى، أبو الحسن سيد الدين، الإحكام في أصول الأحكام، د.ط (بيروت: دمشق: لبنان: المكتب الإسلامي، د.ت)
- ٣- الإسنوي، عبد الرحمن، نهاية السؤل، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م)
- ٤- البخاري، مُجّد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط١ (د.م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)
- ٥- البصري، أبو الحسين الطيب، المعتمد، تحقيق: خليل الميس، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)
- ٦- البهوتي، كشاف القناع، د.ط (د.م: دار الرسالة العلمية، ١٤٣٠هـ)
- ٧- البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الوصول، ط١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦م)
- ٨- الترمذي، مُجّد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، ط٢ (مصر: مكتبة البابي الحلبي، د.ت)
- ٩- التسولي، علي بن عبد السلام، البهجة في شرح التحفة، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م)
- ١٠- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس، الفتاوى الكبرى، ط١ (د.م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م)
- ١١- الجرحاني، علي بن مُجّد بن علي الزين الشريف، التعريفات، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م)
- ١٢- الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق: مُجّد صادق القمحاوي، ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)

- ١٣- الجويني، إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان في أصول الفقه، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية: ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)
- ١٤- ابن حاجب، جمال الدين بن عمرو بن أبي بكر، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)
- ١٥- ابن حزم، المحلى، د.ط (بيروت: دار الفكر، د.ت)
- ١٦- الخطاب، شمس الدين، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط ٣ (دار الفكر، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م)
- ١٧- الخطابي، معالم السنن، ط ١ (حلب: المطبعة العلمية، ١٣٥١هـ / ١٩٣٢م)
- ١٨- الخطيب، مُجَدِّ العجاج ، أصول الحديث علومه ومصطلحه، ط ٢ (د.م: دار الفكر، د.ت)
- ١٩- الخلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه ط ٨، (د.م، د.ن، ١٩٤٧م)
- ٢٠- الخن، مصطفى، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ط ٢ (د.م: دار مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م)
- ٢١- الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب أرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد بهوم، ط ١ (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م)
- ٢٢- ابن داود، أبو داود سليمان السحستاني، سنن أبي داود، ط ١ (دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م)
- ٢٣- الدهلوي، شاه ولي الله، حجة الله البالغة، تحقيق: سعيد أحمد بن يوسف البالن بوري، ط ١ (دمشق: دار ابن كثير، ١٤٣١هـ / ٢٠١٠م)
- ٢٤- الذهبي، تذكرة الحفاظ، ط ١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)
- ٢٥- الذهبي، سيرة أعلام النبلاء، ط ١ (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م) حقه: شعيب أرنؤوط.
- ٢٦- الرازي، فخر الدين مُجَدِّ علي شاهين، المحصول في علم الأصول، ط ٣ (د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م)

- ٢٧- الرازي، فخر الدين مُجَدَّعِلي شاهين، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ط٣ (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ)
- ٢٨- ابن رجب، مقدمة فتح الباري، ط١ (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الاثرية، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م)
- ٢٩- ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، د.ط (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)
- ٣٠- الرملي، شمس الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)
- ٣١- الزبيدي، مُجَدَّ بن مُجَدَّ بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، د.ط (د.م: دار الهداية، د.ت)
- ٣٢- الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ط١٧ (دمشق: دار الفكر، ٢٠٠٩م)
- ٣٣- الزركشي، البحر المحيط، ط٢ (د.م: دار المكتبي، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)
- ٣٤- الزيلعي، فخر الدين، تبين الحقائق وحاشية الشلبي، ط١ (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)
- ٣٥- الزيلعي، نصب الراية الأحاديث الهداية، ط١ (جدة: دار مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)
- ٣٦- السباعي، مصطفى، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ط١ (د.م: دار الوراق للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م)
- ٣٧- السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، د.ط (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)
- ٣٨- السخاوي، فتح المغيب بشرح ألفية الحديث، ط١ (مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)
- ٣٩- السرخسي، مُجَدَّ بن أحمد، أصول السرخسي، د.ط (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)

- ٤٠- السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ط١ (الرياض: دار التدمرية-١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)
- ٤١- السيوطي، الإمام جلال الدين، طبقات الحفاظ، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)
- ٤٢- السيوطي، الإمام جلال الدين، قطف الأزهار المنتثرة في الأخبار المتواترة، ط١ (دار المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)
- ٤٣- الشافعي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الأم، د.ط (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)
- ٤٤- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات في أصول الشريعة، ط١ (د.م: دار ابن عثمان، ١٣١٧هـ/١٩٩٧م)
- ٤٥- الشربيني، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١ (د.م: دار الكتب العلمية، د.ت)
- ٤٦- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م)
- ٤٧- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، ط١ (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)
- ٤٨- الطبري، البيان عن تأويل آي القرآن، ط١ (د.م: دار هجرة للطباعة ١٤٢٢هـ)
- ٤٩- الطبري، تفسير الطبري، تحقيق: د.عبدالله بن محسن التركي، ط١ (د.م: دار هجر، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).
- ٥٠- الطحان، تيسير مصطلح الحديث، ط١٠ (د.م: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)
- ٥١- ابن العابدin الدمشقي، رد المختار على الدر المختار، ط٢ (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)
- ٥٢- ابن عاشور، التحرير التنوير، د.ط (تونس: دار النشر التونسية، ١٩٨٤م)
- ٥٣- الأنصاري، عبد العلي بن نظام الدين، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م)

- ٥٤- عبد الله بن مُجَّد بن سليمان، مجمع الأثر في شرح ملتقى الأبحر، د.ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)
- ٥٥- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار، د.ط (د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)
- ٥٦- ابن العربي، أحكام القرآن، علق عليه: مُجَّد عبد القادر عطا، ط٣ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)
- ٥٧- العسقلاني، ابن حجر، فتح الباري شرح الصحيح البخاري، د.ط (بيروت: دار الكتب العلمية- ١٣٧٩هـ)
- ٥٨- العسقلاني، ابن حجر، فتح السلام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أبو مُجَّد عبد السلام بن مُجَّد العامر، د.ط (د.م: د.ن- د.ت)
- ٥٩- العسقلاني، ابن حجر، نزهة النظر توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ط١ (الرياض: مطبعة السفير، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م)
- ٦٠- العلائي، تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد، د.ط (الكويت: دار الكتب الثقافية، د.ت)
- ٦١- الغزالي، الإمام أبو حامد، المستصفى من علم الأصول، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م)
- ٦٢- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، د.ط (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)
- ٦٣- ابن قدامة، المغني، د.ط (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م)
- ٦٤- ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١ (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)
- ٦٥- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط٢ (القاهرة: دار الكتب المصرية ١٣٤٨هـ / ١٩٦١م)
- ٦٦- القسطلاني، أحمد بن مُجَّد، إرشاد الساري لشرح الصحيح البخاري، ط٧ (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣٢٣هـ)

- ٦٧- ابن القيم الجوزي، ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١(د.م: دار ابن الجوزي،
١٤٢٣هـ)
- ٦٨- ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط٢٧(د.م: مؤسسة الرسالة
١٤١٥هـ/١٩٩٤م)
- ٦٩- ابن القيم الجوزية، عون المعبود وحاشية ابن القيم، ط٢ (بيروت: دار الكتب
العلمية ١٤١٥هـ)
- ٧٠- الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع، ط٢(بيروت: دار الكتب
العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)
- ٧١- ابن كثير، أبو الفداء، تفسير القرآن العظيم، ط٢ (د.م: دار طيبة، ١٤٢٠هـ/
١٩٩٩م) تحقيق سامي بن محمد سلامة.
- ٧٢- لايحي، عضد الملة والدين، شرح العضد على مختصرالمنتهى الأصولي، ط١)
بيروت: دار كتب العلمية، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م)
- ٧٣- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ط١(د.م: دار
الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م)
- ٧٤- مالك، المدونة، ط١(بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م)
- ٧٥- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذبي، د.ط (بيروت: دار الكتب
العلمية، د.ت)
- ٧٦- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن، سيرة الإمام البخاري، ط١ (د.م: د.ن،
١٤٢٢هـ) علق عليه الدكتور عبد العليم عبد العظيم.
- ٧٧- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، د.ط(د.م: دار الدعوة، د.ت)
- ٧٨- المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢ (د.م: دار إحياء التراث
العربي، د.ت)
- ٧٩- المصري، زين الدين بن نجيم،البحر الرائق شرح كنز الرقائق، ط٢(د.م: دار
الكتاب الإسلامي، د.ت)
- ٨٠- الملفح، شمس الدين، الفروع، ط١(د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)

- ٨١- ابن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط١ (د.م: دار المسلم ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).
- ٨٢- ابن منظور، مُجَدِّد بن مكرم بن علي، لسان العرب، ط٣ (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)
- ٨٣- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق د.مُجَدِّد الزحيلي و د. نزيد حماد، ط٢ (د.م: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)
- ٨٤- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد الخرساني، سنن النسائي، ط٢ (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)
- ٨٥- نور الدين عتر، إعلام الأنام شرح بلوغ المرام، ط٧ (دمشق: دار الفرفور، ١٩٩٩م).
- ٨٦- النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير، ط١ (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م)
- ٨٧- النووي، المجموع شرح المذهب، د.ط (د.م: دار الفكر، د.ت)
- ٨٨- النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، د.ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)
- ٨٩- الهيثمي، كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع، تحقيق: عبد الحميد الأزهرى، د.ط (د.م: د.ن، د.ت)
- ٩٠- أبو يعلى، مُجَدِّد بن حسين، العدة في أصول الفقه، ط٢ (د.م: د.ن، ١٤١٠هـ/١٩٩٩م)